

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

دور التمويل الاسلامي في الاستثمار - دراسة مقارنة بالتمويل الربوي -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
تخصص : مالية و بنوك.

الأستاذ الدكتور :
لحيلح الطيب

إعداد الطلبة :
زحاف حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الرتبة | جهة العمل | الصفة |
|----------------|----------------------|------------------|-------|
| كمال مرداوي | أستاذ التعليم العالي | جامعة أم البواقي | رئيسا |
| الطيب لحيلح | أستاذ التعليم العالي | جامعة أم البواقي | مشرفا |
| عبد الله خبابة | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | عضوا |
| محمود سحنون | أستاذ التعليم العالي | جامعة قسنطينة 2 | عضوا |
| احسين عثمانى | أستاذ محاضر - أ - | جامعة أم البواقي | عضوا |
| ميلود زنكري | أستاذ محاضر - أ - | جامعة برج بوعريج | عضوا |

السنة الجامعية 2017/2018

التمويل الإسلامي في الاستثمار - دراسة مقارنة بالتمويل الربوي



الشكر أولاً و قبل كل شيء ، لله عز و جل الذي أنعم
علينا بنعمه الكثيرة ، منها زعمة العلم . ثم الشكر لمعلم
البشرية محمد صلى الله عليه و سلم نبي الأمي . ثم
الشكر موصول للأستاذ لحيلح الطيب الذي ظل يقرأ و
يصحح دون كلل و لا ملل . و الشكر موصول لأعضاء لجنة
المناقشة على ما تحملوه من عناء و جهد لتتمين هذا
العمل . و الشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاز
هذا العمل من بعيد أو من قريب .

الإهداء

أهدي ثمرة هذا المجموع إلى والدي الكريمين أطال الله
في عمرهما. و إلى إخوتي كل باسمه. و إلى عائلتي الصغيرة
: زوجي و أبنائي (أريج ، أريب ، أحمد) حفظهم الله و أنار
دريهم

المقدمة

النظام الاقتصادي التقليدي يمتاز بأزمات دورية ، تعصف به من حين لآخر . و خلال الأزمة الأخيرة التي هزت كيان النظام المالي العالمي ، ظهر التساؤل من جديد حول آليات النظام الربوي و دورها في كبح عجلة الاستثمار .

كما أن هذه الآليات خاصة الفائدة تحدث فجوة كبيرة بين الاقتصاد الحقيقي و الاقتصاد الرمزي . وقد تم استخدام النظام المالي الإسلامي كأداة من الأدوات لمعالجة بعض الاختلالات في النظام السائد . أصبح بذلك التمويل الإسلامي تقنية من تقنيات النظام السائد . و أصبح بذلك التمويل الإسلامي مساعد للتمويل الربوي و ليس بديلا له .

و من هنا نتساءل عن دور التمويل الإسلامي بعيدا عن آليات التمويل الربوي و أيهما أفضل لتحفيز الاستثمار . و هل يمكن أن يكون التمويل الإسلامي بديل للتمويل الربوي بدل من كونه تقنية من تقنياته خاصة في مجال الاستثمار .

و من هذا المنطلق تم التطرق للتمويل الإسلامي ، و دوره في تحفيز الاستثمار ، و مقارنته بالتمويل الربوي .

1/ التساؤل الأساسي :

إن معالجة موضوع التمويل الإسلامي و الاستثمار يدفع إلى إثارة التساؤل التالي: " هل يشجع التمويل الإسلامي الاستثمار أفضل من التمويل الربوي ؟

2/ التساؤلات الفرعية :

- و يتفرع عن التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية ، منها :
- كيف يؤثر كل من التمويل الإسلامي و الربوي على الاستثمار؟
- كيف يتم تقاسم تكاليف الاستثمار في النظامين الإسلامي و التقليدي؟
- كيف يتم تقاسم أرباح المشاريع في النظام الإسلامي و التقليدي ؟
- هل التمويل الإسلامي أكثر ارتباطا بالأدوات التي توفقه في تحفيز الاستثمار ؟
- هل التمويل الإسلامي أكثر نجاحا و ربحية من نظيره الربوي ؟
- هل استطاعت المصارف الإسلامية أن تقدم منتجات تضاهي و تنافس منتجات البنوك التقليدية ؟

3/ الفرضيات:

على ضوء التساؤلات السابقة ، يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية : " التمويل الإسلامي يشجع الاستثمار أفضل من التمويل الربوي " .

على ضوء الفرضية الرئيسية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- يساهم التمويل الإسلامي في تنشيط الاقتصاد و تحفيز الاستثمار .
- التمويل الإسلامي يحقق العدالة في بين طرفي العملية الاستثمارية على خلاف التمويل الربوي .
- التمويل الإسلامي و يساهم في زيادة الاستثمار .
- منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية تمتاز بالتعدد و التنوع . على خلاف التمويل الربوي .
- التمويل الإسلامي يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على خلاف التمويل الربوي .
- في الاقتصاد الإسلامي التلاحم بين الاقتصاد النقدي و الاقتصاد الحقيقي سيكون أكثر تحقفاً .

4/ أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع :

محاولة مني لإكمال البحث في مجال التمويل الإسلامي و أدواته و مقارنته بالتمويل الربوي ، هذا من جهة ، و الأهم من ذلك توفير للدول الإسلامية أداة فعالة لتحفيز الاستثمار ، و تنشيط الاقتصاد ، نابعة من تعاليم دينهم الحنيف .

و لهذه الاعتبارات وقع الاختيار على موضوع : " دور التمويل الإسلامي في الاستثمار - دراسة

مقارنة بالتمويل الربوي - " .

6/ أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تندرج ضمن الدراسات التأصيلية للاقتصاد الإسلامي . و

نحن في هذا الوقت بحاجة إلى مثل هذه الدراسات التي تعطي للاقتصاد الإسلامي و النظام المالي الإسلامي مكانته كالاقتصاد مستقل بذاته و بديل للنظام الربوي كونه أصبح يستخدم كأداة من أدوات التي يتم اللجوء إليها من قبل الاقتصاد الربوي لتصحيح الخلل و تجاوز بعض الأزمات . كما أنها توفر آلية لتحفيز الاستثمار و دفع عجلة الاقتصاد إلى الإمام خاصة بالنسبة للدول الإسلامية .

7/ حدود الدراسة : تتمثل حدود و نطاق هذه الدراسة في الفترة الممتدة من : 2007م إلى 2017م . أي

ما يقارب العشر سنوات .

8/ المنهجية

نظرا لطبيعة الموضوع ، و تعدد أدوات الدراسة و التحليل فيه ، تم اعتماد المناهج التالية :

المنهج الوصفي التحليلي :

و هذا لإبراز الوقائع و الحقائق التي تتعلق بكل من التمويل الإسلامي و التمويل الربوي ، و تحليلها للخروج بالنتائج المرجوة .

المنهج الاستقرائي :

وهذا عند سرد وقائع عملية ، من خلال استقراء الدراسات السابقة بهدف تدعيم الدراسة و

التحليل .

المنهج المقارن :

و هذا عند المقارنة بين مبادئ كلا التمويلين الإسلامي و الربوي ، و كذا المقارنة بين الأدوات التي يستخدمها كل منهما ، وصولا إلى نتائج كل منهما على الاستثمار .

9/ أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد مفهوم الاستثمار و التمويل في الشريعة الإسلامية.
- إيجاد منظومة معايير لتطوير الاستثمار و التمويل الإسلامي.
- إيجاد حلول عملية لمشاكل التمويل و الاستثمار.
- المساهمة في الدراسات التأصيلية للاقتصاد الإسلامي .
- لفت أنظار الاقتصاديين إلى أن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يكون بديل لنظام الربوي لا أداة من أدواته .

10 الدراسات السابقة :

إن موضوع التمويل الإسلامي كحقل للدراسة ليس بجديد، و لا مقارنته بالتمويل الربوي كذلك بشيء جديد ، كما أن التساؤل عن دوره في تحفيز الاستثمار كذلك أمر ليس بجديد و حتى دور التمويل الربوي في الاستثمار كذلك ليس بجديد ، فهناك العديد من الدراسات التي تصب في المجالات المذكورة سابقا ، و التي تناولت الموضوع بطريقة أو بأخرى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سكيكدة ، للأستاذ موسى مبارك خالد ، تحت عنوان : صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، سنة 2013 . هذه المذكرة اشتملت على كل ما يتعلق بالتمويل الربوي و عجزه عن إدارة الأزمات ، و كون أدوات التي يعتمد عليها هي المسببة للأزمات الدورية وقدمت تفسير للأزمات من منظور إسلامي و بعده عن هذه الأدوات المسببة للأزمات و قد ت التمويل الإسلامي بضوابطه و أدوات كبديل لحل الأزمات الدورية و استقرار الاقتصاد. لكن لم تتعرض هذه الدراسة لمقارنة التمويل الإسلامي مع نظيره الربوي ، كما لم تتعرض لدور كل منهما في الاستثمار. و أيهما أفضل و أنجح في مجال تحفيز الاستثمار .
- أطروحة دكتوراه في المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، للأستاذ حسني عبد العزيز يحي، تحت عنوان: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، سنة 2009 . بينت هذه الدراسة دور صيغ التمويل الإسلامية في الاستثمار في رأس المال العامل ، فهذه الدراسة قد تعرضت لبعض أدوات التمويل الإسلامي و دورها في تحفيز الاستثمار في رأس المال العامل . لكنها لم تتعرض للتمويل الإسلامي ككل و لم تقارنه بالتمويل الربوي .

11/ فصول البحث:

ستتم معالجة موضوع الدراسة بعد المقدمة في أربع فصول ، و هي على التوالي :

الفصل الأول تناول : الاستثمار و حاجته للتمويل . و الفصل الثاني تناول: التمويل بين الفكر الإسلامي و الفكر التقليدي. أما الفصل الثالث فقد تناول : صيغ تمويل الاستثمارات بين النظام الإسلامي و النظام الربوي. و الفصل الرابع تناول : طرق تمويل المشاريع الصغيرة و الكبيرة .

و أخيرا الخاتمة التي تضمنت ما انتهت إليه الدراسة من نتائج و توصيات .

***الفصل الأول الذي جاء بعنوان : الاستثمار و حاجته للتمويل ، و قد تضمن هذا الفصل دراسة مفصلة لكل من الاستثمار و التمويل ، و قد تم تقسيمه إلى المباحث التالية :**

المبحث الأول و الذي تمثل في : الإطار العام للاستثمار ؛ حيث يعد الاستثمار أهم عنصر لسير عجلة التنمية الاقتصادية لأية دولة مهما كان النظام المالي الذي تتبعه ، و الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في النظام الاقتصادي الربوي ، حيث أن هذا الأخير لا يحده إلا المال عكس الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فثمة حدود لا يمكن بأي حال تجاوزها ، و هي حدود الشريعة .

المبحث الثاني : و تمثل في الحاجة للتمويل ، فالتمويل يعد وظيفة جد مهمة لأية عملية اقتصادية ، سواء كانت في النظام الربوي أو الإسلامي .

***الفصل الثاني الذي جاء بعنوان : التمويل بين الفكر الإسلامي و التقليدي ؛ حيث تعرض إلى أهم الفرقات الجوهرية بين التمويل في النظام الإسلامي و النظام الربوي ، و قد تم تقسيمه إلى المباحث التالية :**

المبحث الأول و تمثل في : المفاهيم العامة و الأسس ؛ حيث تم التطرق فيه إلى مقارنة مفهوم التمويل في كلا النظامين من حيث : المال ، المكافأة ، الأجل ، الصيغة ، و كذا المقارنة بالاعتماد على الضوابط و الأسس ، و من حيث الفاعلون في دائرة التمويل .

المبحث الثاني و يتمثل في نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الإسلامي ؛ حيث تمثل هذه الأخيرة أهم الفروق بين التمويل الربوي و الإسلامي ، لذلك تطرقت هذه الدراسة إلى تاريخ الفائدة (الربا) عبر مختلف النظريات الاقتصادية و الاجتماعية .

المبحث الثالث و تمثل في مقارنة الكفاءة التمويلية لنظام التمويل الإسلامي و الربوي ؛ حيث تعرض لكفاءة التمويل الإسلامي مقارنة بالربوي خاصة في استثمار الموارد المالية المتاحة ، الأضرار الاقتصادية للتمويل الربوي ، كما تعرض للاستقرار الاقتصادي في ظل التمويل الربوي و الإسلامي ، و كذا مزايا التمويل الإسلامي .

***الفصل الثالث و الذي كان تحت عنوان : صيغ تمويل الاستثمارات بين النظامين الإسلامي و الربوي ؛ حيث أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، الذي تتوزع في اطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل بين الأطراف المشاركة فيها . وهذه الصيغ تتسم بالتعدد و التنوع بعكس أسلوب التمويل بالفائدة الذي يضيق به نطاقه ، نهيك عن كونه أسلوب استغلالي بحت . و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :**

المبحث الأول و يتمثل في صيغ و أساليب تمويل الاستثمار التقليدية ؛ حيث يضم أسلوب التمويل الذاتي ، و أسلوب التمويل الخارجي سواء كان التمويل بالسندات أو التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك . المبحث الثاني و تمثل في : صيغ و أساليب التمويل الإسلامي ؛ و يضم كل من أسلوب التمويل بالبيع و أسلوب التمويل بالتشارك ، كما تم التطرق فيه إلى الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامية .

***الفصل الرابع و كان بعنوان : طرق تمويل المشاريع الصغيرة و الكبيرة ؛ حيث تطرق هذا الفصل إلى**

أساليب تمويل المشاريع في النظاميين الإسلامي و الربوي ؛ حيث تم تقسيمه إلى المباحث التالية :
المبحث الأول و يتمثل في أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما الثاني فتمثل في إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة في النظاميين الإسلامي و الربوي ؛ حيث قدم مقارنة لأساليب و صيغ التمويل في كلا النظاميين .

و المبحث الثالث تمثل في تمويل المشاريع الكبيرة في الاقتصاد الإسلامي و استخدام الصكوك الإسلامية نموذجاً ، و بين مفهومها و الفرق بينها و بين باقي الأوراق المالية التقليدية ، و تطرق إلى كفاءتها التمويلية للمشاريع الكبيرة .

و أخيراً الخاتمة التي تضمنت جملة من النتائج والتوصيات بالإضافة إلى الاقتراحات .

الفصل الأول : الاستثمار وحاجته للتمويل .

تمهيد

تثعب عملية التمويل ، دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي ، و القلب النابض ، الذي يمد القطاع الاقتصادي ، بمختلف وحداته ، و مؤسساته بالأموال اللازمة ، للقيام بعملية الاستثمار ، و تحقيق التنمية ، و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .

و الاستثمار يحتاج لموارد لتمويله ، و في هذا الفصل ، دراسة مفصلة لكل من الاستثمار و التمويل ، و قد تم تقسمه إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار .

المبحث الثاني: الحاجة للتمويل .

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار.

يعتبر الاستثمار ، أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و من دعائم النمو الاقتصادي .

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

يعد الاستثمار أهم عنصر لسير عجلة التنمية الاقتصادية ، لأية دولة ، مهما كان النظام المالي الذي تتبعه .

أولاً/ مفهوم الاستثمار.

الاستثمار يختلف مفهومه باختلاف المدارس و النظم و قد يختلف من زمان إلى آخر .

1/ الاستثمار لغة :

الاستثمار مأخوذة من الثمر، و هو الزيادة ، و منه الثمر ، حيث خرجت من الشجرة ، و زادت على أصلها، فهو حملها و نتاجها، الذي خرج منها ، وزاد عليها ، و انفصل منها، لهذا يقال ثمر العنب ، و ثمر النخل . و من هنا ، قيل لما لا ينفع من الشجر ، أو الزرع الذي لا نفع فيه (ليس له ثمرة)¹. و الاستثمار في اللغة ؛ مشتق من الثمر ، و يقال استثمر ، و الاستثمار في اللغة ؛ يعني الثمر حمل الشجر ، أنواع المال و الولد ، و ثمر ماله أي نماء ، يقال أثمر الله مالك ، أي كثره ، و أثمر الرجل ؛ كثر ماله².

أما لفظ الاستثمار ، فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي ، و لذلك جاء في معجم الوسيط : الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات ، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم و السندات ، ثم وضع رمز (مج) ، الذي يدل على أن هذا المعنى ، هو من وضع مجمع اللغة³.

و مع ذلك ، فقد تستخدم مصطلحات أخرى ، للدلالة على مفهوم الاستثمار ، مثل : الاستخدام ، التوظيف الخ.

1 - أبو العباس الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق الأستاذ عبد العظيم الشناوي ، مصر ، القاهرة ، 1922م ، دار¹ ، المعارف ، الطبعة الثانية ، مادة الثمر و التجارة ، ص 25.

2 - ابن منظور : لسان العرب ، الجزء الرابع ، ط1، بيروت ، دار صادر ، 1998 ، ص: 245.

3- علي محي الدين القرعة داغي : التعريف بالاستثمار في اللغة و الاصطلاح ، -من موقع على الانترنت : www.qaradaghi.com ، تاريخ الاطلاع : 2015/05/12.

2/ الاستثمار في الاقتصاد الوضعي :

أخذ الاستثمار مفهومه الحالي ، مع ظهور علم الاقتصاد، كعلم مستقل ، له أسسه ، و قواعده العلمية على يد المدرسة الكلاسيكية ، و على رأسها آدم سميث ، الذي يعود إليه الفضل ، في بلورة علم الاقتصاد ، من خلال كتابه الذي اشتهر ب : "ثروة الأمم" .

أما المدرسة الاشتراكية العلمية ، التي أسسها كارل ماركس ، فهناك مفهوم آخر للاستثمار ، من خلال احتكار الدولة لوسائل الإنتاج ، حيث يغدو المستثمر الوحيد ، هو القطاع العام التابع للدولة .

و سوف نسلط الضوء ، على المعنى الاصطلاحي للاستثمار ، و نظرة مختلف الجهات ، و المدارس الاقتصادية له ، و ذلك ، فيما يلي :

قد تباينت ، وجهات نظر العديد من الكتاب ، حول مفهوم الاستثمار ، فالبعض يتوسع فيه ، ليشمل كل الأنشطة ، بينما يستخدمه البعض الأخر ، بحيث يقصره على نشاط معين ، أو مال معين . ولعل السبب في ذلك ، أن كلمة " استثمار " من الكلمات التي يمكن حملها ، عندما تستخدم بين الناس ، على مفاهيم متعددة ، أو على واحد فقط من تلك المفاهيم ، ذلك كل حسب تخصصه ، و فيما يلي ، نماذج من هذه المفاهيم :

* مفهوم الاستثمار في الاصطلاح المحاسبي :

الاستثمار من وجهة المحاسبين : هو التغير في رصيد رأس المال ، خلال فترة زمنية محددة ، و على ذلك ، فان : الاستثمار على خلاف رأس المال ، يمثل تدفق ، و ليس رصيد قائم . و هذا يعني ، أنه : في حين يقاس رأس المال ، عند نقطة زمنية محددة ، فان الاستثمار ، يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة .⁴

* مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الإداري و المالي :

يرى البعض من علماء الإدارة و التمويل ، أن : كلمة استثمار ، يقتصر استخدامها على شراء الأصول الرأسمالية ، التي تقدم خدمات ، و منافع مثل : الآلات ، والمصانع . فهي التي تدر خدمات ،

⁴ - عادل عبد العظيم ، تعريف الاستثمار و أنواعه ، المعهد العربي للتخطيط ، من موقع على الانترنت : <http://iefpedia.com> ، تاريخ الاطلاع : 2015/05/02 .

أو سلع إنتاجية حقيقية خلال الزمن ، بينما يطلق على شراء الأصول المالية - وهي الأسهم و السندات - كلمة استثمار مالي . و تطلق كلمة الثروة wealth لتعني الأصول الحقيقية ، و الأصول المالية .⁵

*مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد :

يتمثل الاستثمار ، حسب علماء الاقتصاد في شراء أو تكوين أصول إنتاجية مثل : المباني ، المعدات ، و تجهيزات المصانع .⁶
و بالرجوع إلى المعاجم ، و القواميس الاقتصادية ، نجد أنها: وضعت تعريفات متقاربة ، لمفهوم الاستثمار .

أولاً : عرف في القاموس الاقتصادي ، بأنه : « تخصيص رأس المال ، للحصول على وسائل إنتاجية جديدة ، أو لتطوير الوسائل الموجودة ، لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية ».⁷

ثانياً : و قد عرف ، من طرف صاحب موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، بأنه : « تكوين رأس المال العيني الجديد ، الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية ، و هو بهذه المثابة ؛ زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع ، و تتكون عناصره من : المباني ، و التشييدات ، و الآلات ، و التجهيزات ، و وسائل النقل ، و الحيوانات ، و الأرض ».⁸

ثالثاً : و قد عرف بأنه : « مصروف يقوم به رب العمل ، كي يحفظ ، أو يطور جهاز إنتاجه ، الذي يعبر عن انتقال رأس المال النقدي ، إلى رأس المال المنتج ، و في مشروع ما ، يتألف الاستثمار من تحويل مبلغ من المال إلى وسائل عمل (مصانع - ماكينات..) بهدف زيادة الإنتاج ، و استخلاص أرباح أكثر ».⁹

و بالنظر إلى التعاريف الثلاث السابقة ، نجد أنها: كلها قدمت لنا ، تعريفا شاملا ، و وافيا للاستثمار ، و بالتدقيق في كافة المصطلحات ، التي استخدمت ، في كل تعريف ، نتوصل إلى ، ما يلي

⁵- عبد المنعم أحمد التهامي ، التمويل : مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة 1983م ، ص: 13 .

⁶- تقيدة علي السيد هلال ، معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي ، رسالة دكتوراء ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 1996 ، ص : 53 .

⁷- بشير علي ، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، طبعة أولى ، سنة 1985 ، ص: 33

⁸- حسين عمر موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشرق ، جدة ، طبعة الثالثة ، سنة 1979 ، ص : 23 .

⁹- مجموعة من الاقتصاديين ، الموسوعة الاقتصادية ، دار ابن خلدون للطباعة و النشر ، ط1، سنة 1980، إعداد و تعريف عادل عبد المهدي ، حسين الهموندي ، ص : 38 .

: التعريف الأول : استخدم مصطلح (تخصيص رأس المال) ، و ذلك لدلالة على ندرة رأس المال ، وهذا أساس علم الاقتصاد ، و المتمثل في المشكلة الاقتصادية. ألا وهي : الندرة ؛ أي ندرة الأموال ، و التوظيف الأمثل أو التخصيص الأمثل لها . ف جاء بذلك ، تعريفه دقيقا ، و شاملا ، و واضحا .
أما التعريف الثاني : فاستخدم مصطلح (تكوين رأس المال) ، و قد ركز ، على الجانب المادي فقط ، و قد ساهم مصطلح تكوين رأس المال ، في إيضاح المعنى ، و لكنه جاء ناقصا ، و غير شامل ، مثل كلمة تخصيص رأس المال .

أما التعريف الثالث : فقد استخدم لفظ (مصرف) ، ف جاء تعريفه جزئي ، و ليس كلي ؛ لأن كلمة مصرف ، تدل على تكلفة الوحدة الاقتصادية ، أو المنشأة ، فقدم بذلك ، تعريف الاستثمار على المستوى الاقتصادي الجزئي ، و ليس الاقتصاد الكلي ككل .
و مما سبق ، نستنتج أن : التعريف الأول أكثر دقة ، و دلالة لمعنى الاستثمار ، بالمفهوم الواسع الواضح

و من التعاريف الثلاث ، نتوصل إلى أن الهدف من الاستثمار ، هو الحصول على وسائل إنتاج جديدة ، أو تطوير وسائل موجودة فعلا . و قد عبرت التعاريف الثلاث ، على هذا الهدف ، بصيغ مختلفة ، كزيادة الطاقة الإنتاجية ، تطوير جهاز الإنتاج ،الخ.

3/ تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

الاستثمار أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة ، حيث تعتبر الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية في الجزء السادس ، أن الاستثمار : نشاط إنساني ايجاب ي ، مستمد من الشريعة الإسلامية ، التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية .¹⁰
و يعرفه البعض بأنه : " جهد واع ، و رشيد ، يبذل في الموارد المالية ، و القدرات البشرية ، بهدف تكثيرها ، و تتميتها ، و الحصول على منافعها ، وثمارها " .¹¹
من التعريف نخلص إلى النقاط التالية :

- إن الإنسان هو صاحب الجهد ؛ لأنه هو الخليفة في الأرض .

¹⁰- سيد الهواري : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، القاهرة 1402هـ/1982م ، ص : 11.

¹¹- أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة حالة مقارنة) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984 ، ص: 87

- إن الغرض من هذا الجهد هو الزيادة في الأموال . و المال عند جمهور الفقهاء ، هو : كل ما ينتفع به منفعة مباحة ، أي هو مهياً للانتفاع ، سواء كان ذلك عينا ، أو منفعة ، أو ديناً ، أو حقاً.¹²

فاستثمار الأموال في الفكر الإسلامي ؛ يقصد به : تميمتها ، و زيادتها ، من خلال توظيفها في أي نشاط مباح ، وفي ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار .

و يقصد به ، في الفكر المحاسبي الإسلامي ، على أنه : تخصيص موارد اقتصادية ، بهدف الحصول على منافع متوقعة الحدوث ، خلال فترة زمنية في المستقبل .¹³

و من هذه التعاريف للاستثمار ، نجد أن : المفهوم الإسلامي يتميز عن المفهوم الوضعي ، من حيث العلاقة بين الاستثمار ، و الأولويات الإسلامية ، بما يؤدي إلى ترشيد العمليات الاستثمارية ، و توسيع المجالات لتشمل تنمية قدرات الإنسان الإنتاجية ، بما فيها القدرات الروحية ، التي تجاهل الفكر الاقتصادي الوضعي ، تأثيرها و أهميتها في العملية الاستثمارية .

ثمة فرق بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، و مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، و يكمن في أن هذا الأخير لا يحده إلا المال . عكس الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ؛ فثمة حدود لا يمكن بأي حال تجاوزها ، وهي حدود الشريعة الإسلامية ، فالاستثمار لا يتم إلا بالصيغ الإسلامية ، و في المجالات التي أحلها الإسلام . و لكن قد يتم تمويل الاستثمار بالصيغ الإسلامية ، ولكن في ميادين محرمة (صناعة الخمر مثلا) ، مما يعني أن الفرق يكمن في مجالات الاستثمار أيضا.

و الاقتصاد الإسلامي ، هدفه تحقيق الرخاء للمجتمع ، بشكل عملي ، و فعال.

و الشريعة الإسلامية دائماً ، تؤمن بالواقع العملي الملموس ، و تجعل المسلمين ، يخضعون له ، في كل أمور حياتهم . و لهذا فهم مأمورون بالعمل ، و السعي في هذه الحياة ، لتحقيق مستوى الحاجات الثلاث : (الضروريات ، و الحاجيات ، التحسينات)¹⁴ . و هذه هي أهداف الاقتصاد الإسلامي .

¹² - رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، دار المعلم ، 1420هـ - 1999م ، ص : 35.

¹³ - فرحات الصافي علي ، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الأزهر ، 2005 ، دون نشر ، ص : 169.

¹⁴ - نصر فريد واصل ، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، مكتبة الصفا القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص33

1-الضروريات:

و هي الأشياء التي تتعلق بأصل الحياة ، و الوجود ، و ضروريات الحياة خمس و هي :
الدين ، والنفس ، و العقل ، و النسل ، و المال .

و يلاحظ أن : هذه الضروريات الخمس ، يمكن حصرها ، في اثنين : الإنسان ، و المال ،
لأن : الدين ، و النفس ، والعقل ، والنسل ، تتحقق في الإنسان ، و أما المال . و في النهاية نجد أن :
الضروريات الخمس ، تتحقق في الجانب المادي ، و الروحي .

2-الحاجيات :

هي : ما زاد على حد الضرورة ، و يترتب على إهمالها حرج ، و ضيق على الإنسان (
كالمسكن و المركب ، و المعاش) .

3 التحسينات :

و هي : ما يعرف في عصرنا بالكماليات ، و هو ما زاد على الحاجيات.
و قد جاء الإسلام ، بتشريع كامل ، لكل ما يتعلق بالضروريات ، و الحاجيات ، والتحسينات ، وتنظيمها
بين البشر في هذه الحياة ، و هذا ما يعرف : بنظام الإسلام الاقتصادي ، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً ،
لتحقيق هذه المقاصد الشرعية الخمس .¹⁵

4/ ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية :

تضمنت الشريعة الإسلامية ، العديد من الضوابط الشرعية ، التي تكفل حسن استثمار المال و
تنميته ، من أهمها ، ما يلي:

* ضابط المشروعية الحلال :

و يعني ذلك ، أن يكون مجال المشروع الصغير ، حلالاً طيباً ، و دليل ذلك ، من القرآن، قول
الله عز و جل: ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا “¹⁶. و قوله تبارك و تعالى: ” وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا “¹⁷

* ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية :

¹⁵ - نصر فريد واصل، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص:32

16- النساء ، آية :29.

17- البقرة ، آية:275.

يقصد بالمقاصد الشرعية ، بأنها : ” المعاني و الحكم التي أَرادها الشارع ، من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا و الآخرة . و لقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ، و نفسهم ، و عقلهم ، و نسلهم ، و مالهم“. و هي المسماة بالضروريات. و يعني ذلك أن ترتبط المشروعات بهذه المقاصد .

* ضابط المحافظة على المال و حمايته من المخاطر :

لقد أمرنا الإسلام ، بالمحافظة على المال ، و عدم تعريضه للهلاك ، و الضياع ، و لا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك و تعالي: **“ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ”**¹⁸. كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ” من مات دون ماله فهو شهيد“. كما أمرنا بأن نستثمر المال ، و ننميه حتى مال اليتيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” من ولي يتما فليتجر له في ماله و لا يتركه حتى تأكله الصدقة“. رواه البيهقي.

* ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية :

تضمنت الشريعة الإسلامية ، أولويات الاستثمار، و رتبها الإمام الشاطبي ، في ثلاث مراتب هي: ” الضروريات و الحاجيات و التحسينات“. و لذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات و الحاجيات.

* ضابط تنمية المال بالتقليب و عدم الاكتناز :

لقد أمرنا الله عز و جل بتجنب اكتناز المال ، فقال تبارك و تعالي: **“ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ”**¹⁹. و كان لنظام زكاة المال ، دور هام في منع الاكتناز، و أمر الوصي على مال اليتيم ، باستثماره ، حتى لا تأكله الصدقة.

* ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز و جل ، بتدوين المعاملات ، فقال تبارك و تعالي: ” يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...“ البقرة آية 282. كما اهتم فقهاء الإسلام ، بفقهاء الكتابة، و لقد احتوى التراث الإسلامي ، علي قرائن لإثبات ذلك .

18 - النساء، آية: 5.

19 - التوبة، آية: 34.

***ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :**

لقد أمرنا الله عز و جل ، بتوثيق العقود ، و الإشهاد عليها، فقال عز و جل : **“ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ”**²⁰. و قال تعالى : **“ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ”**²¹. و تأسيساً على ذلك ، يجب أن تكتب ، و توثق العقود و المعاملات .

*** ضابط أداء حق الله في المال و هو الزكاة :**

تعد زكاة المال فريضة شرعية، و من أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى : **“ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ”**²². و تعد هذه الضوابط ، من موجبات التمويل ، الفعال ، الهادف ، الذي يحقق التنمية الشاملة.

ثانيا / أنواع الاستثمار .

هناك عدة أنواع من الاستثمار ، منها :

1/ **حسب مالك الاستثمار**²³ : و ينقسم حسب هذا المعيار ، إلى ثلاث أقسام ، و هي :

- **الاستثمار الفردي** : يقوم به فرد ، و ذلك بتوجيه مدخراته ، أو مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال جديد .
- **استثمار الشركات** : تقوم به الشركات ، و كل من الاستثمار الفردي ، و استثمار الشركات ؛ هو عبارة عن استثمار القطاع الخاص .
- **استثمار حكومي** : تقوم به الحكومة (القطاع العام) .
- **استثمار تكافلي** : يقوم به القطاع التكافلي (الخيري) ، مثل القطاع الوقفي في الاقتصاد الإسلامي.

2/ **حسب معيار الغرض من الاستثمار**²⁴ : و ينقسم إلى :

20 - البقرة، آية: 282.

21 - البقرة آية 283

22 - النور، آية: 56.

23-حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط 4 ، 1992م ، ص:36.

24- مصطفى كمال السيد طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مصر ، مطبعة عباشي ، 1999م ص : 103.

- **استثمارات تجديدية (إحلامية) :** متعلقة بعملية تبديل الأصول القديمة ، بأخرى جديدة ، للمحافظة على الطاقة الإنتاجية ، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية .
 - **استثمارات توسعية (استكمال) :** و تتمثل في أصول ، مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلا ، و ذلك لزيادة الطاقة الإنتاجية .
 - **استثمارات جديدة :** و هي التي لم تكن موجودة ، من قبل ، و يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.
 - **3/ حسب جنسية المستثمر:** ²⁵ و ينقسم إلى :
 - **الاستثمار الوطني :** أي أن يكون وطنيا، سواء كان للقطاع العام أو للقطاع الخاص ، سواء كان داخل الوطن (محليا) أو خارجه .
 - **الاستثمار الأجنبي :** أن يكون المستثمر أجنبيا ، سواء كان مباشرا (بأن يمتلك الاستثمار ملكية كاملة أو يشارك ، فيها الوطني أو يسيطر فيها على الإدارة) ، أو غير مباشر .
 - **4/ حسب معيار شرعية الاستثمار:** و ينقسم إلى :
 - **استثمار شرعي :** هو الذي يلتزم بجملة من الضوابط الاستثمارية ، التي تقرها الشريعة في الاقتصاد الإسلامي ؛ أي الالتزام بضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .
 - **استثمار غير شرعي :** كأن يكون في مجال محرم ، أو بآلية محرمة ، كالربا مثلا.
- ثالثا/ أهمية الاستثمار.**

لقد بات من المؤكد لدى علماء الاقتصاد أن الاستثمار هو العامل الأهم ، و المحرك الأساس في تسيير عجلة النشاط الاقتصادي ، و أحد الأركان الأساسية ، ذات الضرورة الحيوية ، لأي اقتصاد وطني ، فهو يعمل على زيادة الدخل القومي ²⁶. أو على الأقل تعويض الاستهلاك ، و الاهتلاك الذي يحدث في رأس المال الوطني ، و تحقيق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي ، يساوي إن لم نقل تفوق الزيادة في عدد السكان ، و توفير فرص عمل لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع العاطلين عن العمل

²⁵ - حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1992، ص : 38 .

²⁶ - أحمد السيد الكردي ، طبيعة و أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، 2010.10.27 . من موقع على الانترنت:

ADMIN@KFM89.NET تاريخ الاطلاع : 2016.10.12.

هذا بالإضافة إلى دوره في إصلاح الخلل ، القائم بين الموارد و السكان ، و إحداث التغييرات الهيكلية الاقتصادية ، و الاجتماعية ، للوصول إلى تنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقية ، و شاملة و مستدامة.²⁷ فالاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل القومي ، و خلق فرص العمل ، و من ثم دعم عملية التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، و دعم الميزان التجاري ، و ميزان المدفوعات لتلك الدولة .

و لقد تزايدت الحاجة إلى الاستثمار ، بتزايد التقدم التقني ، بحيث أصبح من المسلم به ، أن الدول الصناعية ، يجب عليها لكي تحافظ على مستوى تطورها الاقتصادي ، و التقني أن تخصص نسبة لا تقل عن 10% من دخلها القومي ، كما أن حسن اختيار الاستثمارات ، يلعب دورا رئيسيا ، في توجيه الاقتصاد ، فالاستثمار ؛ هو المحور الرئيسي لأي اقتصاد ، لذا اهتمت به الأنظمة ، و المدارس الاقتصادية على اختلاف طبيعتها ، كما اهتم به المستوى الفكري ، و التنظيري .²⁸

تتلخص مجالات الاستثمار²⁹ ، أو ميادينه في قطاعات رئيسية ، ثلاث ، و هي : الزراعة ، الصناعة ، التجارة و الخدمات . كنتيجة لما سبق ، يمكن تلخيص أهمية الاستثمار ، في النقاط التالية :

- زيادة الدخل القومي .
- خلق فرص العمل .
- دعم عملية التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية .
- زيادة الإنتاج ، و دعم الميزان التجاري ، و ميزان المدفوعات .

رابعا / أهداف الاستثمار :³⁰

قد تكون هذه الأهداف ، من أجل النفع العام (كالمشروعات العامة ، التي تقوم بها الدولة) ، أو من أجل تحقيق العائد ، أو الربح ، كالمشروعات الخاصة ، و من الأهداف أيضا :

- تحقيق عائد مناسب ، يساعد على استمرارية المشروع .
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية .

²⁷ -حسينيني هاني : حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، طبعة أولى ، سنة 2004 ص: 21

²⁸ -محمد بن حمدي : مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ،

من موقع على الانترنت :veecos.net، تاريخ الاطلاع : 2015.05.09

²⁹ - جعفر الجزار ، الادخار و الاستثمار والمضاربة في البورصة ، بيروت ، دار النفائس ، 1998م ، ص : 102 .

³⁰ - عقيل جاسم عبد الله ، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي) ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 1999م ، ص : 14 .

- استمرارية الحصول على الدخل ، و العمل على زيادته .
- ضمان السيولة اللازمة .
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب ، ونمو السوق .
- الاستثمار بدافع التنمية .
- توفير الموارد البشرية المتخصصة .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الاستثمار .

الاستثمار يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم المالي ، الذي يعتبر الأساس ، لأي تقدم اقتصادي ، مما أوجب توفير اهتمام أكبر بالاستثمار ، لأنه يلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية ، إلا أن هناك مجموعة عوامل تؤثر على فعالية الاستثمار ، و كذلك على قرار الاستثمار .

أولا /القرار الاستثماري : لمعرفة إن كان الأفضل لنا الاستثمار من عدمه يجب معرفة جملة من العناصر ، هذه الأخيرة تشكل ما يسمى بالقرار الاستثماري.

1-تعريف القرار الاستثماري : لقد تعددت التعاريف ، للقرار الاستثماري ، و منها :

يقر الكثير من الكتاب ، على أنه : " يعتبر من القرارات الأكثر أهمية ، و خطورة للمشروع ، و كذلك لأنه يحتوي على ارتباط مالي كبير ، و لا يمكن الرجوع عنه إلا بخسارة كبيرة " ³¹ .

و عرف على أنه : " القرار الذي ينطوي عليه تخصيص ، قدر معلوم من أموال المنشأة في الوقت الراهن ، على مدار فترة زمنية طويلة ، بهدف تحقيق ربح في المستقبل ، وهو يكون عرضة لدرجات مختلفة من الخطر ، و عدم التأكد " ³²

كما عرف آخر ، القرار الاستثماري ، بأنه : " هو ذاك القرار ، الذي يمكن المستثمر من تحقيق أكبر عائد ممكن ، وهذا عن طريق توظيف موارده المتاحة ، و يتم اتخاذ القرار الاستثماري ، انطلاقا من ما يسمى بمثلث اتخاذ القرار الاستثماري " ³³ ، و الذي يتضمن :

- دراسة الجدوى ، و معايير التقييم تمثل القاعدة الأساسية .
- المتغيرات ، و المعلومات الداخلية ، و تقديراتها ، تمثل المعلومات الداخلة .

³¹ - إبراهيم طه سالم ، رسالة دكتوراه ، تطوير الموازنة الاستثمارية باستخدام تحليل التكلفة والعائد لرفع كفاية الإنفاق الاستثماري ، جامعة المنصورة ، 1979 ، دون نشر ، 125. ص :

³² - عبد العال هاشم أبو خشبه ، مفاهيم و خصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها و التنبؤات المختلفة لها ، من موقع على الانترنت : VEECOS.NET ، تاريخ الاطلاع : 09ماي 2016.

³³ - عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2003 ، ص: 37 .

- المخرجات ؛ و تتمثل في الاختيار ، الذي يتم بواسطة متخذ القرار .³⁴

2- خصائص القرار الاستثماري:³⁵

و يتميز القرار الاستثماري بخصائص ، عديدة ، منها :

- أنه غير قابل للتجزئة ، كما يعتبر قرارا طويل الأجل .
- صعوبة الرجوع فيه ، بسبب الآثار السلبية التي تتجر ، وراء هذا العدول .
- غير متكرر .
- يتخذ في ظل ظروف ، عدم التأكد بمستقبل المشروع ، و الظروف المحيطة به .
- متعلق دائما بدرجة معينة من الخطورة .

ثانيا/ محددات الاستثمار :

لا يمكن مزولة النشاط الاستثماري ، بمعزل عن البيئة المحيطة به ، و يتأثر الاستثمار بمجموعة من العوامل ، و المتغيرات البيئية ، و الاقتصادية ، و السياسية ، و الاجتماعية ، و إذا ما أخذنا هذه العوامل في الاعتبار ، لأدركنا أسباب التقلبات في الإنفاق الاستثماري ، و لأدى ذلك ، إلى ارتفاع فرص نجاح الاستثمارات ، و يتحقق هذا ، من خلال ، التعرف على المشاكل ، و الصعوبات التي قد تعوق عملية الاستثمار ، في مراحلها المختلفة ، و من العوامل التي تؤثر على النشاط الاستثماري ، ما يلي :

1/ الظروف الاقتصادية³⁶ :

من المعروف أن ، النشاط الاقتصادي يمر بفترات من الرواج ، و فترات من الكساد ، في إطار ما يعرف بالدورة الاقتصادية ، لذا تتأثر عملية الاستثمار ، بالظروف السائدة ، و تؤثر هذه الحالات على عملية الاستثمار إيجابا ، و سلبا .

ففي فترات الرواج الاقتصادي ، تتزايد دخول الأفراد ، و كذلك رغبتهم في الإنفاق على شراء السلع والخدمات ، و يزيد بالتالي الطلب على السلع ، و الخدمات المتوفرة في الأسواق ، أو قد تتغير عادات ، و سلوك المستهلكين ، و يندفعون في طلب سلع ، و خدمات لم يتعودوا عليها ، من قبل ، و هذا

³⁴ - عبد العزيز ميلودي ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية لحالة بنك البركة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص : 11 .

³⁵ - عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الاقتصادية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للكتب ، 1997م ، ص : 117 .

³⁶ - رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط3 ، جدة ، مطابع جامعة الملك سعود ، 1999م ، ص : 214 .

بدوره يشجع المستثمرين، و رجال الأعمال لدراسة فرص الاستثمار ، في مشروعات جديدة ، أو إجراء توسعات استثمارية ، للصناعات القائمة بالفعل . و تساعد الإيرادات المتولدة ، في زيادة المكافآت لعناصر الإنتاج ، و هذا بدوره يحدث مزيدا من الإنفاق مع جانب الأفراد . و هكذا تندفع عجلة التنمية الاقتصادية ، و بما يحدث التنسيق بين الأنشطة الاستثمارية المختلفة ، في المجتمع ، و بحيث لا تزيد الاستثمارات في صناعات ، أو خدمات معينة ، مع وجود عدم إقبال ، واضح على استثمارات أخرى .

أما في فترات الانكماش الاقتصادي ، فتحدث الحالة العكسية ، و يتجه الأفراد نحو الادخار ، و يقل الطلب على السلع ، و الخدمات . مما يؤدي إلى حالات من الركود الاقتصادي ، و التي سرعان ما تؤثر على البنيان الاقتصادي ، للمجتمع كله . و هذا لا يشجع المستثمرين الجدد ، و المنتجين على الإقبال لاستثمار المزيد من الأموال . وإذا ما استمرت ظروف الانكماش ، لفترة طويلة ، فقد تؤدي إلى خروج بعض المستثمرين ، من السوق لعدم قدرتهم على تصريف منتجاتهم ، و ارتفاع التكاليف في منشآتهم ، و يتبع ذلك ، مواجهة مشاكل ، عدم القدرة على سداد الالتزامات . وعلى ذلك ، يجب على المستثمرين ، تتبع و دراسة الظروف الاقتصادية ، في الدولة محل الاستثمار ، دراسة واعية ، مع محاولة ربطها بالظروف الاقتصادية ، على المشروعات الاستثمارية الجديدة ، و التي لا تزال في طور التنفيذ ، أو التي على وشك التشغيل ، و خاصة إذا ما كان الجزء الأكبر من هيكلها التمويلي ، يعتمد على القروض قصيرة الأجل ، أو القروض طويلة الأجل ، التي يجب أن تسدد أقساطها ، بمجرد بدء التشغيل ، دون وجود فترة سماح ، وقد تدفع ظروف الانكماش الاقتصادي ، إلى فشل المشروعات ، بمجرد البدء في التشغيل .

2/ سعر الفائدة :

عندما لا يمكن للمستثمر ، الاعتماد على تمويله الذاتي ، فانه يلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي ، و في هذه الحالة ، فانه يأخذ بعين الاعتبار ، تكلفة اقتراض الأموال ، و التي تتمثل في سعر الفائدة ، أما في حالة الاعتماد على تمويله الداخلي ، فان سعر الفائدة ، يمثل تكلفة الفرصة البديلة للمستثمر ؛ أي أنه يمثل العوائد التي ، من الممكن أن يحصل عليها ، لو قام بإيداع هذه الأموال في إحدى البنوك ، و يطلق على سعر الفائدة ، تكلفة الاستثمار³⁷ . و هذا في الاقتصاد الوضعي ، أما في

³⁷ - محمد فرحي ، التحليل الاقتصادي الكلي ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار الأنيس ، 2005 م ، ص : 108 .

الاقتصاد الإسلامي ، فهذه الأخيرة تعد ربا محرم ، و بذلك لا وجود لهذه التكلفة الزائدة ، التي تعيق الاستثمار ، و تشوه هيكل الاستثمارات .

و الاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل ، و تحقيق الاستثمار ، و يتجلى ذلك من خلال ، فرض الزكاة على الأموال ، سواء كانت عينية ، أو نقدية ، و ذلك حتى يقل الاكتناز ، و بالتالي عدم تعطيل الموارد ، و الوسائل الخاصة ، بدفع وتيرة الاستثمار .

فالزكاة في الاقتصاد الإسلامي ؛ تعتبر أحسن ، و أبلغ أداة في الكون كله ، و محفزا للاستثمار في نظرة الإسلام ، و المسلمين طبعاً ، فالمسلم يستثمر حتى ، و لو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة ؛ أي أقل من 2.5 % ، لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي ، و إذا لم يستثمر هذه الأموال ، فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة ، و عليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات ، و الميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية ، و الإزهار .

3/ فلسفة الإدارة :

إن سياسة الإدارة ، و فلسفتها قد تؤثر على اتخاذ القرار الاستثماري ، فقد ترى إدارة ضرورة الإسراع في إجراء توسعات بالمشروع ، نظراً لما يلاقيه هذا المشروع ، من إقبال شديد على منتجاته ، قد تعجز الطاقة الإنتاجية الحالية من تغطية هذا الطلب من العملاء .

في حين ترى سياسة إدارة أخرى ، بالمشروع مشابه ، عدم إجراء التوسعات في الوقت الحالي ، وذلك توقعاً منها لإقامة مشروع استثماري مشابه ، يقوم بإنتاج نفس منتج المشروع ، أو قد يكون هذا الطلب المتزايد موسمي يستمر لفترة وجيزة ، مما لا يستدعي معه ، إجراء توسعات جديدة لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .³⁸

4/ التقدم التكنولوجي :

إن الاختراعات ، و الابتكارات الحديثة تؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج ، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الكفاية الحدية للاستثمار ، و تعتبر من العوامل التي تؤثر على قرار الاستثمار ؛ سواء من خلال استعمال هذه التكنولوجيا (آلات أو معدات) في المشاريع حتى يحافظ المستثمر على قدرته الإنتاجية ، و التنافسية ، أو من خلال إنتاج هذه التكنولوجيا في استثماراته الجديدة .³⁹

³⁸ - عبد العال هاشم أبو خشبه ، مرجع سبق ذكره

³⁹ - عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الاقتصادية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للكتب ، 1997م ، ص : 115 .

5/ المخاطرة وعدم التأكد :

إن من أهم العوامل المؤثرة ، بدرجة كبيرة ، في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، عنصرى المخاطرة و عدم التأكد ، المرتبطين بالمستقبل ، و هذا يجعل العائد المتوقع من المشروع الاستثمارى ، غير محدد ، و ربما يكون غير مؤكد الحدوث .⁴⁰

6/ مصادر التمويل :

إن من أهم العوامل الأساسية ، و التي قد تؤثر على اتخاذ القرارات الاستثمارية ، بقبول ، أو رفض المشروع الاستثمارى ، مصادر الأموال اللازمة ، لتمويل المشروع الاستثمارى ، المقترح . وتتعدد مصادر التمويل ، فمنها التمويل الذاتى ، بمعرفة المستثمر ، و التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل و القروض قصيرة الأجل من البنوك التقليدية ، أو اللجوء إلى المصارف الإسلامية ، و لديها طرق أخرى للتمويل .

و يتضح من ذلك ، ضرورة تحديد مصادر التمويل اللازمة ، لتدبير الأموال التي يحتاجها المشروع الاستثمارى .

40 - كمال حسين ابراهيم، أهداف الإدارة ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية ، المجلة العلمية للاقتصاد و الإدارة القاهرة ، جامعة عين شمس ، 1981م، ص : 155 .

المبحث الثاني : الحاجة للتمويل .

يعد التمويل وظيفة جد مهمة ، لأية عملية اقتصادية ، سواء كانت عامة أو خاصة .

المطلب الأول : مفهوم التمويل .

يعنى التمويل بتحديد احتياجات الأفراد و المنظمات و الشركات من الموارد ال مالية ، و تحديد سبل جمعها ، و استخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم. عليه فإن مصطلح تمويل يجمع بين النقود و استخداماتها.

أولاً/ مدخل إلى مفهوم المال و المعاملات المالية :

المال هو أي سلعة يمكن استخدامها للتجارة ، لتخزين قيمة أو كوحدة حساب . و قيمة المال تكتسب من قدرته الشرائية ، و التي تتخفف عادةً على مر السنوات ، و يطلق على المال مسمى عصب الحياة، و ذلك لأهميته البالغة في تلبية الحاجات و تحقيق المنافع، و هو من ساهم في تطوير العلوم المالية ، و ذلك لتعظيم حجم الأموال المملوكة ، و بالتالي تعظيم المنافع.

1- تعريف المال:

المال هو كافة الأشياء التي يملكها فرد أو مجموعة من الأفراد، و يشمل النقود، و العقارات، و المواد التجارية ، و السيارات، و الأثاث، و غيرها من الأملاك التي تصنف ضمن الأموال . و يُعرّف المال بأنه النقود سواءً بشكل قطع معدنيّة أو ورقية ، أو ما يشبه الأوراق الماليّة مثل السندات .

***المال في اللغة :**

المال في الأصل : ما يملك من الذهب و الفضة ، ثم أطلق على كل ما يكتنى و يملك من الأعيان ، و أكثر ما يطلق المال ، عند العرب ، على الإبل ؛ لأنها: كانت أكثر أموالهم ، وملت بعدنا تمال و تمولت كله كثر مالك ، و يقال تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية. و منه قول النبي : " فليأكل منه غير متمول مالا و غير متأثّل مالا ". و المعنيان متقاربان. و مال الرجل يمول مولا و مؤولا ؛ إذا صار ذا مال ، و تصغيره مؤيل⁴¹. و المال : هو كل ما يتمول به ، و تميل إليه النفس⁴²

***المال في الفقه :**

⁴¹ - ابن منظور : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، 1998م ، ج11، ص : 635.

42 - نصر فريد واصل ، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص7.

المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، هو : كل ما يمكن حيازته ، و يمكن الانتفاع به ، على الوجه المعتاد شرعا⁴³ . و يلاحظ من هذا التعريف ، شموليته لكل أصناف الأموال ، حيث لا يقتصر مفهوم المال ، على العملات النقدية فحسب ، كما هو السائد في عصرنا .

2- أقسام المال و أنواعه : هناك عدة اعتبارات ، لتصنيف المال ، أهمها :

* باعتبار الثبات ، و عدمه :

أ - عقار : و هو المال الثابت ، الذي لا يمكن نقله ، و تحويله من مكان إلى آخر ، إلا مع تغير صورته الأولى ، و يشمل الأراضي ، و المباني ، و الأشجار (عند المالكية) ، و هو الذي يقبل الشفعة ، و يترتب عليه حقوق الجوار ، و يراعى فيه المصلحة عند المصادرة .

ب - منقول : هو ما ينقل ، و يضل على صورته الأصلية ، و هو لا يقبل الشفعة .

* باعتبار التعامل :

أ - مثلي : هو ما يوجد له مثل في السوق ، من غير تفاوت بين آحاده ، يعتد به التجار ، و يكون في المكيلات و الموزونات ، و المعدودات ، مثل : الشعير ، والقمح ، والضمان في المثلي يكون بالمثل .

ب - قيمي : هو ما تفاوتت آحاده ، تفاوتت يعتد به التجار ، مثل : الحيوانات ، و العقارات .

* باعتبار الضمان

أ - متقوم : هو ما يجوز الانتفاع به شرعا ، على سبيل الاختيار ، مثل القمح ، و الشعير ، و العقارات ، و هذا يجب فيه الضمان على المتلف .

ب - غير متقوم : هو ما لا يجوز الانتفاع به شرعا ، و لا يجب فيه الضمان ، إطلاقا عند المالكية ، للمسلم و غير المسلم ، مثل لحم الخنزير ، و الخمر ، و الميتة ، لأنها لا تعتبر مالا ، بأي حال من الأحوال.⁴⁴

ثانيا : تطور مفهوم التمويل .

⁴³ - نصر فريد واصل ، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ص:7.

⁴⁴ - المرجع السابق مباشرة ، ص: 8 - 10.

يعتبر التمويل من أحدث فروع الاقتصاد ، و دراسته لم تحض بالاهتمام ، إلا منذ عهد قريب ، عندما تولد إحساس بضرورة ، وضع المبادئ الأساسية ، لنظرية التمويل بعد ثراء النظرية الاقتصادية ، وما أسفرت عنه الدراسات التحليلية في هذا المجال من نتائج ، تمثلت في مجموعة من المبادئ ، أصبح من السهل تكيفها ، و بلورتها في نظرية التمويل ⁴⁵ .

ظهر مجال التخصص في التمويل ، بشكل مستقل في كلية الأعمال الإدارية ، مع بداية القرن الماضي ، و قد كان تركيز هذا التخصص ، في البداية على تكوين الشركات ، و عمليات الاندماج ، و كانت تلك الأمور ، محور اهتمام المفكرين ، و استمر الأمر كذلك ، حتى العشرينات من القرن الماضي ، إذ بدأ الاهتمام بالبحث عن مصادر جديدة لتمويل الاستثمارات ، فبدأ علم التمويل ، بمعالجة أنواع السندات التي يمكن للشركات إصدارها ، للحصول على المال .

و خلال فترة الكساد العالمي ، سنة 1929م ، حصل تغير في مجال اهتمام التمويل ، فتم التحول من التركيز على النشاط التوسعي للشركات ، إلى التركيز على نشاط آخر ، يتوافق و التطورات العالمية ، و هو البحث عن كيفية بناء الشركات ، و معالجة مواضيع الإفلاس ، و بدأ يولي أهمية كبرى لإعادة تنظيم المنشآت ، و سيولتها و تنظيم الأسواق المالية .

و عرف التمويل خلال الأربعينات ، و بداية الخمسينات من القرن العشرين ، كمجال و صفي ينظر للمؤسسات نظرة خارجية ، أكثر منها إدارية ، و لكن في نهاية الخمسينات ، و بداية الستينات ، تحول مفهوم التمويل من كونه ، مجالاً للتحليل التمويلي النظري ، إلى كونه عملياً يختص بكل القرارات ، التي تتعلق بالمنشأة ، كاختيار الأصول ، و تحديد الهيكل المالي ، و أصبحت المهمة الأساسية ، المرتبطة بالوظيفة المالية ، هي البحث عن الكيفية التي ، يمكن من خلالها ، تعظيم قيمة ثروة المالكين . و استمر علم التمويل بالتطور ، ففي الثمانينات كانت ، من قبل المختصين بالتمويل ، نتيجة التحديات الجديدة ، التي بدأت تواجه المدراء الماليين . و أهمها :

* تطور تنظيم المسؤوليات الاجتماعية .

* نتيجة للتوسع في الأعمال المالية ، و ابتكار الخدمات المالية المتطورة ، و الجديدة ، من قبل

الشركات غير المالية ، كان هناك ، وقفة لإعادة تنظيم المؤسسات المالية ، حتى تتمكن هذه

المؤسسات ، من المنافسة و الحفاظ على حصتها السوقية .

⁴⁵ - طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، 2002 م ، ص : 11 .

- * ظاهرة الاندماج ، بكافة أشكالها .
- * التوسع الكبير في حجم الأسواق ، و الأعمال .
- * التطور الهائل ، و السريع في مجال الكمبيوتر .
- و في التسعينات ، حصلت أحداث كثيرة ، و تطورات هامة ، أدت إلى إعادة التفكير ، مرة أخرى ، في مواضيع الإدارة المالية ، و أهم هذه التطورات :
- * العولمة ؛ التي كانت نتيجة التقدم ، و التكنولوجيا العالمية ، و تخفيض الحواجز الجمركية ، من قبل الحكومات .
- * الاتفاقات العالمية .
- * توسيع الاعتماد على استخدام تكنولوجيا المعلومات ، و الاتصالات ، و الكمبيوتر .
- * تخفيض المديونية في الشركات .
- * و أهم التطورات ، و الأحداث التي أثرت على مفهوم التمويل ، التغيير في مفهوم حقوق المساهمين ، من يحكم الشركة و يسيطر عليها .⁴⁶

ثالثا : تعريف التمويل .

لمعرفة التعريف الدقيق للتمويل ، لابد من معرفة ، المعنى اللغوي له ، أولا ، ثم المعنى

الاصطلاحي .

1- التعريف اللغوي للتمويل :

التمويل : مشتق من المال . و قد جاء في القاموس المحيط : " المال ؛ هو ما ملكته ، من كل

شيء ، و ملت بعدنا تمال ، وملت و تمولت ، كثر مالك ... و ملته (بالضم) : أعطيته مال .⁴⁷

و جاء في لسان العرب المال : ما ملكته من جميع الأشياء ، و ملت بعدها تمال ، وملت و تمولت ، كله

: كثر مالك " .⁴⁸

و يعرف التمويل ، على أنه : " مصطلح مصدر مول ، بمعنى أمد بمال " ⁴⁹

⁴⁶ . - التمويل والمؤسسات التمويلية.... مفهوم و أهداف و سياسات ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا .، من موقع على الانترنت :

www.wafainfo.p9 ، تاريخ الاطلاع : 22.05.2016

⁴⁷ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص : 52 .

⁴⁸ ابن منظور : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، 1998م ، ج11 ، ص : 636.

⁴⁹ - المرجع السابق مباشرة ، ص : 635.

وجاء في القاموس الاقتصادي : " عندما تريد منشأة ، زيادة طاقتها الإنتاجية ، أو إنتاج مادة جديدة ، أو إعادة تنظيم أجهزتها ... ، فإنها تضع برنامجا ، يعتمد على الناحيتين⁵⁰ :

* ناحية مادية :

أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية ، لإنجاح المشروع (المباني المتوفرة ، الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة ...)

* ناحية مالية :

تتضمن كلفة ، و مصدر الأموال ، و كيفية استعمالها ، وهذه الناحية ؛ هي التي تسمى بالتمويل

.. 51

و يختلط مفهوم التمويل ، والإدارة المالية في بعض من الأحيان ، إلا أن لكل مصطلح منهما تعريف ، و استخدام خاص ، فالتمويل ؛ هو عملية الحصول على الأموال ، من أنسب المصادر المتاحة ، بينما الإدارة المالية ؛ هي الحصول على الأموال ، من أنسب المصادر ، حسب إدارتها ، و استخدامها ، إضافة إلى التخطيط ، و الرقابة المالية ؛ أي إدارة كل النواحي المالية للشركة ، فالإدارة المالية ؛ هي التطبيق العلمي ، لمفاهيم علم التمويل في الشركات ، بينما علم التمويل ، كأحد مجالات المعرفة ، يضم أربعة حقول رئيسية ، تشمل : الاستثمارات ، و الأسواق المالية ، و النقدية ، و تمويل الشركات ، و التمويل الدولي . و من الملاحظ من خلال هذه الحقول ، أن التمويل ؛ هو مجال من مجالات المعرفة ، و ليس مجرد وظيفة الحصول على الأموال في المنشأة . و في ظل الاقتصاد الحديث ، فإن : كل شخص يستخدم مفاهيم التمويل ، بشكل من الأشكال ، سواء كان هذا التمويل ، ملكا للدولة ، أو ممولا من أشخاص ، بغض النظر عن حجمه ، فعلم التمويل ؛ هو علم واسع ، و ديناميكي ، وفي حالة تطور دائم.⁵²

و التمويل الإسلامي ؛ هو تقديم ثروة ، عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح ، من مالها إلى شخص آخر ، يديرها ، و يتصرف فيها ، لقاء عائد ، تبيحه الأحكام الشرعية.⁵³

⁵⁰- سليمان ناصر ، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، ط 1 ، غرداية ، الطبعة العربية 1423 هـ -2002م ، ص:37.

⁵¹- محمد بشير عليّة : القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات العربية و النشر ، بيروت ، ط 1 ، 1985 م ، ص : 127 .

⁵²-مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، مرجع سابق .

⁵³- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13-33 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص : 12 .

يختلف التمويل الإسلامي ، عن التمويل الربوي ، و ي كمن الفرق الأساسي ، بين الأعمال المصرفية الإسلامية ، و الأعمال المصرفية التقليدية الأخرى ، أنه : في حالة الأعمال المصرفية الإسلامية ، لا يتم أخذ فوائد . و بدلا من ذلك ، يدخل المستثمر و المصرف المالي معا ، في اتفاق شراكة ، يتقاسم فيه ، كلاهما ، الأرباح و الخسائر ، فضلا عن أن ، المستثمر سيشعر بالطمأنينة ، لعلمه ، بلن : المصرف المالي لن يستثمر الأموال في أي شيء ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية⁵⁴ .

رابعا / خصائص التمويل:⁵⁵

من خلال التعاريف السابقة ، نستنتج جملة من الخصائص ، منها :

- إن التمويل يتضمن تكلفة .
- إن هناك مصادر للتمويل ، ومعرفة هذه المصادر ، يساعد على تقييم المشروعات ؛ و تتنوع هذه المصادر إلى عدة أنواع .
- إن للتمويل طرق ، و كفاءات ، تبين استعمالاته ، بطريقة عقلانية .
- إن الاستثمار ، و الاستغلال ، هما من بين أسباب اللجوء إلى التمويل .
- إن الغرض من التمويل هو :
- * **الخلق** : في حالة المشاريع الجديدة ، التي تنشأ من البداية .
- * **العمل** : و هذا من أجل مواصلة ، و استمرارية في نشاط المؤسسة ، أو المستثمر .
- * **التطوير** : و يخص هذا الغرض ، التطوير ، و التحسين من نشاط المؤسسة .

المطلب الثاني : الحاجة للتمويل .

يعرف التمويل ، بأنه : الإمداد بالأموال ، في أوقات الحاجة ، إليها ، و يشمل ذلك العناصر

التالية :

- تحديد دقيق ، لوقت الحاجة .
- البحث عن مصادر الأموال .

⁵⁴ - ، أنواع التمويل الإسلامي ، من موقع على الانترنت :

<http://www.tamweel.ae/ar/Home.aspx> ، تاريخ الاطلاع : 2016.5.22.

⁵⁵ عبد العزيز ميلودي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 23

- المخاطر التي قد يتعرض لها ، أي نشاط ، يزاوله الإنسان .

أولاً : أهمية التمويل .

الحاجة يمكن تعريفها، بأنها : " عبارة عن مطلب للإنسان ، تجاه الموارد المتاحة ، يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض " .⁵⁶

و بمعنى آخر : فالحاجة إلى التمويل هي الحاجة إلى زيادة الأنشطة ، و توسيعها ، أو على الأقل المحافظة عليها. و لوظيفة التمويل دور مهم جدا ، في العملية الاستثمارية ، سواء لصاحب الاستثمارات ، أو المستثمر في حد ذاته ، فصاحب الاستثمار في حاجة لتمويل ، ليدفع نفقات الخدمة ، التي قدمها له المستثمر ، و هذا الأخير يبحث عن التمويل ، لغرض وفاء بعهوده ، اتجاه صاحب الاستثمار .

و الحاجة للتمويل ، نابعة من الحاجة إلى زيادة الأنشطة ، و توسيعها ، أو على الأقل المحافظة عليها .

و هناك ثلاث عناصر اقتصادية ، هي في حاجة إلى التمويل⁵⁷ ، و هي كما يلي:

1/ الأفراد :

المشكلة التمويلية ، من وجهة نظر الفرد ؛ تتضمن انخفاض ، أو ضآلة الدخل الفردي ، مما يؤثر على التكوين الرأسمالي ، اللازم له ، و بخاصة في ضوء ارتفاع التكاليف الإنتاجية ، بدرجة أكبر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات .

فالأشخاص ؛ هم في حاجة إلى تمويل ، يشبع رغباتهم ، و يلبي حاجاتهم اليومية .

2/ المؤسسات :

المؤسسات بحاجة لتوفير المال ، اللازم للاستثمار ، بغض النظر ، عن تعدد مصادر هذا المال ، سواء كان بالتمويل الذاتي ، أو الخارجي ، و ذلك من أجل الاستغلال ، الاستثمار ، و التسيير ، فالمؤسسات في أشد الحاجة إلى الموارد المالية .

3/ الدولة :

⁵⁶- عبد الله عبد العزيز عابد ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة ، بحوث مختارة من مؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد الإسلامي . 1985 ، ص : 19 .

⁵⁷ - إسماعيل عبد الرحمان ، حربي محمد موسى ، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، ط 1 ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، 1999 ، ص :

المشكلة التمويلية ، من وجهة نظر الدولة ؛ تتمثل في عجز المدخرات المحلية ، عن الوفاء بالمتطلبات الاستثمارية ، و عدم إمكانية تقدير كمية التمويل اللازم ، و طريقة الاحتفاظ به ، و طرق استخدامه ، مما يتطلب من الدولة ، تقديم تسهيلات ائتمانية كبيرة ، لتسيير أداء مهام الإنتاج ، و تخفيف حدة العجز في الموارد الرأسمالية .⁵⁸

فالدولة ، نظرا لدورها المتمثل في خدمة مواطنيها، من خلال المشاريع ، الاستثمارات ، و التجهيزات الاجتماعية ، فهي في حاجة إلى التمويل .

يعتبر التمويل فرع من فروع الاقتصاد ، و تبرز أهميته ، في كونه يسهل انتقال الفوائض النقدية ، بين الوحدات الاقتصادية ، ذات الفوائض إلى تلك الوحدات ، التي لها عجز مالي .⁵⁹ و من المعلوم أن : الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز ؛ هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السلع و الخدمات عن دخلها ، أو عوائدها ، و العكس بالنسبة للمؤسسات ذات الفوائض . و عادة ما ترتبط عملية التمويل ، بجملة من الحوافز ، التي تحمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض ، لأن تتنازل عن فوائضها النقدية ، لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز ، و هذا الأمر يعطي الحركية ، و الحيوية اللازمة ، لتحقيق نمو اقتصادي مقبول ، و تنمية شاملة ، و من ثم ، تحقيق الرفاه للمجتمع .

و لعل من أبرز ، العناصر الدالة على أهمية التمويل ، نذكر :

- 1/ توفير رؤوس الأموال اللازمة ، لانجاز المشاريع التي يترتب عليها :
- توفير مناصب الشغل جديدة ، تقضي على البطالة .
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد .

2/ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع ، عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن ، العمل

(...)⁶⁰

⁵⁸ - عبد العزيز ميلودي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 24 .

⁵⁹ - مفهوم التمويل الاقتصادي و أهميته ، من موقع على الانترنت :

veecos.net تاريخ الاطلاع : 2014.03.20.

⁶⁰ - محمد شفيق حسين طيب ، محمد إبراهيم عبيدات : أساسيات الإدارة المالية ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، 1997 م ، ص : 21.

3 / بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة ؛ فهو يساهم في ربط الهيئات ، والمؤسسات المالية، و التمويل الدولي.

ثانيا / سوق التمويل:⁶¹

سوق التمويل؛ هو سوق يتم خلاله، تبادل النقود، و رؤوس الأموال ، بالبيع و الشراء والإقراض و يشمل سوق النقد ؛ الذي تتداول فيه النقود ، و الوسائل النقدية ، و الائتمانية لآجال قصيرة ، من خلال مؤسسات الجهاز المصرفي ، المسئولة عن صياغة ، و تنفيذ السياسة النقدية ، و الائتمانية ، و سوق رأس المال ؛ الذي تتداول فيه الأموال لآجال متوسطة ، وطويلة ، لمتطلبات الاستثمار .

ثالثا / المؤسسات التمويلية .

المؤسسات التمويلية ؛ هي تلك المؤسسات ، التي تقدم التمويل، لمن يحتاجه، ضمن شروط ومواصفات محددة ، و تقدم هذه المؤسسات ، برامج التمويل ، غالبا ، بهدف تحقيق الربح ، المتمثل في الفوائد ، و العمولات على القروض الممنوحة ، للجهة المستفيدة ، و التي تزيد عن المصروفات التشغيلية ، لمؤسسة التمويل ، فيما تقدم بعض المؤسسات الحكومية ، و الأهلية برامج تمويلية ، غير هادفة إلى الربح ، بل تهدف بشكل أساسي لدعم قطاعات معينة .⁶²

و إضافة إلى البنوك التجارية ، والبنوك الإسلامية ، فان : العديد من المؤسسات المالية الأخرى ، تعمل في المجال التمويلي ، و تؤثر بشكل واضح ، على النشاط الائتماني .

و هناك مصدرين رئيسيين ، للتمويل الاقتصادي هما : التمويل المباشر ، و التمويل غير مباشر

63 .

1/ التمويل المباشر :

و نقصد به : التمويل بواسطة السوق المالية ، حيث يختص هذا الأخير بالتمويل طويل الأجل و تتولى تعبئة المدخرات ، وتوجيهها نحو الاستثمار ، في المشروعات الجديدة ، أو التوظيف في المشروعات القائمة ، وهي تساعد على انتقال رأس المال ، من المدخر إلى المستثمر ، وتقوم بهذه الوظيفة المؤسسات المالية ، غير المصرفية ، ذات الفائض ، و الأخرى ذات العجز ، وذلك بهدف تمويل الأصول المالية ، بواسطة سمسارة ، يتكفون بهذه العملية .

⁶¹ - محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م ، ص : 305 .

⁶² - طلعت أسعد عبد الحميد ، أساسيات إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس ، 1987 ، ص : 50 .

⁶³ - مصطفى رشدي شبيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية ، 1985م ، ص : 377 .

2/ التمويل غير مباشر :

و نقصد به : التمويل بواسطة السوق النقدية ؛ و هو يختص بالتمويل قصير الأجل ، و دراسته تعني : تحليل لحركات تداول الأصول النقدية ، بين عارضي النقد ، و الطالبين عليها ، من خلال المؤسسات النقدية و المصرفية ، ويتم هذا النوع من التمويل ، غير المباشر بواسطة ، المتدخل الرئيسي : البنك المركزي ، و البنوك التجارية ؛ كمتدخل إضافي ، هذا بالمفهوم الضيق . بالإضافة إلى إمكانية تدخل بعض المؤسسات المالية ، غير المصرفية ذات الفائض ، بصفتها مقرضة لتمويل نشاط السوق النقدية .⁶⁴

رابعاً/ طرق و أشكال التمويل .

- و يمكن النظر ، إلى طرق ، و أشكال التمويل ، من عدة جوانب ، أهمها :
- المدة التي يستغرقها .
 - مصدر الحصول عليه .
 - الغرض الذي يستخدم لأجله .

1/ أشكال التمويل من حيث المدة :

و بموجب معيار المدة ، تنقسم أشكال التمويل ، إلى :

* تمويل قصير الأجل :

يقصد به : تلك الأموال ، التي لا تزيد فترة استعمالها ، عن سنة واحدة ، كالمبالغ النقدية ، التي تخصص لدفع أجور العمال ، و شراء المدخلات ، اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية ، التي يتم تسديدها ، من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية .⁶⁵

* تمويل متوسط الأجل :

يستخدم التمويل المتوسط الأجل ، لتمويل حاجة دائمة للمشروع ، كتغطية تمويل أصول ثابتة ، أو لتمويل مشروعات ، تحت التنفيذ ، و التي تستغرق عدداً من السنين . و تكون مدته ، ما بين سنة وخمسة سنوات⁶⁶

⁶⁴ - مفهوم التمويل الاقتصادي و أهميته ، من موقع على الانترنت :

veecos.net تاريخ الاطلاع : 2014.03.20.

⁶⁴

⁶⁵ - منير إبراهيم هندي : الفكر الحديث في مجال الاستثمار ، مؤسسة المعارف ، الإسكندرية ، 1996م ، ص : 112.

*** تمويل طويل الأجل :**

و ينشأ من : الطلب على الأموال اللازمة ، لحيازة التجهيزات الإنتاجية ، ذات المردودية على المدى الطويل ، و توجه أيضا ، إلى المشاريع الإنتاجية ، التي تفوق مدتها ، خمس سنوات ، مثل : القروض البنكية و السندات ... الخ .⁶⁷

2/ أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :⁶⁸

و ينتج عن هذا التصنيف ، ما يلي :

*** تمويل الاستغلال :**

و يتمثل في : ذلك القدر من الموارد المالية ، الذي يتم التضحية به ، في فترة معينة ، من أجل الحصول على عائد ، في نفس فترة الاستغلال . و بهذا المعنى ، ينصرف تمويل الاستغلال ، إلى تلك الأموال ، التي ترصد ، لمواجهة النفقات ، التي تتعلق أساسا ، بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع ، قصد الاستفادة منها ، كنفقات شراء المواد الخام ، و دفع أجور العمال ، و ما إلى ذلك ، من المدخلات اللازمة ، لإتمام العملية الإنتاجية ، و التي تشكل في مجموعها ، أوجه الإنفاق الجاري .

*** تمويل الاستثمار :**

يتمثل في : الأموال المخصصة ، لمواجهة النفقات ، التي يترتب عنها : خلق طاقة إنتاجية جديدة ، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع ، كإقتناء الآلات ، والتجهيزات ، و ما إلى ذلك ، من العمليات ، التي يترتب عليها زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع .

3/ أشكال التمويل ، من حيث مصدر الحصول عليه :

و ينقسم التمويل ، تبعاً لمصدره ، إلى :

*** تمويل ذاتي :**

و يقصد به : مجموع الوسائل التمويلية ، التي أنشأتها المؤسسة ، بفعل نشاطها العادي ، أو الاستغلالي ، و التي تبقى تحت تصرفها ، بصورة دائمة ، أو لمدة طويلة ، وعليه : فالتمويل الذاتي ؛ هو نمط من التمويل ، يستخدم تراكم المدخرات ، المتأتية من الأرباح ، التي حققها المشروع ، للوفاء بالتزاماته

⁶⁶ - طارق الحاج : مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، الأردن ، 2002م ، ص : 65.

⁶⁷ - حمزة الشمخي ، إبراهيم الجدرابي : الإدارة المالية الحديثة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1998 م ، ص : 20 .

⁶⁸ - خليل عبد القادر ، بوفاسة سليمان : دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الشلف ، الجزائر ، يومي : 17-18 أبريل 2006 م

المالية ، و تختلف قدرة المشروعات ، في الاعتماد على هذا المصدر ، لتمويل احتياجاتها ، و يرجع ذلك ، إلى أن : توسيع إمكانيات التمويل الذاتي ، يرتبط أساسا ، بقدرة المشروع ، على ضغط تكاليف الإنتاج ، من جهة ، و رفع أسعار منتجاته . الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح ، من جهة أخرى .⁶⁹

* تمويل خارجي :

و يتمثل في : لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة ، في السوق المالية ، سواء كانت محلية ، أو أجنبية ، بواسطة التزامات مالية (قروض ، سندات ، أسهم ، الصكوك الإسلامية) ، لمواجهة احتياجاته التمويلية ، و ذلك في حالة ، عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي ، المتوفرة لدى المؤسسة .⁷⁰

إذا ما أردنا ، أن نحدد ، أي مصدر ، من هذه المصادر التمويلية ، هو الأفضل ، فقد لا نستطيع ذلك ، بالشكل النظري ، المطلق ، حيث لكل مصدر ، ظروفه الخاصة ، إضافة إلى مميزاته ، و عيوبه ، و الجواب إذن ، يعتمد على العلاقة التفضيلية ، ما بين المخاطر ، و المردود الناشئ .

خامسا / مخاطر التمويل :

يمكن تقسيم ، مخاطر التمويل ، إلى :

* المخاطر المادية :

هي تلك المخاطر ؛ التي قد ، تسبب تلف ، المشروع الممول ، أو جزء منه ، و بالتالي : ينشأ عبئ إضافي في العوائد ، و بالتالي : تكاليف إضافية ، مثال على ذلك ، التلف الذي قد ينشأ ، بسبب احتراق المشروع ، أو أي نوع من عوامل التلف الطبيعية ، كالأعاصير ، و الفيضانات ،.... و غيرها .

* المخاطر الفنية :

هي تلك المخاطر؛ التي تتبع ، من حقيقة أن : مهارة تنفيذ المشروع ، و مستوى جودة مواد البناء للمشروع ، لا تتوافق مع المخطط له ، و ينشأ عن ذلك ، مشروع غير مؤهل ، فنيا ، للاستغلال الأمثل ، للنشاطات المرغوبة ، أو إذا نجح ، في ذلك ، فانه : يستهلك من أجل ذلك ، موارد مادية ، أكثر في صورة أعمال صيانة ، و بالتالي : تنشأ خسائر ، لم تكن في الحسبان .

⁶⁹ - عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 م ، ص : 390 .

⁷⁰ - مختاري ، طرق تمويل الاستثمارات ، تاريخ إضافتها إلى الموقع : 22 ديسمبر 2007 ، من موقع على الانترنت :

lefpedia.com ، تاريخ الاطلاع : 2016.12.22.

*** المخاطر الاقتصادية :**

و هي الناتجة ، عن مشاكل اقتصادية بحتة ، كخطر انخفاض الطلب ، على العرض في الأسواق مثلا . و ما ينتج عنه ، من عدم الحصول على المردود المالي ، المقدر لمثل تلك المشاريع ، أو عدم توفر الموارد ، و الإمكانيات اللازمة للاستثمار ، و بناء المشروع ، بشكل مجدي اقتصاديا .⁷¹

⁷¹ - يحي حداد و آخرون ، مؤسسات الأعمال ، عمان ، الأردن ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ص : 76

خلاصة الفصل :

إذا كانت عملية التمويل ، بمفهومها العام ؛ تعني إنفاق المال . و كان الاستثمار ، بالمفهوم البسيط ؛ يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية ، بغية الحصول على مردودية ، أو نتيجة . فان : كل استثمار يعتبر تمويلا ، بالضرورة ، ولكن التمويل ، لا يعتبر ، في كل الحالات استثمار .

الخاصية الأساسية ، لأي استثمار ؛ هي التوفيق بين الإنفاق الحالي ، أو المتوقع على المشروع ، و الإيرادات ، و العوائد المستقبلية ، وطالما أن ، مجمل العوائد المادية ، أكبر من المصروفات ، فان : الاستثمار في هذه الحالة ، يتولد عنه ، عائد مادي ، وفي أغلب الأحوال ، قد لا يكون ، هذا الشرط كافيا ، لقبول الاستثمار ، فيجب أن : تكون الربحية مقبولة ، و يتوقف قبول نسبة الربح على عاملين ، هما :

- مقارنة ربحية الاستثمار ، بالعوائد التي يمكن الحصول عليها ، من استثمارات الفرص البديلة .
- تقييم الخطر ، الذي ينطوي عليه ، تنفيذ الاستثمار ، و ما إذا كان ، العائد يغطي المخاطر ، المترتبة على ذلك ، و هذا يعني تحليل العائد ، إلى جزأين ، أحدهما : العائد الخالي من المخاطرة ، و الآخر العائد مقابل المخاطرة .

ومسئولية الممول هي : محاولة التأكد ، من حسن تدبير المحصلات ، و المدفوعات ، بحيث يسير المال دائما ، للوفاء بالمدفوعات اللازمة ، كلما ظهرت .

الفصل الثاني

التمويل بين الفكر الاسلامي و التقليدي.

تلخيص:

إن حكمة التشريع الإسلامي في مجال التمويل ، لا تتضح إلا بمعرفة الفروقات الجوهرية ، بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي ، و بدون ذلك سيكون من الصعب إدراك حقيقة التمويل الإسلامي ، وأهدافه ، و سمو الشريعة الإسلامية في تنظيمه ، على النحو الذي جاءت به .
ولأجل ذلك ، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :
المبحث الأول: مقارنة التمويلين من حيث المفاهيم العامة و الأسس.
المبحث الثاني: نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي.

المبحث الأول: مقارنة التمويلين من حيث المفاهيم العامة والأسس.

لقد بات الاهتمام بالمصارف الإسلامية ، و التمويل الإسلامي ، ظاهرة تكاد تكون كونية ، و لم يعد تدخل الدين في الاقتصاد ، و عالم المال و الأعمال ، من المسائل المحظورة ، أو المثيرة للتساؤل ، و الاستغراب في أعرق النظم العلمانية ، التي لا تعير للدين ، و القيم الدينية ، و ترخص ربط التشريعات و القوانين في المجتمع .

و تشهد الساحة الدولية ، في السنوات الأخيرة ، خصوصا ، سباقا ملحوظا ، نحو الصيرفة الإسلامية ، زادت في و تيرته ، حدة الأزمة المالية الأخيرة (2008)، التي أدت بالعديد من عمالقة البنوك الرأسمالية إلى الانهيار، و الإفلاس ، في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية ، مما عزز التنافس الغربي ، على هذه المصارف ، و منتجاتها المالية ، التي أثبتت نجاعتها ، و كفاءتها في جذب الأموال ، و استقطاب المستثمرين . من أجل رصد هذه الظاهرة ، و ما يحيط بها من تحديات ، و رهانات. سوف نحاول في هذا المبحث التعرض لكل من : المفاهيم العامة لكل من التمويل الإسلامي و الربوي ، الأسس و الضوابط التي تحكم كل منهما ، و كذا مصادر كل منهما .

المطلب الأول: المفاهيم العامة.

لمعرفة الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي ، لا بد من تقديم تعريف دقيق لكل منهما ، ثم محاولة استخراج ، أوجه الشبه و أوجه الاختلاف .

أولا / ماهية التمويل :

1- تعريف التمويل في الاقتصاد الوضعي :

لقد تم التطرق إلى مفهوم التمويل ، بشكل مفصل في الفصل السابق ، و التعريف الذي نختاره هو ، أن التمويل هو : " عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة ، سواء أكانت هذه مؤسسات أو شركات أم أفراد ، لطالبيها (جهات طالبة) بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكاً ، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية ، و الهدف من هذه العملية هو الحصول على الربح ⁷² (الفائدة المعلومة سابقا).

2- تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي :

⁷²-إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن رسالة دكتوراه، 8 أيار 2007 جامعة اليرموك الأردن ص:20 .

يعرف التمويل من وجهة النظر الإسلامية ، التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ، كما يلي :

1 - عرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي ، بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ، ذو قيمة مالية لشخص آخر ، إما على سبيل التبرع ، أو على سبيل التعاون ، بين الطرفين من أجل استثمارها . بقصد الحصول على أرباح ، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا . وفق طبيعة عمل كل منهما ، و مدى مساهمته في رأس المال ، و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري.⁷³

2 - و يعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي، بأنه : " تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر ، يديرها ، و يتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁷⁴ و الملاحظ على التعريفين السابقين أن :

-الأول : حصر التمويل في العلاقة بين شخصين، وأهمل بذلك التمويل الذي يكون بين الدول ، أو بين المؤسسات المالية و المصرفية .

-أما الثاني: فقد حصر التمويل فقط في التمويل الاستثماري ، و أهمل بذلك أنواع أخرى من التمويل ، كالهدايا و القرض الحسن .

و نخلص ، إلى أن التمويل الإسلامي هو : " تقديم ثروة عينية ، أو نقدية من أصحاب الفائض ، إلى ذوات العجز ، بالصيغ التي تتفق مع أحكام ، و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و وفق معايير و ضوابط شرعية ، لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

3- المقارنة :

التمويل بالمفهوم العام يقصد به تقديم المال، و يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين ، أحدهما يملك فائضا ، في رصيده من الأموال ، و الآخر يملك عجزا في رصيده ، وعليه فجوهر العملية التمويلية ، هو تحويل المال ، من حيث الفائض ، إلى حيث العجز ، من أجل تلبية حاجة استهلاكية أو استثمارية ، وفق تنظيم العلاقة بين أطرافها .

و تقوم العلاقة (العملية) التمويلية ، على عدد من العناصر هي : المال ، المكافأة ، الأجل ، و هي تختلف من نظام إلى آخر، كما سيتم توضيحه .

أ - المال :

⁷³ - فؤاد الرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار الميسرة ، عمان ، ط1 ، 1999م ، ص97 .

⁷⁴ - منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و اقتصادي المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1991 ، ط1 ، ص12 .

و هو محل العملية التمويلية ، و هو في الاقتصاد الإسلامي ، كل ما جاز الانتفاع به ، من أعيان و منافع ، و تشمل منفعة الضمان ، و الكفالة⁷⁵ و بهذا المعنى لا يختلف عن المال في مفهوم الاقتصاد الوضعي ، إلا في حصره في المباحات .

كما ورد الاختلاف في النظر إلى بعض الأموال ، و هي ما تسمى في الفقه الإسلامي الربويات ، فنجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي ، ينظر إلى هذه الأموال ، نظرة خاصة خصوصاً ، فيما يتعلق بالائتمان و النقود ، فحرم الربا لأنه يؤدي الظلم و الغبن ، الأمر الذي يفسد على الناس علاقاتهم⁷⁶ . في المقابل نجد ، الاقتصاد الوضعي ، لا يفرق بين مال و مال آخر ، ففتح باب التبادل ، دون شرط أو قيد ، و دون التفرقة بين الأموال ، فالنقود كغيرها من السلع، تخضع لقانون العرض و الطلب .

ب - المكافأة :

و هي ما يستحقه رب المال (الممول) ، مقابل تخليه عن تلك الأموال . و يتبادر هنا للأذهان التساؤل التالي : بم يستحق رب المال (الممول) المكافأة ، التي يحصل عليها ؟
لقد اتفقت وجهات النظر ، بين النظام الاقتصادي الإسلامي ، و النظام الاقتصادي الوضعي في أن : رب المال (الممول) يستحق مكافأة على تقديمه ماله ، في العمليات التمويلية المختلفة ، فرب المال في المشاركة يستحق الربح⁷⁷ . إلا أن الاختلاف ، يرد في جواب السؤال أعلاه .
فالاقتصاد الوضعي ، يرى أن الممول ، يستحق المكافأة ، مقابل مجرد تخليه ، عن المال لفترة معينة ، أو مقابل تأجيله استهلاكه الحالي ، و ربطوا بين أجل العملية التمويلية ، و المكافأة ، و أصبحت المكافأة مضمونة ، و محددة مسبقاً ، سواء في حالة الربح أو الخسارة .
أما في الاقتصاد الإسلامي ، فالممول يستحق المكافأة ، مقابل المخاطرة (الضمان) ، و هو ما نص عليه ، مبدأ الخراج بالضمان ، و المكافأة في النظام الإسلامي غير مضمونة .

⁷⁵ - عدنان بالصليب ، مفهوم التمويل في الإسلام ، من موقع على الانترنت : www.bltagi.com ،- تاريخ الاطلاع : 2017.02.10 .

⁷⁶ - حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية ، مدخل حديث ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ص : 18 .

⁷⁷ - عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري : رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية جامعة أم القرى ، 2005 م ، ص : 71 .

و قد جاء في كتاب الدكتور محمود محمد سليم الخوالدة ، أن: الربح يستحق بالعمل و المال و الضمان ، و يعرف الدكتور الزرقا خراج الشيء، بأنه : هو الغلة التي نحصل منه ، كمنافع الشيء ، و أجرة الدابة . و يعرف الضمان : بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير .⁷⁸

ج - الأجل :

و هو المدة الزمنية ، التي تستغرقها العملية التمويلية ، حتى عودة المال الممول ، و السؤال الذي يتبادر للذهن ، هنا هو : هل هناك علاقة بين الأجل و المكافأة ، التي يستحقها رب المال (الممول) ؟

في الاقتصاد الوضعي ، نجد أن أساس العملية التمويلية ، يقوم على العلاقة بين الأجل و المكافأة ، ليس في استحقاق الممول للمكافأة فحسب ، بل في تحديد مقدار المكافأة ، و قيمتها أيضا ، و لا شك أن الاقتصاد الإسلامي لا يختلف مع هذا الرأي ، من حيث المبدأ ، فجعل للأجل اعتبارا في التبادل ، إلا أنه ، استثنى ذلك الاعتبار في الربويات ، فلا قيمة للأجل حينئذ ، لأن الأجل في الربويات يؤدي إلى الربا فضلا أو نساء .⁷⁹

د - الصيغة

و هي العلاقة التي تحكم ، و تنظم العملية التمويلية ، و ينظر فيها إلى اعتبار الغرض و الغاية ، و بناء عليه ، يتم تحديد استحقاق المكافأة ، هذا في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فما كان التعاقد فيه ، على سبيل المعاوضة ، أو المشاركة استحققت فيه مكافأة ، أما ما كان التعاقد فيه ، على سبيل التبرع ، و القرض الحسن لا يستحق فيه المكافأة .⁸⁰

أما في الاقتصاد الوضعي ، فان العلاقة التعاقدية ، لا قيود عليها ، و لا تحدد مبدأ استحقاق المكافأة من عدمه ، فالمكافأة استحققت ، بمجرد التمويل ، و التخلي عن الأموال ، و عليه فليس للصيغة أثر في تحديد عناصر العملية التمويلية ، إلا بالقدر الذي يحفظ حقوق أطراف تلك العملية .
فالتمويل غير الإسلامي ، يقوم على مبدأ القرض ، إذ يقدم معطي التمويل المال ، مقابل حصوله على فائدة محددة ، دون الاعتبار ، إلى إنتاجية هذا المال ، و إلى الربح الفعلي المتحقق .

⁷⁸ - محمود محمد سليم الخوالدة : المصارف الإسلامية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008م ، ص : 16 .

⁷⁹ - غسان محمود إبراهيم و منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ، 2002م ، ص : 165 .

⁸⁰ - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 41 .

فأخذ التمويل (المقترض) هو ضامن ، لما في يده من رأس المال ، و عليه دفع الفائدة المحددة ، في الموعد الاستحقاق المتفق عليه ، عند التعاقد . و هذا هو الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامى و التمويل الربوى ، إذ أن الأول يراعى فيه الربح الفعلى المتحقق ، و يتم تقاسم الأرباح بين أطراف العملية التمويلية ، حسب النسبة المتفق عليها ، عند التعاقد ، و تكون الخسارة على صاحب رأس المال ، في حالة عدم التعدي ، و التقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة ، أما في المشاركة ، فالخسارة تقع حسب حصر رأس المال .⁸¹

كما يختلف التمويل الإسلامى عن التمويل الربوى ، في النقاط التالية :

- يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامى ، بينما تتحول ملكية المال المقترض إلى المقترض في التمويل الربوى .

- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعى ، بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوى ، أية خسارة ، أي أن؛ المستفيد ضامن لما في يده .

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر ، حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامى ، بينما لا يرتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوى ، بالنتيجة الربحية للمشروع ، و لا بحصة المستفيد من التمويل .

- ينحصر التمويل الإسلامى ، بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها ، بينما يمكن تمويل ، أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوى .

- لا بد في التمويل الإسلامى ، من أن يكون للعمل تأثير في إنباء المال الممول ، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوى ، حتى أنه ينطبق على الدين في الذمة ، و هو لا ينمو وحده ، و لا بالعمل .

- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام ، بالنقود أو بالأصول الثابتة ، أو الأصول المتداولة ، بينما العادة أن يكون التمويل الربوى ، بالنقود فقط ، على أنه ، إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة ، فإنه يشترط لها النقود في الغالب ، فتصبح مشابهة في هذا للتمويل الربوى .⁸²

- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكيمية ، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامى _ إن وجدت _ هي زيادة حقيقية فعلية .

⁸¹ - الياس عبد الله أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص : 26 .
⁸² - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامى ، تحليل فقهي و اقتصادى ، بحث تحليلي رقم 13 ، البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى

للبحوث و التدريب ، طبعة ثالثة ، 2004 م (1425هـ) ، ص : 52 .

- التمويل الربوي يستند أساسا ، إلى القدرة على السداد وحدها ، لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري ، أو لسداد ديون سابقة ، أو للعبث المحض كالمقامرة .

في حين أن التمويل الإسلامي ، لا بد أن يمر عبر السلع و الخدمات ، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها ، أو في عمل تجاري ، يتم من خلاله ، تداول السلع و الخدمات .

- يسمح التمويل الربوي بالافتراض بين البنوك ، و تداول الديون بين بنك وآخر ، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون ؛ لأن تداول الديون بين البنوك ، يقوم على فكرة خصم السندات ، و الديون من خلال الزمن ، و هو ربا .

و لا تسمح الشريعة بتداول الديون ؛ لأنها لا تسمح بانتقالها من يد إلى أخرى ، إلا بقيمتها الاسمية . فلا توجد فائدة أو مصلحة ، لمن يأخذ ديناً من مالكة ؛ لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية ، بغض النظر عن تاريخ استحقاقه .⁸³

ثانيا/ الخصائص و السمات :

للتعمق في المقارنة ، بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي ، لا بد من معرفة الخصائص ، و السمات التي تميز كل واحد منهما على حدة ، و معرفة أي منهما أكثر ارتباطا ، بالسمات التي توفقه ، ليكون أفضل من الثاني ، و يمكن إيجاز أهم السمات ، فيما يلي :

لقد أوضح الدكتور أشرف دواية ، رئيس قسم العلوم الإدارية و المالية في جامعة الشارقة ، أن التمويل الإسلامي ، يملك من الخصائص و السمات ، ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي .

*تنوع أساليب التمويل :

إن أساليب التمويل التقليدي ، تتسم بالمحدودية ؛ فهي محصورة بين القرض بفائدة و الحساب الجاري المدين ، و خصم الأوراق التجارية .

بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد و التنوع ،⁸⁴ فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات ، و البر و الإحسان كالقرض الحسن و الصدقات التطوعية و الزكاة و الوقف . وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتملك ، و المضاربة ، و المساقاة ، و المزارعة ، و المغارسة .

⁸³ غسان محمود إبراهيم و منذر القحف : مرجع سابق ، ص : 172-173 .

⁸⁴ - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، تاريخ النشر : 1434.05.2 ، من موقع على الانترنت : www.islam.aldl.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.5.13.

و أساليب تمويل أخرى قائمة على المداينات (الائتمان التجاري) ، كالبيع الآجل ، و بيع السلم ، و بيع الاستصناع ، و التأجير التشغيلي ، و التأجير التمويلي ، و كل هذا يتيح فرصا ، و مجالات أكثر لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة . وكذا توفير خدمات متنوعة ، و صيغ و منتجات متعددة تتناسب ، و جميع شرائح المجتمع المختلفة ، فضلا عن زيادة فرص نجاح المشروعات .⁸⁵

*ملاءة العميل و طبيعة المشروع :

إن أساليب التمويل الربوي ، تهتم في المقام الأول ، بملاءة العميل ، بغض النظر عن طبيعة المشروع ، بينما تقوم أساليب التمويل الإسلامية ، على أساس دراسات الجدوى ، من الناحية الاقتصادية ، و على أساس الحلال ، من الناحية الشرعية ، و هذا يعني أن المشاريع ، عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية ، من ضروريات ، و حاجات ، و تحسينات ، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ، و يحقق ما تصبو إليه البلاد الإسلامية من تنمية اقتصادية ، و اجتماعية مستدامة .⁸⁶

تمول المصارف الإسلامية المشاريع و الاستثمارات عن طريق المضاربة أو المشاركة ، بدل القروض ، فيكون البنك الإسلامي ، حينئذ شريكا لطالب تمويل مشروع معين ، يتقاسم معه الأرباح و الخسائر ، لهذا لا يمكن للبنك الإسلامي ، أن يوافق على تمويل المشروع ، إلا إذا كان متيقنا بقدرة المشروع على النجاح ، و تحقيق الأرباح ، فيسخر لذلك كفاءاته ، و قدراته لدراسة المشروع ، كما يشترط الكفاءة في طالب التمويل .

أما في حالة التمويل الربوي ، ما يهم البنك بالدرجة الأولى ، هو قدرة طالب التمويل على سداد رأس مال القرض و الفوائد ، فإذا كان هذا الأخير غنيا ، لا يهتم البنك بمرودية المشروع أو كفاءة صاحبه ، لأن غنى المقترض يضمن للبنك مبدئيا عدم الخسارة .⁸⁷

*المخاطرة :

أساليب التمويل التقليدي ، تقوم على الضمان ، و العائد الثابت ، بينما أساليب التمويل الإسلامية قوامها المخاطرة و المشاركة ،⁸⁸

⁸⁵ - رجب محمد مليح التمويل العقاري الإسلامي يخلق توازنا في السوق و يعزز فرص نجاح المشروعات ، مجلة الرؤية ، 05 مايو / آذار / 2012 ، ص : 245 .

⁸⁶ - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، مرجع سابق .

⁸⁸ - رجب محمد مليح : التمويل العقاري الإسلامي يخلق توازنا في السوق و يعزز نجاح المشروعات ، مرجع سابق ، ص : 249.

و الغنم بالغرم ، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر ، كما في التمويل الربوي ، و هي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات ⁸⁹.

إضافة إلى أن التمويل التقليدي ، يقوم على سعر الفائدة ، كئمن للإقراض و الاقتراض ، و هي تعتبر ربا محرم شرعا .

و كنتيجة لما سبق ، فإن أساليب التمويل الإسلامية ، إضافة إلى تعددها ، أمام وحدات الفائض و وحدات العجز ، فإنها تتمتع بالمرونة ، التي يمكنها تلبية رغبات العملاء المتنوعة ، و لجميع القطاعات الاقتصادية ، كما تتميز كل صيغة ، بإمكانية استخدامها ، لتمويل نشاط ، لا يمكن لصيغة أخرى تمويله .

*ارتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي :

ترتبط الصيغ الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي ، للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي ، الذي يضيف شيء جديدا إلى المجتمع ، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان ، يعتمد على ذمة المستفيد ، و يقوم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري ، معين ، تمت دراسته ، و دراسة جدواه ، و نتائجه المتوقعة ، بينما نجد أن التمويل الربوي ، لا يشترط أن يكون التمويل ، مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الضوابط و الأسس .

لقد أظهرت الأزمة ، أن من أهم أسبابها ، هو بعض سلوكيات المتعاملين ، في المجال المالي ، مثل الطمع ، و الجشع ، إلى جانب ممارسات غير الأخلاقية ، انتشرت في المؤسسات ، و الأسواق المالية كالفساد ، و التضليل ، و الكذب ، و الاحتيال ، و هذا ما أكد عليه المسئولون ، و الخبراء ، حيث : " أن الطمع ، و الجشع ، و الفساد من أهم أسباب الأزمة "

هذه الأزمة ، منحت للصيرفة الإسلامية خاصة ، و التمويل الإسلامي عامة ، فرصة ذهبية ، لتقدم للعالم ، نموذج أعمالها ، بديلا عن المصرفية التقليدية ، و التمويل التقليدي ، و هي مطالبة بتوضيح أسس ، و ضوابط هذه الصناعة ، و إظهار الفرق بينها ، و بين الأسس و الضوابط التي يقوم عليها التمويل الربوي .

⁸⁹ - ميلود زيد الخير ، التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ... و رهنات المستقبل ، بتاريخ : 2010.12.09 . .

أولا/ ضوابط التمويل في الاقتصاد الاسلامي :

لقد وضع الإسلام مبادئ ، و ضوابط عامة تحكم التمويل ، في الاقتصاد الإسلامي ، أي ما يتعلق منها بالحصول على المال ، أو إنفاقه في أوجه مختلفة ، و ذلك حرصا على إبقائه في إطاره الصحيح ، و لأداء وظيفته الأساسية ، و فيما يلي توضيح ، لأهم هذه الضوابط و الأسس :

1/ الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاسلام :

و أهم هذه الضوابط ، ما يلي :

أ-تحريم الربا :

يعرف الربا ، اللغة ، بأنه : الزيادة و النماء . جاء في لسان العرب : " ربا الشيء يربو ربوا و رباء : زاد و نما " .⁹⁰

و يعرف الربا ، فقها بأنه : زيادة مال ، بلا مقابل ، في معاوضة مال بمال .⁹¹

فالربا : يشمل كل زيادة ، بدون مقابل ، و قد جاء في الفقه الميسر ، أن : الربا هو : " زيادة أحد البديلين المتجانسين ، من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض " .

و قد جاء تحريمه ، صريح في الكتاب و السنة ، و يقينا قطعيا ، لا لبس فيه ، و لا غموض ،

قال تعالى : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "** .⁹²

و روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : و ما هن يا رسول الله ؟ و ذكر منها " ...أكل الربا ... " .⁹³

هناك عقود مرفوضة في الإسلام ، كالقرض ، و الخصم ، فالقروض الربوية ، و إذا كانت

للاستثمار ، أو الاستهلاك محرمة ، علم تحريمه بالضرورة ، الخصم كذلك محرّم ، لأنه ربا تعجيل ، عن

طريق إنقاص الدين ، مقابل تعجيل الأداء ، يتضمن ربا الفضل ، و ربا النساء ، فالبعض وكيف الخصم

، بأنه شراء الأوراق التجارية ، فورا بأقل من قيمتها الاسمية ، على أن تكون القيمة المخصومة ، هي

⁹⁰ - المرجع السابق نفسه مباشرة .

⁹¹ - عاشق عبد الحق الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 1992 ، ص : 07 .

⁹² سورة البقرة آية : 278 .

⁹³ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، المدينة المنورة ، السعودية ، 1465هـ - 2004م ، ص : 22 .

الفرق بين القيمة الحالية ، و القيمة الاسمية للورقة ، و بذلك يكون الخصم مبادلة قيمتين نقديتين ، بزيادة أحدهما ، و بأجل ، و هذا ربا الفضل ، و ربا النساء ، و كلاهما محرم .⁹⁴

ب- تحريم الاكتناز ، وأداء حقوق الله ، و المجتمع في المال :

الكنز لغة : المجموع من النقدين (الذهب و الفضة) ، و غيرهما من المال ، محمول عليهما بالقياس ، و قيل المال المدفوع .

اقتصادي : معناه حجز كمية النقود من التداول ، مما يؤثر تأثيرا مباشرا ، على الحجم النقدي للبلاد .

95

فقهيا : الاكتناز يعرفه ، حمزة الجميعي الدهومي ، بأنه : منع الزكاة ، و حبس المال الذي يفضل عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله ؛ و سبيل الله هو النفع العام ، و الخير ، و المصلحة العامة .⁹⁶

حرم الإسلام اکتناز الأموال ، بنص صريح في القرآن ، لقوله تعالى : "... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) " .⁹⁷

استدل المفسرون ، بأن: الآية تشمل جميع أنواع المال ، بما فيها الذهب ، و الفضة ، لأنه تعالى ، قال : " و لا ينفقونها " . و لم يقل : " ينفقوهما " .

و يمكن استنتاج الحكمة ، من تحريم الاكتناز ، فيما يلي :

- يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادخار ، الذي له دور كبير في تنمية المجتمع .
- إن حبس الأموال عن التداول ، يؤدي إلى ندرتها في السوق ، و من ثم يصبح لها ثمن ، و ثمنها هو سعر الفائدة ، و هو الربا المحرم في الإسلام .
- إن عدم إنفاق المال في سبيل الله ، و في مشاريع الخير ، يؤدي حتما إلى عدم إخراج الزكاة ، و هي حق الفقراء ، الذي فرضه الله ، في أموال الأغنياء ، و البديل الشرعي للاكتناز ، هو استثمار المال

⁹⁴ - لقمان محمد مرزوق ، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية وقائع ، ندوة خلال الفترة 17-22 من يونيو 1990م ، وقائع ندوة رقم 34 ، ط1 ، 1995 ، ص: 58 .

⁹⁵ - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 1423هـ ص : 27 .

⁹⁶ - نور الدين بو كريد ، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، من موقع على الانترنت : www.esgmarkets.com . تاريخ الاطلاع : 2015.07.12 .

⁹⁷ - سورة التوبة. الآية : 34-35.

بطرقه المشروعة ، المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامية⁹⁸.

- يؤدي اكتناز المال ، إلى انخفاض حجم الاستثمار ، و الإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة ، أو التوسع في المشاريع القائمة ، و بالتالي زيادة معدل البطالة ، و ما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد و المجتمع ، كما أن حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.⁹⁹

ج- استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات :

إن من أهم الضوابط ، و الأسس التي وضعها الإسلام ، لإنفاق المال ، أو اكتسابه الالتزام

بالطيبات ، و الابتعاد عن الخبائث و المحرمات " ... وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ... " ¹⁰⁰

و يرى الفقهاء أن ؛ الطيبات هي : كل ما كان فيه منفعة للإنسان ، و إن اختلفت ضرورتها ، لذلك فهم يصنفون حاجات الناس ، حسب هذه الضرورة ، و يرون أن من واجب المسلم ، أن يستثمر أمواله ، حسب الأولوية في هذا الترتيب .

و الكليات الخمس ، التي يجب حفظها هي : الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل و هذه الضروريات ، لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا. و لا تستقيم بدونها ، و إلا اختلف نظام حياتهم .

و أما الحاجات ، فهي : ما يحتاجه الإنسان ، لتوسعة ، و التيسير ، و رفع المشقة ، و التي يؤدي عدم إشباعها ، إلى الوقوع في الضيق و الحرج ، و يأتي بعدها التحسينات التي تجعل الحياة أكثر يسرا و راحة ، و لا يؤدي عدم الوفاء بها، إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجات .¹⁰¹

أما عن الخبائث و المحرمات ، التي نهى الإسلام عن تمويلها ، أو الاستثمار فيها ، فهي الأعمال و المهن التي جاء تحريمها ، صريحا في الكتاب و السنة ، أو في اجتهادات الفقهاء ، مثل : البغاء، الرقص ، صناعة التماثيل ، صناعة الخمر ، تربية الخنازير ... الخ

د- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:¹⁰²

في الاقتصاد الإسلامي، لا بد من ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية ، التي دعا إليها الإسلام في المعاملات ، و أنها الضمان الوحيد ، لنجاح هذا النشاط ، و هو الفرق الجوهرى بين الإسلام ، و غيره من النظم الوضعية ، و يعلق على ذلك ، أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي ، بقوله

⁹⁸- نور الدين بو كريد ، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق .

⁹⁹- ميلود زيد الخير ، مرجع سابق .

¹⁰⁰- سورة الأعراف آية :157 .

¹⁰¹- نور الدين بو كريد ، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق .

¹⁰² - مجموعة البركة المصرفية ، مبادئ التمويل الإسلامي ، من موقع على الانترنت : www.al baraka.com ، تاريخ الاضافة الى الموقع :

2011م ، تاريخ الاطلاع : 2016.06.13 .

" و معلوم أن الاقتصاد ، مهما كان لونه ، أو مذهبه ، و مهما كانت النظريات التي تحاك حوله ، إنما يقوم على دعامتين هما : المال و العمل ، و الإسلام يربط بين هاتين الدعامتين و القيم الخلقية ، و ذلك حتى يظل المال في حدود إطار طبيعي، و وظيفته الصحيحة في المجتمع ، دون ان ينقلب سجانا للعمل ، على حد تعبير المفكر الجزائري "مالك بن نبي "

و لا يمكننا في هذا الصدد ، إن نشير إلى كل هذه القيم ، و الأخلاق التي حث عليها الإسلام ، أو المنهيات التي نهى عنها ، ولكن نشير إلى أهمها ، و التي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ، و منها التحلي بالصدق ، و الأمانة و التخلي عن الاحتكار و الاعتدال في الإنفاق ، و الابتعاد عن الغش ، و الغرر ، و النجش ، و التدليس ، و بيع الغرر ، و بيع الرجل على بيع أخيه ، و بيع الكلئ بالكلئ ، و بيع الحاضر لبادي...الخ.

2- استمرار الملك لصاحبه :

ان تمويل العملية الإنتاجية ، في الاقتصاد الإسلامي ، يقتضي استمرار الملكية ، لصاحبها حتى و لو تغيرت أوصاف هذه الملكية ، ففي الشركات ، نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال ، يبقى ملكا لهم ، حتى و لو كان أحد الشركاء غير عامل ، فان ملكيته سوف تستمر ، و لو كانت حصته شائعة من مجموع أموال الشركة ، و رغم تغير صفة ذلك المال ، من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان .¹⁰³

و قد ترتب على مبدأ ، استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء ، نتيجتين هما :

إن رب المال في المضاربة ، و كذلك الشريك ، الذي لا يقدم عملا في شركة العنان ؛ كلاهما يستحق الربح ، بسبب استمرار الملك ؛ لأن نصيبهم في الربح ، يبقى قائما _ إذا ظهر _ بسبب استمرار ملكه لرأس المال ، كله أو جزء منه .

إن الخسارة إذا وقعت ، فهي نقصان في الملك ، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال ، أو لجزء منه ، ففي المضاربة الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ، و لا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب ، و كذلك في شركة العنان ، فان الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال ، و بغض النظر ، عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح .¹⁰⁴

¹⁰³ - خباياة عبد الله ، براهيم السعيد ، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية ، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، يومي : 05-06 ماي 2009م ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية .

¹⁰⁴ - نور الدين بو كريد ، مرجع سابق .

3- المسؤولية عن المخاطر :

يتعلق هذا المبدأ ، بمفهوم العدالة و الإنصاف ، و هي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية ، على حد سواء في المخاطر و الأرباح ، من أي مسعى أو عمل ، لكي يكون مستحق لأي عائد ، يجب على مقدم التمويل ، تحمل مخاطر هذا العمل ، أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى ، مثل توفير بعض الأصول ، و إلا فان مقدم التمويل _ من وجهة نظر الشريعة الإسلامية _ ليس فقط طفيلي اقتصادي ، بل آثم أيضا ، و هذا المبدأ مستمد من الحديث الشريف : " الخراج بالضمان " . و معنى هذا ، هو : أن المرء يصبح مستحقا لربح فقط ، عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة ، عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة ، و ميز القانون الإسلامي ، الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب .¹⁰⁵

و تعتمد القاعدة الفقهية الخراج بالضمان ، على أن العائد لا يحل ، إلا نتيجة تحمل المخاطر ، كما أن القاعدة الفقهية الغنم بالغرم ؛ تعني أن ؛ كل شريك ، كما أن له عائد من الربح فيجب أن يتحمل الخسارة ، و يعزو الفقهاء ذلك ، إلى أن المال لا يلد مالا ، من ذات نفسه من غير عملا ، و لا مشاركة ، و لا مخاطرة ، فلا يمكن لصاحب المال ، أن يتربع على أريكة ضامنا ، أن تأتي له المائبة بعشرة و الألف بمايخ ، دون أي جهد أو مسؤولية .

ثانيا : ضوابط التمويل في الاقتصاد الوضعي .

كل علم يقوم على مجموعة من الحقائق و المسلمات ، و التمويل مثله مثل سائر العلوم ، يقوم على عدة حقائق ، و هي لا تحتاج لفهمها ، أن تكون ملما بالتمويل ، و لكن نفهمها لنفهم التمويل ، و بالرغم من أن هذه الحقائق ، تبدو للوهلة الأولى بسيطة ، إلا أنها تشكل الأساس الفكري ، الذي يقوم عليه التمويل الربوي ، و في ما يلي ، أهم هذه الحقائق ، التي تكون أسس التمويل الربوي :

1-الفائدة أخذا و عطاء :

يقوم نظام التمويل الربوي ، على نظام الفائدة أخذا و عطاء ، و يعمل في إطار منظومة تجارة الديون ، شراء و بيعا و وساطة ، و كلما ارتفع معدل الفائدة ، على الودائع ، كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد ، و الشركات ، و المستفيد هو البنوك ، و المصارف ، و الوسطاء

¹⁰⁵ - موقع مجموعة البركة المصرفية ، مرجع سابق .

الماليون ، و العباء ، و الظلم يقع على المقترضين ، الذين يحصلون على قروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج .³⁵

تقرض البنوك الربوية ، المؤسسات الاقتصادية بفائدة ، و تضيفها على تكاليف الإنتاج ، و هذا يقود إلى انكماش الأرباح ، و ارتفاع الأسعار ، و هذا ينتهي ، اما الى التضخم أو انكماش اقتصادي .³⁶

2- المعاوضة بين الخطر و العائد(لن أخذ خطرا اضافيا ما لم نتوقع التعويض بعائد اضافي) :

جميعا نقوم أحيانا، بتوفير بعض النقود ، لماذا نقوم بذلك ، الجواب ببساطة : لتوسيع فرص الاستهلاك ، في المستقبل . نحن قادرين على استثمار هذه المدخرات ، و ربح عائد على هذه النقود ، و ذلك بإقراضها لبعض الناس ، الذين لا يريدون تأجيل الاستهلاك للمستقبل ، بل يريدون الاستهلاك الآن بشكل أكبر ، و ربما يريدون الاقتراض ، لفتح عمل جديد ، أو نقرضها لبعض الشركات التي تريد سيولة ، لفتح مشاريع جديدة .

السؤال الآن: كيف نقرر ، أين نضع نقودنا ؟

المستثمرون يطلبون عائد كافي ، ليكون أكبر من معدل التضخم ، و هو أحد أشكال الخطر (التضخم هو تناقص القيمة الشرائية لنقود مع الزمن) ، فإذا لم يحصلوا على هذا العائد ، فإنهم يلجئون إلى شراء سلع لها قيمة في المستقبل ، كالذهب و العقارات .¹⁰⁶

أو يختار المستثمرون أن يضعوا نقودهم في استثمارات خطيرة ، لأن هذه الاستثمارات ، تقدم عائد متوقع عالي .أي كلما زاد الخطر ، كلما زاد العائد المتوقع ، و هذه العلاقة بين الخطر و العائد هي الفكرة الرئيسية ، لتقدير قيمة الأسهم و السندات ، و كل المشاريع الأخرى .³⁷

3- نظام المشتقات المالية :

يقوم النظام المالي العالمي ، و نظام الأسواق على نظام المشتقات المالية ، التي تعتمد أساسا على معاملات وهمية ، ورقية ، شكلية تقوم على الاحتمالات ، و لا يترتب عليها أي مبادلات فعلية لسلع و الخدمات ، فهي عينها المقامرات ، و المراهنات التي تقوم على الحظ و القدر ، و الأدهى

¹⁰⁶ - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي : مرجع سابق ، ص : 41

و الأمر ، أن معظمها يقوم على الائتمانات من البنوك في شكل قروض ، و عندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ، ينهار كل شيء ، و تحدث الأزمة .³⁸

4- قيمة الزمن المالية :

الفكرة الرئيسية للتمويل ، هي أن : لزمن قيمة مالية مرتبطة به . بعبارة أخرى الدينار الذي نملكه اليوم ، يستحق أكثر من ديناراً غداً ، و السبب وراء ذلك ، أننا نستطيع أن نكسب فائدة على هذه النقود ، التي نملكها الآن ، و في علم الاقتصاد ، فكرة قيمة الزمن المالية ، تأتي من كونها تضحي بالفرص الاستثمارية ، التي يمكن أن نربح منها اليوم .¹⁰⁷

لقياس الثروة أو القيمة ، نستخدم فكرة قيمة الزمن المالية ، بجلب الفوائد و التكاليف المستقبلية للمشروع إلى الحاضر ، ثم نقارن ، إذا كانت الفوائد أكبر من التكاليف ، فالمشروع يقبل لأنه ينشأ قيمة ، و إذا كان العكس ، فانه لا ينشأ قيمة ، و بالتالي يرفض .

5- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي :

مثل الاستغلال ، و الكذب ، و الغش ، و الاحتيال ، و المعاملات الوهمية ، و هذه المفسدة تؤدي إلى الظلم و إرهاب النفس ، و الإضرار بمصالح الناس .

ثالثاً : المقارنة و التحليل .

كنتيجة لما سبق ، نستنتج أن التمويل الإسلامي ، يعتمد على ملكية الأصول ، و الأعمال التجارية ، و تولي المسؤوليات ، و المخاطر الناجمة عنها ، و يقترن أيضاً بالاعتماد إلى حد كبير ، على فهم بيئة العمل العامة ، و المحددة التي يطبق فيها ، و لابد أن يناط بالتمويل الإسلامي بأشكاله المختلفة ، مسؤولية مراقبة ، و إدارة الشركات في الأعمال التجارية ، على اختلاف طبيعتها ، للوقوف على الالتزام الصارم ، بتطبيق الشريعة الإسلامية في نشاطات الأعمال التجارية .

يكمن الفرق بين التمويل الإسلامي ، و التمويل التقليدي ، في أن : الأول قائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ؛ و هو المبدأ الذي طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ، عندما تاجر لزوجته خديجة .

لا يعتمد التمويل الإسلامي على فرض ؛ أي فوائد ، بل يشارك في الإيرادات المتحصلة عن

استخدام الأموال ، إذ يستخدم مقدموا التمويل الإسلامي ، أموال المودعين لاستثمارها في مشاريع و

¹⁰⁷ - المرجع السابق مباشرة ، ص : 41

أعمال تجارية ، و يشارك المودعون، بعد ذلك أرباح تلك الاستثمارات ، وفقا للنسبة المئوية التي يتم تحديدها سلفا . و عليه ، فهناك نوعا من الشراكة ، بين مقدموا التمويل الإسلامي و المودعين من جهة ، و بين الأول و عملائهم من المستثمرين ، من جهة أخرى ، فبهذا السياق ، يلعب مقدموا التمويل الإسلامي دور الوسيط المالي ، بما يعود بالمنفعة و الربحية على المجتمع .⁴⁰

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل في النظام التقليدي ، اختلافا جوهريا ، من حيث طبيعة كل منهما . فبينما ينظر إلى التمويل التقليدي ، على أنه قروض للمتعاملين ، واجبة الرد بسعر فائدة محدد ، مسبقا ، بغض النظر عن نتائج أعمال المقترض ، فردا كان أو شركة ، يتخذ التمويل الإسلامي صورا متعددة ، و من أهم الفروق بينهما ، ما يلي :

- التمويل الإسلامي غالبا ، ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع ؛ بحيث تتاح الفرصة ، لعدد غير قليل ، من صغار الممولين في أسهم الشركات و القطاعات الإنتاجية المختلفة على العكس ، مما هو معروف في التمويل التقليدي ، الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة ، و حصر ملكية المشاريع بفتة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال .

- يساهم التمويل الإسلامي، إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل ، و إيجاد التوازن ، الذي يحول دون تكس الثروات، بأيدي المرابين ، أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال ، كما هو الشأن في النظام التقليدي .

- يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي، للمالك ، بينما تنتقل الملكية له في التمويل التقليدي إلى الطرف الآخر .

- يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة ، حالة عدم وجود تقصير، أو إهمال من العامل ، بينما لا يتحمل رب المال ، في التمويل التقليدي أي خسارة .

- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها رب المال ، و العامل في التمويل الإسلامي ، بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ، و وقف النسب المتفق عليها ، بينما في التمويل التقليدي لا علاقة للممول بالربح و الخسارة ، و قد لا تقف الفائدة على نسبة معينة ، بل تختلف في العقد الواحد بين شهر و آخر ، و في حين لا يمكن أن تزيد ، في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حدة .

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود و عن طريق الأصول ، بينما لا يقع التمويل التقليدي إلا عن طريق النقود فقط .

- التمويل الإسلامي نظام أخلاقي ، و ليس مجرد صناعة مالية ، لتحقيق الربح ، كما هو الحال في التمويل التقليدي .¹⁰⁸

المطلب الثالث : الفاعلون في دائرة التمويل .

إن التقدم الاقتصادي الحديث عامة ، و تطور سوق المال خاصة ، شهد من تنوع أدوات التمويل ، و تعدد مؤسساته ، و اتساع نطاق التخصص فيه ، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال ، بين المدخرين و المستثمرين ، في قنوات متنوعة ، و لا غنى لمن يستشرف آفاق التقدم و الرخاء ، أن يتعرف على أهم الفاعلون ، في دائرة التمويل الربوي و الإسلامي ، و أن يستخلص أهم نقاط التشابه و الاختلاف بينهما .

أولا / النظام المصرفي (البنوك) :

تعد البنوك أهم مصادر التمويل ، و هناك اختلاف جوهري ، بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية.

أ - البنوك التجارية :

و هي تعد حلقة الوصل بين المقرضين و المقترضين ، فهي تستمد مواردها ، بصفة أساسية ، من ودائع الأفراد التي تستحق الدفع ، بمجرد الطلب أو بعد أجل قصير ، و تستثمرها في التوظيف في استثمارات قصيرة .⁴²

*** وظائف البنوك التجارية :⁴³**

- قبول ودائع الأفراد الجارية و الثابتة .
- منح القروض و فتح الاعتمادات .
- تحصيل ما يقدمه العملاء ، من : شيكات ، و أوراق تجارية ، و فوائد السندات ، و كوبونات الأسهم ، سواء كان في الداخل أو الخارج .
- شراء و بيع الصكوك المسحوبة بالعملة الأجنبية .
- التوسط لعملائها ، في بيع و شراء الأوراق المالية من أسهم ، و سندات .

¹⁰⁸ - منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص : 43-44 .

- تأجير خزائن منيعة للعملاء ، للاحتفاظ بالمجوهرات ، و المعادن النفيسة ، أو المستندات العامة .
- إعطاء العملاء خطابات اعتماد ، و شيكات المسافرين .

ب- المصارف الإسلامية :

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات¹⁰⁹.

و قد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله"¹¹⁰

و قد تم تعريف البنك الإسلامي على أنه: " مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع " ¹¹¹

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية ب : " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاء"¹¹².

و تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل

¹⁰⁹-عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 2000، ص25

¹¹⁰-محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

¹¹¹-عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

¹¹²- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

بالفوائد الربوية أخذًا و إعطاء و باجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنزا و غير مستثمر لاستثماره و منح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها.

البنك الإسلامي بشكل عام ؛ هو مؤسسة نقدية ، تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، و توظيفها ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بشكل يضمن نموها ، و يحقق هدف التنمية الاقتصادية ، و التقدم الاجتماعي للشعوب ، و المجتمعات الإسلامية .⁴⁵

*أهداف البنوك الإسلامية :

بالإضافة إلى عامل الربح ، الذي يعتبر أمرا بديهيا ، لأي نشاط نقدي أو تجاري ، فان هناك مجموعة من الأهداف ، تسعى البنوك الإسلامية ، عموما، إلى تحقيقها ، نجعلها في ما يلي :

- التنمية الاقتصادية ، و التقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية ، في إطار المعايير الشرعية . و يسعى البنك الإسلامي ، إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، سواء كانت ملبسا، أو مسكنا ، أو مأكلا ، أو واسطة نقل ، بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل ، و المتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية ، و المناطق الجغرافية .

و تحقيقا لهذا الهدف ، تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية ، و إعادة

توظيفها، بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل ، من الاكتفاء الذاتي ، للمجتمع الإسلامي من السلع و الخدمات ، و لا يخفى ما لذلك ، من أثر على الحد من معدلات البطالة ، و التضخم ، و رفع دخول عناصر الإنتاج المختلفة ، و إعادة توزيع الدخل بشكل متوازن و عادل .⁴⁴

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي ، و تطوير ثقة المواطنين ، بالنظام الاقتصادي الإسلامي ، باعتباره النظام الأمثل ، للتنمية الاقتصادية ، و التقدم الاجتماعي للدول و الشعوب الإسلامية ، و سبيلها للانعتاق من جملة المشاكل و الأزمات: المالية، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، التي باتت تعاني منها .

- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة ، و استحداث الجديد منها ، بغية حشد المزيد من الموارد ، و إيجاد قنوات جديدة ، لتوظيفها ، و بشكل يغطي احتياجات الأفراد ، و يتوافق مع متطلبات العصر .

و يتصل بذلك أيضا، سعي البنوك الإسلامية إلى إنشاء سوق مالية إسلامية ، تكون بمثابة الإطار الشامل ، و المنظم لعمليات حشد الموارد ، و توجيهها نحو فرص الاستثمار ، المجدية اقتصاديا و اجتماعيا على مستوى العالم الإسلامي .

- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، من خلال قدرة البنوك الإسلامية ، على توجيه الاستثمارات ، لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول ، مثل تطوير مرافق البنية التحتية ، من طرق النقل البري و البحري و الجوي ، و وسائل الاتصال المختلفة .

- تصحيح الاختلالات الموروثة ، في النظم الاقتصادية ، القائمة على نظريات التنمية و التمويل التقليدية ، و إيجاد التوازن الاقتصادي ، و الاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الائتماني ، و الاستثمار المباشر ، الذي تقدمه البنوك الإسلامية .

- تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية ، نظرا لأن المبادلات التجارية ، تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ، و نتيجة له في آن واحد ، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة ، في زيادة درجة الروابط الاقتصادية و الاجتماعية بين الشعوب الإسلامية ، و تحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة .⁴⁶

ثالثا : الفرق بين المصارف الإسلامية و التقليدية .

قد يظن البعض، أن الفرق بين المصارف الإسلامية و التقليدية ، هو التعامل بالفائدة المحددة مسبقا ، لكن الدارس لأهداف ، و خصائص المصارف الإسلامية ، يجد فروقا عدة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية ، نذكر منها ، ما هو ملخص في الجدول التالي :

جدول رقم : (01) : مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك الربوية .

| البنك التقليدي | البنك الإسلامي | |
|--|---|---------|
| نزعة فردية مادية ، لاتجار بالنقود ، و تعظيم الثروة . | لا يقصد الربح فقط ، إنما العمل ضمن الأصول الشرعية ، لتطهير العمل المصرفي من الربا | النشأة |
| أحد المؤسسات المالية ، التي ينحصر عملها في الائتمان فقط ، كخصم الأوراق التجارية و شرائها ، | مؤسسة مالية ، تقبل الأموال ، للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية ، على أساس | المفهوم |

| | | |
|--|--|--|
| قاعدتي : الخراج بالضمان ، و الغنم بالغرم . و بيعها ، و منح القروض ، وغيرها من العمليات النقدية . | | |
| طبيعة الدور يمتد دوره لممارسة العمل الفعال ، من خلال كونه شريك ، و مضارب ، و تاجر ، و كافل . مؤسسة وسيطة ، حيادية ، لا تتدخل في الأعمال ، و لكن تجني ربحها ، من النقود ، التي توظفها في الإقراض ، و التمويل . | | |
| أساس التمويل يقوم على أساس العمل ، وفق قاعدة الربح و الخسارة . يقوم على أساس ، الإقراض بالفائدة المحددة دون العمل. | | |
| صفة العميل العميل هو : مشارك ، و بائع ، و مشتري ، و صاحب حساب جاري ، على أساس القرض الحسن . العميل هو : مودع ، أو مقترض ، أو مستأجر لصندوق الأمانة . | | |
| المحظور والمباح مادة عمله الأساسية ، هي العمل بالصناعة ، و التجارة ، و شراء الأسهم المالية ، و العقارات و لكن ضمن الحدود الشرعية . يحظر عليه ممارسة التجارة ، أو الصناعة ، أو تملك البضائع ، أو العقارات غير الخاصة بعمله ، إلا سداد لدين له على الغير ، على أن يبيعه خلال مدة معينة . | | |
| الموارد المالية الذاتية لا يمكنه ؛ لأنها تقوم على الربا . يمكنه إصدار أسهم ممتازة . | | |
| مصادر الأموال لا يقترض و لا يقرض . الودائع و القروض على أساس الفائدة | | |
| استخدامات الأموال يستخدم الجزء الأكبر من الأموال ، في صيغ التمويل الإسلامي ، كالتجارة ، و المضاربة و المرابحة ، و المشاركة ، و الاستصناع ، و غيرها . الإقراض -حسم السندات -خدمات مصرفية أخرى كالاتتمادات المستندة ، و خطابات الضمان مقابل عمولة . | | |

| | | |
|-----------------|--|--|
| إعسار المدين | إذا كان غير مماتل ، و معه عذر شرعي يمهل ، و لا يمكن زيادة الدين ، أو تعديل السعر ، و قد يعفى أحيانا من المبلغ الضئيل . | لا يسمح بمهلة سداد ، و يحمل المدين فوائد تأخير . |
| الريح | من العمل ، و الريح حلال ، و غير مضمون وجوده من عدمه ، و كذا مقداره قليل أم كثير . | يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع و الفائدة المقبوضة عن القروض). |
| تحمل الخسارة | قد يتحمل خسائر ، لأن مصدر ربحه هو العمل و قد يربح العمل ، أو يخسر مع الأخذ بالاعتبار دراسة جدواه الاقتصادية . | لا يتحمل المصرف أية خسائر، إذ لم يستطع المقترض سداد الدين . |

من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجموعة من المراجع .

و القاعدة الأساسية في استثمار و تشغيل أموال المسلمين اللتي يلتزم بها البنك هي :

قاعدة الغنم بالغرم:

أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).
و تعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

.113

ثانيا / الأسواق المالية :

لمعرفة الفرق ، بين الأسواق المالية الإسلامية و التقليدية ، نتطرق إلى ما يلي :

1/ التعريف :

¹¹³ - محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.

الأسواق المالية : و تعرف على أنها: السوق الذي يتم التعامل فيه بأسهم الشركات ، المدرجة بها ، و تعد الأسواق المالية ، مكونا هاما ، من مكونات النظام المالي ، و علامة دالة على مدى قوة هذا النظام ، كما تعد الأماكن المخصصة ، لبيع و شراء الأسهم و السندات ، بشكل عام ، أسواقا مالية.¹¹⁴ و يطلق مصطلح ، السوق المالية ، بمعناه الضيق ، على سوق أو بورصة الأوراق المالية ، كما يطلق ، بمعناه الواسع ، على مجموع التدفقات المالية ، في المجتمع ، سواء كانت لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، بين أفرادهم و مؤسساتهم و قطاعاتهم . و في ضوء هذا المعنى الواسع ، فإن: السوق المالية لا تتحصر في مكان محدد ، و إنما في معاملات محددة ، و من هنا ، فإن : مصطلح السوق المالية الإسلامية ، يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية .

من المعلوم أن تحقق المعنى الضيق ، يرتبط بتحقيق المعنى الواسع ، فلن توجد أسواق أوراق مالية إسلامية ، ما لم توجد أوراق مالية إسلامية ، و لن توجد هذه الأوراق ، ما لم توجد مؤسسات مالية إسلامية تصدرها ، و بنك مركزي إسلامي أو جهاز مركزي إسلامي يمنح ترخيصاً بإصدارها.. و هكذا ، يمكن القول أن: السوق المالية تشتمل على : البنك المركزي ، و البنوك التجارية ، و شركات التأمين ، و شركات الاستثمار المالي ، و المؤسسات المالية ، و بورصات الأوراق المالية ، و كافة المؤسسات التي تتعامل مع التدفقات المالية ، و لكي تكون السوق المالية إسلامية ، فينبغي أن تخضع هذه المؤسسات ، و البنوك للضوابط الشرعية.¹¹⁵ و نعرض فيما يلي أهم مبادئ هذه الأسواق و أدواتها المستخدمة فيها :

2/ المبادئ:

أهم مبادئ السوق المالية ، تتمثل في ، ما يلي:

*الالتزام بالضوابط الأخلاقية و الشرعية :

بشكل عام ، تدخل الإسلام بهيكل السوق ؛ حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا ، و الظلم و الغرر و الغبن و التدليس ، و فلسفة الإسلام في ذلك ، أنها شروط أساسية للمنافسة الكفوة الشريفة ، و بطبيعة الحال ، ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية ، أي السوق المنضبطة بالضوابط

¹¹⁴ -عبد النافع الزري ، د. غازي فرح ، الأسواق المالية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط1 ، 2001 .

- كمال توفيق خطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، طبعة تمهيدية ، ص : 03 .
115

الشرعية ، و لم يتدخل الإسلام بآلية السوق (العرض والطلب) ؛ لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، كشرط مكمل ، و كافي لأداء السوق بكفاءة .

*الاستثمار الحقيقي و ليس الوهمي :

في الأسواق المالية المعاصرة ، تكثر المضاربات غير الأخلاقية ، من بعض المتعاملين بالسوق المالي ، فيقومون بشراء الأوراق المالية ، و بيعها ليس بغرض الاستثمار أو الإسترباح ، و لكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم ، و هذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق ، لكن في السوق الإسلامية ، لا توجد مثل هذه المضاربات ؛ لان الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي ، و ليس الوهمي ، مثل : المشاركات و البيوع و الاجارات ، و غيرها من العقود . بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار .

*المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية :

إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد ، أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية ، و هذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية ، كما ذكرنا آنفاً ، و هذا مبدأ مهم ، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، حيث انه ؛ لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية ، و آلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية .¹¹⁶

3/ الأدوات:

تداول في الأسواق المالية التقليدية الأسهم و السندات ، و في الأسواق المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية ، فما هو الفرق بين كل من الأوراق المالية التقليدية و الصكوك الإسلامية ؟.

* الفرق بين الصكوك الإسلامية و الأوراق المالية التقليدية :

تعد كل من الأسهم ، و السندات ، و الصكوك : أوراق مالية متداولة ، غرضها الأساسي هو التمويل ، إلا أن هناك فروق جوهرية ، بين هذه الأخيرة ، و الأسهم ، و السندات - الأوراق المالية التقليدية - .

* الفرق بين الصكوك الإسلامية و الأسهم:

1/ تعريف السهم: سيتم أولاً ، التعرض لمفهوم السهم في اللغة ، ثم في الاصطلاح .

¹¹⁶ - أحمد محمد محمود نصار ، الأسواق المالية الإسلامية : مبادئها و أدواتها ، من موقع : Islamic_economics@yahoo.com تاريخ الاطلاع : 11.12.2016 .

-السهم في اللغة:

يطلق على عدة معاني ، منها النصيب ، النبل ، القدر التي يقارع بها .

و يقال: أسهم بينهم؛ أي أقرع ، و ساهمه ؛ أي قاسمه ، و أخذ سهمًا أي نصيب.¹¹⁷

-السهم في الإصطلاح¹¹⁸:

عرف السهم في الإقتصاد ، و القانون التجاري ، بتعريفات عدة ، منها:

- 1 - السهم ؛ هو الجزء الذي ينقسم على مجموعة رأس مال الشركة ، و المثبت في صك له قيمة إسمية ، و تشكل الأسهم في مجموعها، رأس مال الشركة ، و تكون متساوية القيمة .
- 2 -الصك ؛ أو الوثيقة التي تعطي للمساهم ، إثباتا لحقه .
- 3 خصيب المساهم في شركة من شركات الأموال ، و تمثله ورقة مالية ، تسلم للمساهم ، لإثبات حقه . و كخلاصة ، لما سبق ، فإن السهم ؛ هو وثيقة تثبت حق المساهم ، كشريك في رأس مال الشركة ، و هو يمثل حصص متساوية القيمة .

2/ تعريف الصكوك الإسلامية :

عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الصكوك الإسلامية ، التي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) ، تميزا لها عن الأسهم و السندات التقليدية ، بأنها: « وثائق متساوية القيمة، تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان ، أو منافع أو خدمات ، أو موجودات مشروع معين ، أو نشاط استثماري خاص ، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، و قفل باب الاكتتاب ، و بدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله¹¹⁹.»

3/ المقارنة :

عندما تقارن بين الأسهم ، و الصكوك الإسلامية ، من خلال ما تقدم من تعريف لهذين

الأخيرين، نجد أن : الأسهم و الصكوك ، تشترك ، فيما يلي:

- 1 -يمثل كل من السهم و الصك ، حصة شائعة ، في صافي أصول الشركة ، أو المشروع ، و هذه الأصول ، تشمل غالبا حقوقا، و نقودا، و منافع ، و ديونا لدى الغير بنسب متفاوتة .

¹¹⁷ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج 12، ص: 308، 309 .

¹¹⁸ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ثالثة ، 1993 م ، ص: 242 .

¹¹⁹ - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ، طبعة 2010 م ، المنامة ، البحرين ، 1431هـ/2010م ، ص:

2 يستحق مالك السهم ، و الصك حصة في صافي ربح الشركة ، أو المشروع ، تتناسب مع قيمة ، ما يملكه .

3 يقوم كل من السهم و الصك الإسلامي ، مقام الحصة الشائعة ، في صافي أصول الشركة ، أو المشروع ، في التسليم ، و الحيابة ، و القبض ، و هي أمور تلزم لصحة التصرف ، أو لزومه ، و تمامه ، أو تعد حكما للعقد ، و أثرا من أثاره ، فشرط محل البيع ، و الهبة ، و الرهن أن يكون مقدورا على تسليمه . و تقوم حيازة كل من السهم ، و الصك و قبضهما ، و تسليمهما ، مقام الحصة المالية الشائعة ، التي يمثلها كل منهما .

4 إذا تم بيع السهم ، أو صك الإستثمار ، فإن حيازتهما ، و قبضهما يعد حيازة للحصة الشائعة نفسها ، كحكم من أحكام العقد ، و أثر من الأثار المترتبة عليه ، فيعد حامل السهم ، أو الصك حائزا للحصة الشائعة ، التي يمثلها كل منهما¹²⁰ .

و تختلف الأسهم عن الصكوك الإسلامية ، في النقاط التالية :

1/ إدارة الشركة:

يشترك مالكو الأسهم ، في إدارة الشركة ، عن طريق إنتخاب مجلس للإدارة من بينهم ، أما مالكو الصكوك ، فإنهم لا يشاركون ، في إدارة المشروع ، بطريقة مباشرة . بل يكتفون ، بتوكيل المضارب وحده ، حيث يلتزم المضارب ، في إدارته للمشروع ، بأحكام عقد المضاربة ، و شروطها الشرعية ، و لمالكي الصكوك أن يكونوا من بينهم ، أو من غيرهم مجلس مراقبة يرعى مصالحهم ، و يحمي حقوقهم ، في مواجهة المضارب ، و يكون مسؤولا عن مراقبة ، و تنفيذ شروط العقد ، التي تضمنتها نشرة الإصدار ، و ما يلحق بها من دراسات الجدوى ، و البيانات و المعلومات ، التي تنص عليها هذه النشرة .

2- القابلية للإطفاء: الأسهم مشاركة دائمة في الشركة ، تبقى مدة حياة الشركة ، و إن إنتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر: لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدر ، فهي إذن غير قابلة للرد من جانب الشركة ، في حين أن الصكوك الإسلامية ، تحدد بمدة زمنية معينة ، فقد يكون إصدار الصكوك ، لتمويل مشروع معين ، أو لتمويل بطريقة المشاركة المتناقصة ، بحيث يتم إطفاء بعض الصكوك ، على مراحل زمنية معينة¹²¹ .

¹²⁰- حسين حامد حسان ، الأدوات المالية الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج 6 ، ص: 1053 .

¹²¹- المرجع السابق مباشرة ، ص : 1054 .

كخلاصة لما سبق ، يمثل كل من السهم و الصك ، حصة مالية شائعة ، في أصول الشركة ، أو المشروع ، و يحصل مالکها على حصة من صافي الربح ، و الأسهم ؛ تمثل جزء من رأس مال الشركة المصدرة ، و تعطي الحق لصاحبها، في الإدارة خلافا للصكوك ، كما أنها، غير قابلة للإطفاء.

ثانيا/ الفرق بين الصكوك الإسلامية و السندات :

انتشرت في الآونة الأخيرة ، عمليات إصدار الصكوك الإسلامية ، و ذلك على غرار السندات الربوية ، التي تصدرها البنوك التقليدية . و الهدف من إصدارها ، توفير التمويل للمشروعات المختلفة ، و في نفس الوقت ، هو استثمار للمدخرات ، و وسيلة من وسائل السياسة المصرفية ، التي تتخذها المصارف.

و السندات ؛ هي أوراق مالية ، تتعامل بها البنوك الربوية ، و على غرارها قامت المصارف الإسلامية ، و بعض المؤسسات المالية الإسلامية ، بصناعة تمويل آخر ، يسمى (الصكوك الإسلامية) ، و هي تقوم بنفس الوظائف بل ، و أكثر من تلك السندات.

1/تعريف السندات :

باختصار: هي أوراق مالية ، تمثل قرضاً ، في ذمة مصدرها، يلتزم من خلالها ، بفوائد محددة ، سلفاً ، أو متوافقة مع سعر السوق ، بحيث لا يحق لمشتريها، الدخول في ملكية أصول المشروع . و الهدف من إصدار البنوك التقليدية للسندات ، هو توفير التمويل اللازم، لدعم المشروعات ، التي تخدم التنمية الاقتصادية ، كما أنها ، تحقق فوائد مجزية ، لحاملها .

2/ مقارنة الصكوك الإسلامية بالسندات:

هناك اختلافات جوهرية تميز الصكوك ، عن غيرها، من السندات الربوية ، سيتم ايضاحها ،

في ما هو ات :

- أنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة ، وتوفير السيولة.
- أفضل وسيلة لجذب المدخرات ، وفائض أموال المستثمرين ، و رجال الأعمال .
- تحقيق أرباح مشروعة ، لأرباب الأموال .
- وسيلة للتوزيع العادل للثروة ؛ بحيث تمكن جميع المستثمرين، من الانتفاع بالربح الحقيقي ، الناتج من توظيفها، كما أنها، تقوم بخدمة المشاريع ، التي تستفيد منها المجتمعات¹²² .

¹²² - أحمد محمد محمود ، مرجع سابق .

- وسيلة مجدية ، لإدارة موجودات المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، بحيث إن كان لديها فائض ، فسيوظف في الصكوك ، وإن احتاجت للسيولة ، باعتها في السوق الثانوية .
- و أهم الاختلافات ، التي تميز الصكوك ، عن السندات الربوية ، ما يلي :
- الصكوك هي حصة شائعة ، في المشروعات المدرة للربح ، بينما السندات ؛ فهي قروض في ذمة مصدرها.
- عوائد الصكوك هي ناتجة عن ربح حقيقي ، بينما السندات ؛ فهي التزام من مصدر السند ، بقوائد محددة ، تدفع لحامل السند. وما زاد من أرباح ، فستعود لمدير العمليات ، وهو المصدر.
- الصكوك ؛ هي ورقة مالية ، تمثل أصولاً حقيقية ، بينما السندات ؛ فهي أوراق مالية ، تمثل ديناً في ذمة مصدرها¹²³.

و مما سبق ، نستخلص أن :

- الصكوك ؛ هي حصة شائعة ، في المشروعات المدرة للربح . بينما السندات ؛ هي قروض في ذمة مصدرها.¹²⁴ لا يتأثر حامل السند، بنتيجة أعمال الشركة ، و لا بمركزها المالي ، بطريقة مباشرة ؛ لأن مالكة ، يستحق القيمة الاسمية لسنده ، في مواعيد الاستحقاق ، المدونة فيه ، مضافا اليه الفوائد المحددة ، سلفا، بصرف النظر، عن المركز المالي للشركة ، أو الربح الذي حققته ، أو الخسارة التي منيت بها، أما مالك الصك ، فانه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة ، أو المشروع ، أو الشركة.¹²⁵
- عند تصفية المشروع ، يكون لصاحب السند ، الاولوية في الحصول على قيمة السند ، و فوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري ، فليس له الاولوية ، و انما تصرف له نسبته ، مما تبقى من موجودات المشروع ، ملك لاصحاب الصكوك ، و تعود اليهم .
- و كخلاصة لما سبق: فان الصكوك ؛ هي ورقة مالية ، تمثل أصولاً حقيقية ، و عوائدها ناتجة عن ربح حقيقي، بينما السندات ؛ هي أوراق مالية ؛ تمثل ديناً في الذمة ، و عوائدها؛ هي التزام من المصدر، و بفوائد محددة ، تدفع لحامل السند .

ثالثا / شركات التأمين :

¹²³ . - أسامة يحي هاشم ، ما الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات ، ملتقى فقه المعاملات ، من موقع على الانترنت : www.algadwa.net

تاريخ الاطلاع على الموقع : 2016.12.06 .

¹²⁴ - رفيق بونس المصري ، سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، عدد 4 ، ص: 1422 .

¹²⁵ - حسين حامد حسان ، مرجع سابق ، ص: 1055 .

تقوم هذه الشركات ، بالتأمين على العقار ، أو المركبات ، أو البضائع ، أو الأفراد ، و لا شك أن الناس ، المصانع و التجار ... يلجئون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ، ليتجنبوا كوارث الدهر ، نظير ما يدفعون لشركات التأمين¹²⁶ . و إذا حلت الخسارة ، فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ، ألا و هو : التكافل لدفع المأساة .

- توسيع مجالات الاستثمار ، و تقليل البطالة ، و رفع مستوى المعيشة ، بصفته ضروري في الاقتصاد القومي .¹²⁷

و لكن رغم أن التأمين فيه من التعاون ، و التكافل من ناحية ، و الاستثمار لصالح الاقتصاد القومي ، من ناحية أخرى ، فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين ، و دور شركات التأمين ، و عقود التأمين نجد أن هناك عدة ثوابت .

أ- بيوع الغرر :

نتكلم عن بيوع الغرر ، باعتبار عقد التأمين ، هو نوع من أنواع تلك البيوع ، و الغرر معناه التغرير ، و الأصل هو الخطر ، الذي يمكن أن يقع ، أو لا يقع ، و بالتالي فهناك غرر . بيع الغرر هو : بيع المخاطرة ، و هو الجهل بالثمن ، أو المثلن ، أو سلامته ، أو أجله ، و ذلك يبين أن بيع الغرر ، هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه ، و إنما تكون هذه النتائج متوقعة ، على أمر مستقبل أو مجهول ، قد يقع ، أو قد لا يقع .

إن عقد التأمين عقد احتمالي ؛ بمعنى أن كلا من المتعاقدين ، لا يعلم كم سيأخذ ، و كم سيدفع ، فهو عقد متعلق بالمستقبل المجهول ، الذي لا يعلمه إلا الله ، و لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولكن الشريعة الإسلامية ، ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين ، يواكب هذا العصر ، و هو : التأمين التبادلي و التكافل الاجتماعي في الإسلام .¹²⁸

ب- شركات التأمين التكافلي (التعاوني) :

يقوم التأمين التكافلي ، على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد ، الذين يكونون جمعية (مؤسسة _ هيئة) ، حيث يتحملون جميعا مخاطر الكوارث ، و التعويض عنها ، عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم ، بما يخفف من آثاره ، و عبئه على الفرد ، و هو من عقود التبرع ، حيث ما يدفعه الفرد

¹²⁶ - حسين حسين شحاتة ، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، 2005 ، ص: 27 .

¹²⁷ - مفهوم التمويل ومصادره ، مرجع سابق

¹²⁸ - حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص: 25 .

من اشتراكات ، يعتبر تبرعا منه ، لأخيه ، عضو الجماعة التأمينية ، الذي أصابته الكارثة أو المصيبة أو الحادثة . و يدير شؤون مؤسسة ، أو هيئة التأمين التعاوني مجلس إدارة ، يعتبر بمثابة الوسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية و نائبا عنهم ، و يحصل على أجر أو مكافأة ، نظير قيامه بهذا العمل ، و قد يقوم به مجانا .¹²⁹

¹²⁹ - عبد الله براهيمى ، الفاعلون في دائرة التمويل الإسلامى ، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامى : واقع وتحديات ، 2010/12/09م ، جامعة الأغواط .

المبحث الثاني : نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي .

كانت الفائدة أو ما يعرف بالربا من أهم الفروق بين التمويل الربوي و الإسلامي ، و ل هذا السبب قررنا التطرق إلى تاريخ الفائدة (الربا) عبر مختلف النظريات الاقتصادية و الاجتماعية. الربا يعتبر من أهم المشكلات و الظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من القديم ، حيث يرتبط تاريخ الربا في المجتمعات الإنسانية بتاريخ اكتشاف الإنسان للنقود .

فقبل استعمال النقود لم يعرف للربا مكان في التنظيم الاقتصادي ، حيث قامت المبادلات الاقتصادية على أساس المقايضة العينية ، و من ثم لم يكن هناك فاصل بين البيع و الشراء ، فقد كان طرفا أية صفقة بائعا أو مشتريا في الوقت ذاته ، إذ كان الشراء لا يتم إلا بالبيع ، و البيع لا يتم إلا بقصد الشراء .

و بدخول النقود إلى مجال التبادل اختلف الأمر كثيرا ، لأن النقد يضع حدا فاصلا بين البيع و الشراء ، فأصبح البائع بالتعريف : هو صاحب السلعة التي يعرضها في السوق مقابل النقود ، كما صار المشتري : هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة . و فصل البيع عن الشراء في عمليات المبادلة القائمة على أساس النقد ، وبهذا قد فسخ المجال لتأخير الشراء عن البيع فالبائع لم يعد مضطرا لكي يصرف سلعته أن يشتري السلعة التي يعرضها المشتري . بل أصبح في إمكانه أن يبيع سلعته بالنقود التي يحتفظ بها لحين حاجته للشراء . و هذه الفرصة الجديدة التي وجدها البائعون بتأخير الشراء عن البيع قد غيرت الطابع العام للبيوع و المبادلات و هكذا تحول البيع للشراء إلى بيع لامتناسص النقود . ونشأت عن ذلك ظاهرة الاكتناز ، و لم تقف مشاكل النقد عند هذا الحد ، حيث لم تقتصر النقود على أن تكون أداة اكتناز بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال و تركيب الثروات ، حيث إقراض النقود بالربا الذي يتقاضه الدائنون من مدينهم ، كما يتقاضه أصحاب الأموال من المصارف التي يودعون أموالهم فيها .¹³⁰

إن نظرية الفائدة (الربا) كانت منذ أمد بعيد و ما تزال محل جدل في علم الاقتصاد ، و ان تحديد معدل الفائدة فضلا عن تبريره مازال يثير الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أية فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية ، و استمر هذا الجدل و النقاش عبر المدارس الفكرية المختلفة إلى يومنا هذا.

¹³⁰ - فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية ، الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص : 33 .

المطلب الأول : نظريات الفائدة (الربا) في العصور القديمة.

يرى " كينز " أن محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة اقتصاديات العصور القديمة ، فارتفاع درجة التفضيل النقدي كان الشر المسيطر ، الذي قتل الحافز على الاستثمار ، و عاق التقدم الاقتصادي في هذه العصور .¹³¹

أولا / الربا في الحضارة المصرية الفرعونية :

وصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية و القروض في مصر الفرعونية إلى 100% ، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة . و قد مارست الحكومة ذاتها عمليات الاقتراض الربوي ، كما نهض بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضا .¹³² و قد كان محضورا على المصريين القدماء ، و بموجب قانون " بوخوريوس " ¹³³ تقاضي فوائد تتجاوز قيمتها رأس المال ، مهما طاللت المدة ، و قد حدد قانون صولون الإغريقي الحد الأقصى للفائدة المسموح بها ب 12 % .¹³⁴ و في عهد البطالة الرمانية كان المصريون يمارسون الربا محليا و عالميا فقد جاء في برديات القرن 16 الميلادي أن بعض المصريين قد تعاقدوا على اقتراض مبلغ من المال في القسطنطينية مقداره عشرون " سوليدس " من الذهب بفائدة مقدارها 8% و رغم أن العقد قد تم في القسطنطينية إلا أنه نص على أن يرد الدين في الإسكندرية .¹³⁵

و لقد جاء في كتاب للدكتور مصطفى العبادي يحمل عنوان " مصر من الاسكندر الكبر إلى الفتح العربي " و في الصفحة : 106 ما يلي : " لم يقتصر نشاط جند الجيش الروماني في مصر على الزواج و تكوين الأسر ، بل كثيرا ما نقابلهم في وثائقنا في مجالات مختلفة من النشاط المالي و الاقتصادي و خاصة كملاك للأراضي ، و ممولين بقروض المال نظير فوائد مجزية ، و هي تجارة مريحة مارسها كثيرا من الأثرياء في مصر الرومانية " .¹³⁶

و هذا دليل على أن المقيمين بمصر على مختلف جنسياتهم من مصريين ثم يهود ثم إغريق و رمان قد مارسوا الربا و احترفوه حرفة لكسب الأموال و تحصيل الثروات .

¹³¹ - وهبة عارف محمود : نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، لبنان ، 20 أيلول / سبتمبر 1980 ، العدد 23 .

¹³² - المرجع السابق مباشرة .

¹³³ - أحد ملوك الفراعنة ، الأسرة الرابعة و العشرون .

¹³⁴ - فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية ، الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص : 34 .

¹³⁵ - وهبة محمود عارف : مرجع سابق .

¹³⁶ - سامر مظهر قنطاقجي ، الربا في التاريخ ، مرجع سابق .

ثانيا / الفائدة (الربا) في حضارة الهند القديمة :

وسط أقدم المراجع المعروفة للربا الموجودة في المخطوطات الهندية الدينية القديمة قدم جان تلخيص رائع لهؤلاء في عمله في الصناعة المصرفية الأهلية في الهند استمدت مثل هذه السجلات من النصوص الفيدياوية للهند القديمة (1400-2000 قبل الميلاد) والتي فيها ذكر المرابي (كوسيدين) عدة مرات وفسر على أي مقترض بفائدة. وجدت أكثر المراجع تفسيراً لدفع الفائدة في نصوص سوترا الأخيرة (100-700 قبل الميلاد). إنها خلال الفترة الأخيرة التي أعرب فيها عن آراء . على سبيل المثال فاسيشيتا المعروف بصانع القانون الهندي لتلك الفترة وضع قانون خاص منع فيه الفئات العليا من الكهنة برهاماناس و شانرياس من أن يكونوا مرابين أو مقرضين بفوائد وأيضا في جاتاكاس أشير إلى الربا بأسلوب حقيقير "اتهم الزاهدين المنافقين بممارسته"

بحلول القرن الثاني أصبح الربا تعبير بديل حيث قوانين مانيو تضمنه في ذلك الوقت: الفائدة المنصوص عليها بخلاف النسبة القانونية كانتا عكس القانون ولا يمكن تعديلها أسموه أسلوب رباوي للاقتراض (جان 3-10-1929)

يبدو أن تخفيف فكرة الربا استمرت خلال منهج التاريخ الهندي ولذلك بينما أنه لا يزال يدان من حيث أن الربا يشير فقط إلى الفائدة التي تميز الطبقة الاجتماعية السائدة والتي لم تعد محرمة أو مسيطر عليها بأي وسيلة.¹³⁷

ثالثا / الفائدة (الربا) في حضارة الصين القديمة :

حرمتم الصين الربا منذ أقدم العصور ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لا يسجل أية صورة للتعامل الربوي ، و قد يكون هذا التحريم ناشئا عما وصل اليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة أفادتهم في الاهتداء الى ما في الربا من شرور و اثم . فخلصوا الى أن يحرموا نهائيا التعامل به .¹³⁸

رابعا / الفائدة (الربا) في الفلسفة السياسية للغرب القديم :

بين الفلاسفة الغربيين القدماء الذين أدانوا الربا يأتي (أرسطو) و (أفلاطون) و (سيسيرو) و (سينيكا) و (بلوتارك). إن الدليل على أن هذه التوجهات وجدت إعلانا لها في القانون المدني لهذه الفترة هو إصلاحات (ليكس جينوشيا) في روما الجمهورية (340 قبل الميلاد) والتي منعت الفائدة تماما. وعلى الرغم من ذلك، فقد تواجدت طرق كثيرة لتجنب مثل هذا التشريع الصارم، وبنهاية الجمهورية في روما،

¹³⁷ - سامر مظهر قنطاقجي : تاريخ الربا ، مرجع سابق .

¹³⁸ - وهبة محمود عارف ، مرجع سابق .

كان الربا قد تفسى ثانيةً. وكان الحزب الديمقراطي في روما هو من سخر نفسه لحماية هؤلاء الواقعيين تحت طائلة الديون، وتحت حكم (قيصر) الذي فرض فائدة بـ 12% ثم (جستيان) الذي فرض هو الآخر فائدة تتراوح بين 4 و 8%. كل هذا ترك الأرض الخصبة لكي تهاجم الكنيسة بضرارة نظام الربا خاصة بعد البدء في تمسيح الإمبراطورية الرومانية.¹³⁹

خامسا / الفائدة (الربا) في اليهودية :

يضرب نقد الربا بجذوره في اليهودية في مقتطفات من التوراة يكون الحديث فيها عن الربا إما ممنوعا أو غير مهتم به أو أنه يقابل بالسخرية. والكلمة العربية للربا هي (نيشوخ) وحرفيا تعني (قضمة أو قطعة) أو هي انتزاع الفائدة من وجهة نظر المدين. ترجع كلمة الربا في السفر الثالث إلى إقراض الفقراء والمعدمين، بينما في السفر الخامس من الكتاب المقدس يمتد المعنى ليشمل كل أنواع الإقراض، مستثنيا فقط تعاملات الأعمال مع الأعراب.¹⁴⁰

ان النصوص المستقاة من كتب العهد القديم في شأن قضية الربا تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصري البغيض ، ينصرف الى تحريم التعامل بالربا فيما بين اليهود و بعضهم ، و اباحة هذا التعامل بين اليهود و غيرهم من الأجانب الغرباء عن شعب اسرائيل . و قد جاء في سفر التثنية : 23 ، 19 ، 20: " و لا تقرض أخاك بربا . ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا ، و لكن لأخيك لا تقرض بربا " .

و جاء في سفر اللاويين :25، 35: و اذا افتقر أخوكن و قصرت يده عندك فاعضده ، غريبا أو مستوطنا ، فيعيش معك لا تأخذ منه ربا و لا مرابحة بل أخش الهلك ، فيعيش أخوك معك : فضتك لا تعطيه بربا . " و بالرجوع الى كتبهم فانهم أجمعوا على أنه يحرم على اليهود اقراض الأجانب بدون ربا

141 .

و بالإضافة إلى تلك الجذور المقدسة، هناك امتدادات تلمودية متعددة تمنع الفائدة، تعرف باسم (أفاك ريببوت) وهي حرفيا تعني (تراب الفائدة) والمقصود بها مثلا أنواع معينة من البيعات والإيجارات وعقود العمل. وهذا مختلف عن (ريببوت كيزوزا) الذي يتم فيه الاتفاق بين المقرض والمقترض على كمية

139 - سامر مظهر قنطاقجي : تاريخ الربا ، مرجع سابق .
140 - سامر مظهر قنطاقجي ، الربا في التاريخ ، مرجع سابق .
141 - وهبة عارف محمود ، مرجع سابق .

أو مدى معين من الفائدة . والاختلاف يعود إلى أن النظام الأول يضمن المستلف الفائدة التي دفعها من المقرض، بينما في النظام الثاني لا يحدث ذلك على الرغم من وجود العقد بينهما.

بالرغم من منع الحصول على الفائدة فإن هناك دليل على أن هذه القاعدة لم تكن ذات تواجد في أيام الكتاب المقدس. فبالإضافة إلى ما ذكر في العهد القديم عن الدائنين وبشاعتهم وحرصهم على

تحصيل الفوائد، فإنه يظهر أن اليهود في مصر في القرن 15 كانت العادة تجري بينهم على تحصيل الفائدة على القروض. وهذه الطبيعة الخيرة لمنع الفائدة قد تظهر أن خرقه لم يكن ينظر له باعتباره جريمة تستحق العقاب أو له جزاءات، بل مجرد انتهاك للأخلاق.

إن ظاهرة المراوغة يمكن تفسيرها جزئياً بتغير الظروف الاقتصادية بدءاً بـ (بابلونيا) عندما لم يعد منع الفائدة مناسباً للاحتياجات الاقتصادية للمجتمع. وبمرور الوقت تم تطوير تشريع للفائدة عرف باسم (هتير إسكاه) وهو ما يعني السماح بتكوين شراكة بوضع كلمة (هتير إسكاه) في نهاية العقد، وهو ما جرت عليه العادة حديثاً تبعاً للقانون اليهودي.¹⁴²

سادساً / الفائدة (الربا) في المسيحية :

لقد تم النظر إلى الربا بشكل أكثر جدية وتوهجا من مؤسسات الكنيسة المسيحية عنها في اليهودية وظل الجدل دائراً قرابة الألف عام. فقد تم إحياء تعاليم العهد القديم وتم وضع العهد الجديد متضمناً إشارة للربا و الفائدة لإشعال القضية. و بناء على هذه المكتوبات، منعت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في القرن الرابع الكهنة من أخذ الفوائد ، ثم عممته في القرن الخامس ليشمل طائفة المؤمنين. و في عهد (شارل مان) ضغطت الكنيسة أكثر ليجعلوا من الربا جريمة عامة ، و واصلت هذه الحركة المعادية للربا التقدم و الإصرار أثناء العصور الوسطى الأولى ، و وصلت لقمته في عام 1311 عندما وضع البابا (كليمنت الخامس) التحريم على الربا باعتباره مطلقاً، و أعلن أن كل تشريع دنيوي يخص هذه القضية يعتبر باطلاً و فارغاً من المضمون. بعد ذلك و على الرغم من التحريمات المتلاحقة من البابا و المشرعين المدنيين للربا، بدأت بعض الفجوات تظهر في مناقشات الكنيسة و مع التيار الجارف للتجارة بدأت الحركة العكسية لمقاومة محرمة الربا في النمو، و ساهم ظهور البروتستانتية و تأثير ما قبل الرأسمالية في هذا التحول. و لكن يمكن القول أن (لوثر) و (كلفن) قد عبرا عن تحفظاتهما على تطبيق الربا و كونه سيلاقي الإدانة أو القبول من العالم. فعلى سبيل المثال ، عدد (كلفن) سبع أمثلة حاسمة

¹⁴² - سامر مظهر قنطاقجي ، الربا في التاريخ ، مرجع سابق .

تجعل من الفوائد "آثمة" و لكن تم تجاهلها و أخذت على أنها إدانة عامة للفوائد. و كنا نتاج لكل هذا، تبعاً لـ (رستون) اللاهوتي " انتقل الربا من كونه جريمة و إساءة تحارب الحكومة المسيحية إلى شيء يعود إلى الضمير الفردي و تولد جيل جديد من الأخلاقيين المسيحيين يعرفون الربا على أنه فائدة مغالى فيها ". و استمر هذا الوضع غالباً إلى الآن في تفكير الكنيسة ، مثل ما يظهر في الدراسة التي أجرتها الكنيسة (اسكتلندا) عام 1998 عن أخلاقيات الاستثمار و البنوك الذي جاء فيه " نحن نقبل أن نعمل بغرض الفوائد على الأعمال و القروض الشخصية و هذا لا يتوافق مع أخلاقيات المسيحية. ما هو أكثر صعوبة هو تحديد ما إذا كان معدل الفائدة المفروض عادلاً أم مفرطاً فيه ؟ " .¹⁴³

المطلب الثاني : النظريات التقليدية في الفائدة .

في نظر التقليديين ، لا تعتبر الفائدة ثمناً للادخار ، و جاءت الرأسمالية على يد نخبة من المفكرين في المجال الاقتصادي بأقوى مبرراً - من وجهة نظر الرأسمالية للفائدة - إذ فسرتها بوصفها تعبيراً عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة و قيمة سلع المستقبل اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً إيجابياً في تكوين القيمة .

فالقوة الشرائية لدينار اليوم أكبر من القوة الشرائية لدينار المستقبل فإذا أقرضت غيرك ديناراً إلى السنة من حقاك في نهاية السنة أن تحصل على أكثر من دينار لتسترد بذلك ما يساوي القوة الشرائية للدينار الذي أنفقته على القرض ، و كلما بعد ميعاد الوفاء ازدادت الفائدة التي تستحقها الرأسمالية تبعاً لزيادة الفرق بين قيمة الحاضر و قيمة المستقبل بامتداد الفاصل الزمني بينهما .¹⁴⁴

عند التقليديين تكون الفائدة ثمناً لعرض رأس المال ، و من ثم تحدد كأى ثمن بتفاعل قوى العرض و الطلب أي عرض رأس المال أو الادخار و الطلب على رأس المال أو الاستثمار ، و يتكفل سعر الفائدة تلقائياً بتحقيق التوازن بين عرض و طلب رأس المال .

ان الفائدة حسب رأي كل من آدم سميث و ريكاردو هي التعويض الذي يدفعه المقترض عن الربح الذي كان يمكن أن يحققه باستثمار ماله . فالفائدة حسب رأي هذين الاقتصاديين هي المكافأة أو الاغراء الذي يدفع عن المدخرات . و عبر بعض الاقتصاديين الانجليز عن سبب الفائدة أمثال سنيور بالزهد و لكن مارشال استبدل كلمة الزهد ب: الانتظار نتيجة الاعتراضات ضدها . أما الاقتصادي " كافر " في

كتابه " توزيع الثروة " فيقول : " أن سعر الفائدة هو السعر الذي يحقق التوازن بين المشقة و الحرية للانتظار و بين الانتاجية الحدية لرأس المال ". أما " توسينغ " فيقول : أن سعر الفائدة يتحدد عند المستوى الذي يجعل الانتاجية الحدية لرأس المال تجلب المنفعة الحدية من الادخار.¹⁴⁵

قد ينهض البعض إذا عرف أن (آدم سميث) على الرغم من صورته ك (أبو رأسمالية السوق الحر) قد قام بدعم التحكم في الربا. فبينما عارض (سميث) المنع الكامل للفائدة ، كان يريد فرض سقف لمعدلها. و هو بهذا يضمن أن المقترضين ذوي المخاطر القليلة لا يحرّموا من التمويل كنتاج للجزء الأكبر من المال الذي كان سوف يقترض للمبذرين و المسرفين و الذين و حدهم سوف يرغبوا في وضع معدل عال للفائدة.¹⁴⁶

و قد اعتبر آدم سميث الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال الناتج عن تضحية (ادخار) حقيقية ، و عليه فهو لم يفرق بين الربح و الفائدة ، و من ثم كان إسهامه في نظرية الفائدة محدودا شأنه في ذلك شأن ريكاردو الذي لم يكن واضحا في التفرقة بين الربح و الفائدة . إلا أن أكثر التقليديين إسهاما ممن اهتموا بتحليل عرض الادخار لتفسير نظرية الفائدة هو " senior " ، إذ يعتبر من رواد نظرية تفضيل الزمن و هو أول من أطلق لفظ الحرمان كتفسير للفائدة على رأس المال . أما " مارشال " فقد ناقش عامل الحرمان و مفهومه كسبب للحصول على الفائدة ، و فضل استعمال لفظ الانتظار (الامتناع) للتعبير عن نفس المعنى بعدما تبين أن لفظ الحرمان غير مرغوب فيه ، و قد دافع مارشال في كتابه " أصول علم الاقتصاد " عن ضرورة و أهمية الفائدة على رأس المال المقترض ، و أرجع معارضتها في القرون الوسطى و القديمة الى عدم وضوح الأفكار في طبيعة و إنتاجية رأس المال .¹⁴⁷ أما الأستاذ " كاسل " ففي كتابه " الطبيعة و ضرورة الفائدة " اعتبر أن الاستثمار يكون الطلب على الانتظار و الادخار يكون عرض الانتظار ، بينما سعر الفائدة هو " الثمن " و هو يحقق التعادل بين الاثنيين . في حين يذهب " كارفر " في تعريفه لسعر الفائدة بأنه السعر الذي يحقق التوازن بين المنفعة الحدية للانتظار و بين الإنتاجية الحدية لرأس المال . أمل فيشر في كتابه " نظرية الفائدة " فقد اعتبر سعر الفائدة هو ثمن الصبر على عدم إنفاق الدخل و فرصة الاستثمار.¹⁴⁸

و قد انقسم موقف التقليديون في تحليل القيمة إلى اتجاهين ، وهما :

¹⁴⁵ - عمار مجيد كاظم : سعر الفائدة من وجهة نظر التقليدية والإسلامية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 2012/32 . ص : 235 .

¹⁴⁶ - سامر مظهر قنطاجي ، الربا في التاريخ ، مرجع سابق .

¹⁴⁷ فليح حسن خلف ، اريد ، عالم كتاب الحديث للنشر والتوزيع ، 2007م ، ص : 128 .

¹⁴⁸ - هشام لينة وأحمد نصير : أثر تغيرات سعر الفائدة على الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة : 1990-2010م .

- اتجاه قد اهتم بتحليل عرض الادخار ، و هذه هي نظرية الامتناع أو التفضيل الزمني .
- اتجاه قد اهتم بتحليل طلب الادخار ، و هذه هي نظرية إنتاجية رأس المال .

أولا / نظرية التفضيل الزمني (الامتناع) :

- قد اهتمت هذه النظرية بتحليل عرض الادخار ، و هذه هي نظرية الامتناع أو التفضيل الزمني ، و كما استنتج " سنيور " من خلال هذه النظرية هي عكس النظرية التقليدية في القيمة ، و هي تلك التي تفسر القيمة بنفقة الإنتاج ، فقد اهتمت نظرية التفضيل الزمني بدراسة لماذا يتطلب المقرض الفائدة بل لم تهتم بدراسة لماذا يدفع المقرض الفائدة ، و خلاصة هذا الاتجاه أن سعر الفائدة يتحدد بعرض و طلب الادخار و الفائدة تميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر ، و كذلك خلصت هذه النظرية إلى أن كل ادخار يتحول إلى استثمار . و يلاحظ على النظرية :
- الفائدة هي ثمن الامتناع عن الاستهلاك ، أي ثمن الادخار .
 - تحليل عرض الادخار ، و انتهت إلى أن الفائدة تحدد بالتضحية التي يتحملها المدخر .

ثانيا / نظرية إنتاجية رأس المال :

- تهتم هذه النظرية بتحليل طلب الادخار، و أن أصحاب هذه النظرية لهم رأي معاكس عن الاتجاه الأول بتحليل الطلب ، و بذلك خلصت إلى أن الفائدة تتحدد بعرض و طلب الادخار . و إلى أنها تميل إلى التساوي مع الإنتاجية رأس المال . فإذا حدثت تغيرات في كلا من الفائدة و الإنتاجية :
- ارتفاع الفائدة عن إنتاجية رأس المال ، فانه يؤدي إلى انخفاض الطلب على المدخرات عن عرضها .
 - انخفاض الفائدة عن إنتاجية رأس المال فانه يؤدي إلى زيادة الطلب على الادخار (زيادة الاستثمار) .

ثالثا / النظرية المزدوجة :

- هي النظرية التي بواسطتها يتم التوفيق بين النظريتين السابقتين ، حيث خلص " مارشال " أن سعر الفائدة يتحدد بعرض و طلب الادخار ، و إلى أن الاعتماد على الإنتاجية لتفسير الطلب على النقود و على الامتناع لتفسير العرض .¹⁴⁹

و لقد تعرضت هذه النظريات إلى انتقادات من قبل " كينز "

¹⁴⁹ -Marshall :principles ,V1 , R.S84,p593.

إن النظرية الكلاسيكية ترى أن السلوك العقلاني للفرد لا يتضمن الاحتفاظ بالنقود بشكل سائل ؛ أي لا يتطلب النقود من أجل الاحتفاظ بها بشكل أرصدة نقدية عاطلة ؛ لأنه استخدام عقيم لها ، و بالتالي عدم حصول اكتناز ؛ لأنه سلوك غير عقلاني و غير رشيد نتيجة لذلك .¹⁵⁰

المطلب الثالث : النظريات الحديثة في الفائدة .

لقد حظي موضوع الفائدة باهتمام كبير من طرف أصحاب النظريات الحديثة .

أولا / الفائدة عند كينز :

قد انتقد كينز نظرية التقليديين لسعر الفائدة ، حيث أنها لا تعبر عن الواقع تعبيرا سليما . فيرى التقليديون أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة و حجم المدخرات . بينما يرى هو أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل و ليس على سعر الفائدة . و ذلك عن طريق مضاعف الاستثمار ، بل ذهب الى أن رفع سعر يؤدي الى عرقلة الاستثمار ، و هو ما يؤدي الى انخفاض الدخل ، و بالتالي تناقص المدخرات . فهو بذلك علاقة عكسية غير مباشر بين الفائدة و الادخار .¹⁵¹

يعتبر " كينز " النقود سلعة كباقي السلع ، تطلب لذاتها ، و لها ثمن يتمثل في سعر الفائدة ، فسعر الفائدة يتحدد بناء على عرض النقود و الطلب عليها ، فهو ثمن التخلي عن السيولة . فليسعر الفائدة لدى كينز دور مهما في تحديد مستوى الانتاج و الاستخدام و ذلك عن طريق تأثيره في الطلب على سلع الاستثمار .¹⁵²

و قد أعطى " كينز " مفهوم جديد لسعر الفائدة ، و هو أن سعر الفائدة هو السعر الذي يحقق التعادل بين الطلب على النقود للاحتفاظ بها و بين العرض الكلي للنقود ، حيث يقول كينز أن الادخار غير مستقل عن الاستثمار . إذ أن زيادة الاستثمار مثلا تعني زيادة التوظيف و الدخل و من ثم زيادة الادخار ، و بالتالي فلا يمكن القول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الادخار و الاستثمار . كما أوضح كينز أن النظريات التي ترى أن سعر الفائدة يتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال قد جنبها التوفيق هي الأخرى . حقا في التوازن سوف يعادل سعر الفائدة معدل الكفاية الحدية لرأس المال ، حيث

¹⁵⁰ - صقر أحمد صقر: تاريخ النظرية الاقتصادية للاسهامات الكلاسيك (1720- 1980) ، للمؤلف "جورج نايهانز " المكتبة الأكاديمية ، 1997، ص : 63 .

¹⁵¹ - عمار مجيد كاظم : سعر الفائدة من وجهة نظر التقليدية والإسلامية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 2012/32 . ص : 239 .

¹⁵² - بن عبد الفتاح دحمان ، سعر الفائدة و محدوديته في علاج الأزمة المالية الراهنة ، الملتقى الدولي الثاني تحت عنوان الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ، يومي : 05- 06 ماي 2009 م .

أنه من المريح أن نزيد أو نخفض معدل الاستثمار الحالي حتى نصل الى نقطة المساواة و لكن منحى الكفاية الحدية لرأس المال لا يعطينا سعر الفائدة في حد ذاته و انما يوضح لنا حدود التي يمكن أن يدفع اليها الانتاج و الاستثمارات الجديدة عند أسعار الفائدة المعنية . و من جهة أخرى قدم كينز مفهوماً آخر لسعر الفائدة حيث أوضح أن الفائدة ليست عائد للحرمان أو الانتظار ، كما حدده الكلاسيك بل هي عائد تنازل عن السيولة ، و اذا كان الأمر كذلك فان سعر الفائدة يعتبر ثمن السيولة حيث أن سعر الفائدة يتحدد بعرض النقود و الطلب عليها ، أي عند تلاقي التفضيل النقدي مع كمية النقود المعروضة في السوق .¹⁵³

يعد الاستثمار عند كينز دالة في كل من معدل الفائدة و الكفاية الحدية لرأس المال اذ يؤكد كينز على دور التوقعات في التأثير على حجم الاستثمار، و بالتالي في حجم الاستخدام و الانتاج و الدخل و كذلك الطلب على النقود لأغراض السيولة و الانفاق الاستهلاكي .

يشكل الطلب على النقود بدافع المضاربة دالة في سعر الفائدة و متناقصة فيه ، بمعنى يزداد الاحتفاظ بالرصيد النقدي في شكله السائل (التفضيل النقدي) عند انخفاض سعر الفائدة (السوق غير نشيطة فهي تشاؤمية) كما ينخفض الاحتفاظ بالنقد في شكله السائل عند ارتفاع سعر الفائدة في السوق . فالطلب على النقود من هذا النوع يتوقف على اعتبارات الكسب و الخسارة المستقبلية على السندات . و الحالة القصوى تتمثل في فخ السيولة ؛ حيث يكون منحى الطلب على الأرصدة النقدية أفقي تقريباً عند سعر فائدة منخفض .¹⁵⁴

ثانياً /الفائدة (الربا) في الفكر الاشتراكي :

إن البداية الحقيقية للتفكير الاشتراكي إزاء سعر الفائدة هي ما خلفه "ماركس" من آراء متناثرة حول هذا الموضوع ، فقد كان التقليديون، الذي سبقوا "ماركس" يعيشون في ظل الآثار العظيمة للثورة الصناعية، تلك الآثار التي أدت إلى زيادة استخدام على شكل مصانع و معدات و آلات و ما إلى ذلك من السلع الرأسمالية . فلم يكن غريباً عليهم أن يحدثوا تأثيراً كبيراً في مضمون راس المال، فيعطوه أجره ، كغيره من عوامل الإنتاج . و يعتبرون ذلك أمراً طبيعياً مسلماً به. إلا أنهم كانوا في حيرة تجاه الأسباب و الدوافع التي يستحق رأس المال من أجلها أجراً خاصاً به ، في حين أنه ليس عاملاً أصيلاً في العملية الإنتاجية فقال بعضهم بأن السبب هو الحرمان الذي يشعر به المقترض الذي يتنازل عن نقوده ، و ما ينشأ عن

¹⁵³ - عمار مجيد كاظم : سعر الفائدة من وجهة نظر التقليدية والإسلامية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 2012/3 ص : 239 .

¹⁵⁴ - ابن عبد الفتاح دحمان : مرجع سابق .

هذا الحرمان من مشقة و تضحية لا تقل أثرا عن المشقة و التضحية اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر. و هناك من التقليديين من يبرر دفع الفائدة بتفاعل قوى عرض و طلب رأس المال. أن هذه الآراء جميعها لم تحز القبول لدي الاقتصاديين الاشتراكيين الأوائل، وعلى رأسهم "ماكس" الذي يذهب إلى القول بأن صاحب رأس المال الغني لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان، و لذلك فهو لا يستحق ما يضيفه عليه المجتمع من آيات التقدير و الاحترام. و أصحاب رؤوس الأموال، في رأيه، قد استغلوا العامل أسوأ استغلال فاستولوا على فائض الإنتاج كله الذي هو ناتج عمل العامل و مصدر رأس المال. و معنى ذلك أن الرأسماليين يستولون على حق يجب أن يحصل عليه العمال. و معنى ذلك أيضا أن الفائدة التي يستولى عليها أصحاب رأس المال يعتبرها "ماركس" نوعا من الاغتصاب و السرقة و ذلك أن الفائدة هي أحد العناصر المكونة لفائض القيمة الذي يستولي عليه الرأسماليون، دون وجه حق ، لأنه جزء من ناتج الطبقة الكادحة. و في هذا المعنى يقول "ماركس" : "إن ثروة المجتمع بأسرها تذهب إلى حوزة الرأسمالي أولا. فيدفع الإيجار لمالك الأرض، و الأجور للعمال، و الضريبة و العشر لمن يتولى جبايتها ، و يحتفظ لنفسه بأعظم نصيب من المنتج السنوي. و هو نصيب يتزايد على الدوام.

و يجوز أن نصف الرأسمالي الآن بأنه أول من يملك الثروة في الجماعة ، برغم أنه ليس ثمة قانون قد أسبع عليه حق هذه الملكية. و قد حدث هذا التغيير عن طريق أخذ الفائدة عن رأس المال ، و لذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين في أوروبا أن يمنعوا هذا الحق عن طريق القوانين ضد الربا ". و لما كان العمال هم المنتجين الحقيقيين ، فإن نهب ثمره جهدهم ، بسبب إقراضهم المال اللازم للإنتاج ، يعد جريمة. و من ثم يجب أن تكون وسائل الإنتاج كلها مملوكة ملكية عامة للجماعة حتى لا يستغل القوى الضعيف¹⁵⁵.

ثالثا / الفائدة (الربا) عند فريدمان :

تعتبر نظرية "فريدمان" امتدادا للفكر الإقتصادي التقليدي و لكن في ثوب جديد وبأدوات تحليل أكثر نجاعة وواقعية. فالنظرية المعاصرة لكمية النقود ، هي نظرية تجمع بين نتائج التحليل النقدي التقليدي ونتائج التحليل الكينزي، الأمر الذي أدى إلى إعادة الحياة من جديد للتحليل النقدي، وتميزا لهذا الفكر الاقتصادي الجديد، أطلق على رواد و أنصار النظرية المعاصرة لكمية النقود اسم "النقديين"،

¹⁵⁵ - وهبة عارف محمود : مرجع سابق .

كما يطلق على مذهبهم التحليلي "المذهب النقدي"¹⁵⁶.

تعتبر نظرية كمية النقود وطلب حائزي الثروة والمشروعات، من أهم المساهمات في الفكر الاقتصادي الحديث ، فهي نظرية قامت أساسا على تجديد وإحياء نظرية " فيشر " و"مارشال" بفكر و إضافات جديدة و بتحليل المتغيرات الاقتصادية و وفقا لمنهج تجريبي مبني أساسا على الحقائق الإحصائية ، والواقع والإستنتاجات العملية من جهة ، و الإبتعاد عن الإنتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية و الاستفادة من التطور الفكري و العلمي من جهة أخرى ، و بالتالي فنظرية كمية النقود المعاصرة لا تعد أن تكون فكرا تقليديا و لكنه متطور.¹⁵⁷

156- يقوم تحليل المذهب النقدي على الأفكار والنظريات الاقتصادية التي ظهرت خاصة منذ الخمسينيات ، وأخذت في الانتشار بزعامه " فريدمان " فريدمان " أستاذ الاقتصاد بجامعة شيكاغو و جامعة ستندفورد، ومجموعة من المختصين في المجال البحث الاقتصادي بالجامعات الأمريكية، وقد حل هذا التيار الجديد محل الكينزيين الذين كانت أفكارهم السائدة في ذلك الوقت، ومنه أصبح المذهب الجديد بمثابة التحليل الأكثر استعمالا والأقرب إلى تفسير المتغيرات الاقتصادية المعاصرة

157- هشام لبزة و أحمد نصير : مرجع سابق .

خلاصة الفصل:

التمويل بالمفهوم العام هو : عملية تقديم المال . و تقوم هذه العملية ، على علاقة تعاقدية بين طرفين ، أحدهما يملك فائض في رصيده من الأموال و الآخر يمتلك عجزا . و عليه فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال لأجل معين مقابل مكافأة ما .

الاقتصاد الوضعي فتح باب التبادل ، دون شرط أو قيد ، دون التفرقة بين الأموال ؛ فالنقود كغيرها من السلع ، تخضع لقانون العرض و الطلب ، على خلاف التمويل الإسلامي الذي ينظر إلى الأموال نظرة مختلفة ، خصوصا فيما يتعلق بالائتمان و النقود ، فحرم بذلك الربا الناتج عن تبادلها .

و فيما يخص المكافأة ، في التمويل الربوي مضمونة و محددة سلفا، بمجرد التنازل عن الأموال ، أما في التمويل الإسلامي ؛ فالممول يستحق المكافأة مقابل المخاطرة . المكافأة في التمويل الإسلامي غير مضمونة .

في التمويل الربوي أساس العملية التمويلية ، يقوم على العلاقة بين الأجل و المكافأة ، ليس في استحقاق الممول للمكافأة فحسب بل في تحديد مقدار المكافأة أيضا . أما التمويل الإسلامي قد استثنى هذا الاعتبار في الربويات ، فلا قيمة للأجل حينئذ .

يستمر ملك المال لمالكه في التمويل الإسلامي ، بينما تتحول ملكية المال المقرض الى المقرض في التمويل الربوي .

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص و السمات ، ما يؤهله ليكون أفضل من نظام التمويل الربوي ، كما له من الأسس و الضوابط ، ما يميزه ليكون بديل عنه ، و عن أثاره التمويلية و أضراره الاقتصادية الجسيمة .

الفصل الثالث:

صيرخ تمويل الاستثمارات بين النظام الإسلامي و النظام الربوي

تكميل

إن الصيرفة الإسلامية تقوم على نظام المشاركة في الربح و الخسارة ، تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية ، بشكل عادل على الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية ، باستعمال صيغ و أساليب التمويل و الاستثمار إسلامية ، بعيدة كل البعد عن الفائدة الربوية الاستغلالية ، و عيوبها الكثيرة . فهل يمكن أن تكون هذه الصيغ و الأساليب الإسلامية ، أفضل من الصيغ و الأساليب الربوية . و لدراسة هذه الصيغ و الأساليب ، في كل من النظامين الربوي و التقليدي ، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : صيغ و أساليب تمويل الاستثمار التقليدية .

المبحث الثاني : صيغ و أساليب تمويل الاستثمار الإسلامية .

المبحث الثالث: مقارنة التمويلين من حيث الكفاءة التمويلية .

المبحث الأول: صيغ و أساليب تمويل الاستثمار التقليدية.

تتم العملية الاستثمارية ، بالاعتماد على ثلاثة أساليب ، و قد يتم اختيار أسلوب واحد ، أو الخلط بين أسلوبين ، أو بين الثلاثة أساليب ، حسب الطريقة الأنسب للاستثمار ، و ذلك حسب طبيعة المشاريع ، و المناخ الاقتصادي المحيط بها. و تتمثل هذه الأساليب في ما يلي :

المطلب الأول / أسلوب التمويل الذاتي :

أسلوب التمويل الذاتي : أي استخدام قسم من الأرباح التي حققتها المنشأة .

و تلجأ المنشأة إلى هذا النوع من التمويل لعدة أسباب منها:

- لا تجد في الأسواق المالية رؤوس الأموال التي تحتاجها ، نتيجة سياسة تقييد الائتمان ، التي تتبعها الدولة في ظروف معينة.
- إن رؤوس الأموال الخارجية باهظة الثمن ؛ أي أن الفوائد عليها عالية ، بحيث لا تبقى أرباحا للمؤسسة
- إن المؤسسة تريد المحافظة على استقلاليتها ، و بالتالي على قوتها اتجاه الحكومة و المقرضين.
- التقليل من الضرائب على الأرباح المحققة.

1- تعريف التمويل الذاتي:

يعرف التمويل الذاتي على أنه : « اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة ، و المتمثلة في الاحتياطات و الأرباح المحتجزة ، و على ما تحوزه في خزينتها ، من أصول نقدية سائلة و كذا الاهتلاكات ».¹⁵⁸

كما يعرف على أنه : « تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة ، أو من مصادر

عرضية ، دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل »¹⁵⁹

من التعريفين السابقين ، نلخص إلى : أن التمويل الذاتي هو : إعادة استثمار الفائض المالي للمؤسسة كله أو بعضه ، حتى تتفادى ما يترتب على التمويل من المصادر الخارجية ، و تعزز من استقلاليتها عن البنوك و الأسواق المالية .

1 مكونات التمويل الذاتي:

يتكون التمويل الذاتي أساسا من :

¹⁵⁸ - مصطفى رشيد شريحة ، النقود والمصارف والائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص:186.

¹⁵⁹ - نظير رياض محمد الشحات وآخرون ، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة ، مصر ، 2001 ، ص:221.

مخصصات الاهتلاك المقبضة سنويا ، المؤونات التي زال الخطر الذي أنشأت من أجله ، الأرباح المحتجزة.

2 تقييم التمويل الذاتي:

للتتمويل الذاتي العديد من المزايا و العيوب ، و سيتم إبرازها ، في ما يلي:

*مزايا التمويل الذاتي:

و هي متعددة ، و يمكن ذكرها، فيما يلي:

- يعتبر وسيلة أساسية ، و مهمة للمؤسسات الصغيرة و¹⁶⁰ المتوسطة الحجم ، و التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية .
- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ، و يجنبها التقلبات الموسمية المحتملة ، نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب ، لمواجهة احتياجاتها المتغيرة .¹⁶¹
- كذلك من أهم مميزاته ، أنه: يعتبر المصدر الأول ، لتكوين رأس المال الطبيعي ، بأقل تكلفة ممكنة.

- يعطي استقلالية أكثر للمؤسسة، في اختيار الاستثمارات ، دون التقيد بشروط الائتمان ، أو بأسعار فائدة ، أو بالضمانات المختلفة ، و بالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي.¹⁶²

- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية ، باعتبار أن الاهتلاكات ، تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي ، و بما أنها معفاة من الضريبة ، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للمؤسسة، بما يساوي قيمة الاهتلاكات المسموح خصمها ضريبيا ، بالتالي يمكن اعتبار القيمة المخصومة ضريبيا ، بمثابة قرض مقدم للمؤسسة من لدن المصالح الضريبية.

*عيوب استخدام التمويل الذاتي:

يأتي ذكر أهم سلبيات التمويل الذاتي ، في ما يلي:

- قد لا يكون التمويل الداخلي ، كافيا لتمويل المشاريع ، مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع ، و يتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم ، فيصبح التمويل الذاتي ، معرقل لنمو المؤسسة.¹⁶³

¹⁶⁰ - نظير رياض محمد الشحات وآخرون ، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة ، مصر ، 2001 ، ص:221.

¹⁶¹ - عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص:421.

¹⁶² - مصطفى رشيد شيحة ، مرجع سابق ، ص:192.

¹⁶³ - لحر خديجة ، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004-2005 ، ص:19.

- قد يؤدي عدم توزيع الأرباح على المساهمين و المستخدمين ، و ضمها إلى التمويل الذاتي ، إلى فقدان اهتمامهم بالمؤسسة.¹⁶⁴

- إن التمويل الذاتي يحجز الادخار المجمع في نفس القطاع ، و من ثم فإن عدم الاستغلال الأمثل لهذه الأموال ، قد يؤدي إلى إضعاف العائد ؛ بسبب تقصير الإدارة في دراسة مجالات استخدام هذه الأموال ، و ذلك بخلاف الأموال الأجنبية ، و قد يكون من الأمثل توزيعها على الشركاء ، لاستثمارها في مشاريع أكثر مردودية.¹⁶⁵

- عدم خضوع التمويل الذاتي للرقابة ، قد يؤدي إلى تبديد الأرباح المتراكمة ، و ذلك من خلال استثمارها ، في مشاريع غير ذات أهمية ، أو تجميدها و عدم الاستفادة منها.

*التمويل الذاتي بالأوراق المالية (الاسهم) .

إن التمويل المباشر ، قناة تمويلية ، يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقرضة ؛ حيث تقوم الوحدات المقرضة بإصدار الأدوات المالية ، و بيعها ، إلى الوحدات المدخرة ، مباشرة ، و تسمى بالأدوات المالية ، أو الأوراق المالية المباشرة.¹⁶⁶

ينظم سوق الأوراق المالية ، أو ما يسمى بالبورصة ، الأعمال المالية و الاقتصادية ، بواسطة مجموعة من القوانين ، و الإجراءات الفنية ، التي تفرض سيطرتها ، على طريقة اختيار الورقة المالية ، و كما أن لها دورا في تحديد الموعد المناسب للتصرف بالورقة المالية ، و تخضع الأجواء في سوق الأوراق المالية (البورصة) للمنافسة في الربح و الخسارة .

تصنف الأسهم بأنها: وسيلة لتمويل ، و هي عبارة عن حصة فرد ما ، أو نصية في الملكية لشركة معينة ، و تلجأ الشركات والمنظمات إلى طرح أسهم لها ، في السوق المالي ، كوسيلة للتمويل ، و يمثل حصص الأفراد المدخرين بأسهم ، تمنح حاملها الحق الكامل قانونا، بالحصول على نصيبه من أرباح الشركة .

¹⁶⁴ - عبد الغفار الحنفي ، مرجع سابق ، ص:421.

¹⁶⁵ - نظير رياض محمد الشحات وآخرون ، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة ، مصر ، 2001 ، ص:221.

¹⁶⁶ - عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والأسواق المالية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص: 89.

1 - تعريف الأسهم :

و تعرف الأسهم بأنها: صكوك متساوية القيمة ، عند إصدارها، قابلة للتداول ، بالطرق التجارية ، و يتمثل فيها حق المساهم ، في رأس المال الشركة ، التي يساهم فيها ، و تخول له صفته هذه ممارسة حقوقه ، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح ، و اختيار مجلس إدارة الشركة.¹⁶⁷

كما تعرف بأنها: صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، و قابلة لتداول ، بالطرق التجارية ، و هي تمثل حقوق المساهمين ، في رأس المال الشركات ، التي أسهموا في رؤوس أموالها.¹⁶⁸

2- أقسام الأسهم :

و تنقسم الأسهم ، لقسمين : عادية و ممتازة .

*** الأسهم العادية:**

تعتبر الأسهم العادية : وسيلة من وسائل التمويل طويلة الأجل ، فهي وسيلة التمويل الرئيسية للمشاريع ، التي تتخذ شكل شركة المساهمة ، و خاصة عند بدء تكوين المشروع ، و يمكن اللجوء إليها، كوسيلة تمويل ، خلال حياة المشروع ، و ذلك بطرح أسهم عادية جديدة للاكتتاب ، و هذه عملية قليلة الحدوث ، و الشركة غير ملزمة بدفع أي عائد لحملة الأسهم العادية ، فإذا حققت الشركة أرباحا كثيرة ، توقع الحملة خلال فترة ، أو أكثر من الزمن الحصول على عائد مرتفع . أما إذا تحملت الشركة خسائر ، أو رأت عدم توزيع أية أرباح ، فلن يحصل بالتالي حملة الأسهم العادية ، على فائدة بالمرة ، و هذه الحقيقة ، وحدها ، تكفي لإظهار الميزة الرئيسية الناجمة عن استخدام الأسهم العادية ، بواسطة المساهمة في الحصول ، على ما يلزمها من الأموال .

و يتمتع حملة الأسهم العادية ، بصفتهم ملاك لشركة المساهمة ، مزايًا مختلفة ، و حقوق متعددة ، و يحدد طبيعة هذه المزايًا و الحقوق ، بدقة ، و بالتفصيل عقد إنشاء الشركة ، و ما تنص عليه قوانين الدولة التي تنظم هذا النوع من الشركات¹⁶⁹ . و من أهم هذه الحقوق : الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها، الحق في حضور الجمعيات العامة ، و الحق في التصويت ، و حق الأولوية في الاكتتاب ، و حق نقل ملكية الأسهم ، و أخيرا حق الاشتراك في موجودات الشركة عند تصفيتها.¹⁷⁰

¹⁶⁷ - أحمد محي الدين أحمد ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة دالة البركة ، جدة ، 1995 ، ص:107.

¹⁶⁸ - وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص:362.

¹⁶⁹ - محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 1999 ، ص:307-

308

¹⁷⁰ - أحمد توفيق ، علي شريف ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 1980 ، ص:449-450.

فالأسهم العادية ، لا تخول لحاملها ، أي حق ذي طبيعة خاصة ، و لا يتقرر لها امتياز خاص ، على غيرها من الأسهم ، سواء عند توزيع أرباح الشركة ، أو عند قسمة صافي موجداتها ، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.¹⁷¹

*الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة : مصدرا هاما من مصادر التمويل الطويلة الأجل ، و تمتاز بجمعها بين صفات أموال الملكية و الاقتراض ، فعند التصفية تأتي الأسهم الممتازة ، بعد الديون في الأولوية ، و قبل المساهمين العاديين ، و من ناحية الدخل تستحق نسبة ثابتة منه .
و تعرف الأسهم الممتازة ، بأنها: شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة ، و يقدم لمالكيه ميزتين:

- ميزة العائد كنسبة من قيمة السهم الاسمية .
- مركز ممتاز تجاه حملة الأسهم العادية .¹⁷²

فالأسهم الممتازة ، هي التي تحظى ، بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها ، بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة ، حيث ينص عادة ، على أن تحظى هذه الأسهم ، بنسبة محددة سلفا، من قيمتها الاسمية ، كأرباح ، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية ، كما تعطي الأسهم الممتازة ، أحيانا أفضلية خاصة ، عند توزيع أصول الشركة بعد حلها.¹⁷³

إذن : فالأسهم الممتازة ، تقع في مكان وسط ، بين الأسهم العادية و الديون ؛ حيث يتحدد لها نسبة " توزيعات أرباح " معروفة ، مقدما لحامل هذه الأسهم ، و لكن لا يوجد التزام قانوني ، بدفع هذه التوزيعات ، و تدفع في حالة إقرار مجلس الإدارة لها.¹⁷⁴

و تختلف الأسهم الممتازة ، عن العادية ، في النقاط التالية :¹⁷⁵

- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية ، في الحصول على الأرباح الموزعة ، على حملة الأسهم العادية.
- هناك حد أقصى ، لما يمكن أن يحصل عليه ، حملة الأسهم الممتازة ، في حين ، لا يوجد مثل هذا الحد ، بالنسبة لحملة الأسهم العادية .

¹⁷¹ - جمال لعامرة ، رايس حدة ، تحديات السوق المالي الإسلامي الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - ، بسكرة 21-22 نوفمبر 2006.

¹⁷² - مفلح عقل : مرجع سابق ، ص : 133 .

¹⁷³ - جمال العمار ، رايس حدة ، تحديات السوق المالي الإسلامي ، مرجع سابق .

¹⁷⁴ - محمود صبح ، الابتكارات المالية ، المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، القاهرة ، ص:35.

¹⁷⁵ - محمد سليمان ، مدى دراسة الجدوى وتمويل المشروعات الاستثمارية لشركات الملاحة ، دار المصرية ، ط 1 ، القاهرة ، 1980 ، ص:44.

- غالبا ، لا يكون لحملة الأسهم الممتازة ، حق في التصويت ، في حين ، يكون هذا الحق أساسيا لحملة الأسهم العادية.

-تقييم الأسهم الممتازة :

لأسهم الممتازة ايجابيات و سلبيات ، يمكن ايضاحها فيما يلي :

أ - المزايا:

أهم مزايا الأسهم الممتازة ، ما يلي:

- عدم وجود حق لحملة الأسهم الممتازة ، في التصويت ، و عدم إشراكهم في الإدارة ، إلا في حالات منصوص عليها.

- عدم وجود تاريخ محدد لسدادها، إلا إذا تم النص على ذلك ، في عقد الإصدار، و هذا يعطي للشركة ، ميزة استبدالها بسندات ، في حالة انخفاض الفوائد.

- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة ، يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة ، إلى حقوق الملكية ، و بالتالي تزداد فرصة الشركاء ، و قدرتها على الاقتراض.¹⁷⁶

ب- العيوب.

و تتمثل عيوب الأسهم الممتازة ، في ما يلي:

- أعلى تكلفة من الدين ، لأن عوائدها ، لا تقطع من الدخل الخاضع للضريبة ، كالسندات .

- إمكانية تراكم عوائدها ، بموجب نص خاص ، تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية، المترتبة على المؤسسة .

- قد تفرض بعض القيود على الشركة.¹⁷⁷

المطلب الثاني : التمويل الخارجي .

قد لا يكفي التمويل الذاتي احتياجات المؤسسة ، فتلجأ إلى التمويل من المصادر الخارجية

باللجوء إلى الأسواق المالية عن طريق التمويل بالسندات ، أو بالاقتراض من البنوك .

أولا/ التمويل بالسندات :

يؤدي سوق المال من خلال منشاته ، و وظيفة اقتصادية هامة ، تتمثل في تحويل موارد مالية

من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز .¹⁷⁸ يتداول في السوق المالي عدد كبير من الأوراق

¹⁷⁶ - محمد شفيق طنيب ، محمد إبراهيم عبيدات ، مرجع سبق ذكره ، ص:170.

¹⁷⁷ - مفلح عقيل ، مرجع سابق ، ص:138.

¹⁷⁸ - أحمد أبو الفتوح ناقة ، نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998،

ص : 17.

المالية. و الأوراق المالية تعرف بأنها : الأسهم و السندات التي تقوم الشركات ، و منشآت الأعمال ، و الحكومات ، و المؤسسات الحكومية باصدارها . و تعتبر صكاً، يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من العائد، أو الحق في امتلاك جزء من أصل معين ، أو الحقيين معا.¹⁷⁹

تستخدم الحكومات و الشركات السندات ، كوسيلة للدين ، أو أداة له ، فهي ورقة مالية تستخدم للتوفير العائد المالي ، عالي القيمة ، و تستخدمها الحكومات كتمويل لمشاريعها ، و تصنف نسبة المخاطرة ، باستخدام هذا النوع من الأوراق المالية ، بأنها مقبولة ، و تتفاوت معدلات فوائدها المالية ، من شركة لأخرى ، و ذلك بالاعتماد على تاريخ استحقاق الورقة المالية ، و كما يؤثر حجم المنظمة في تحديد حجم المردود ، أو العائد المالي الذي سيجنيه الفرد منها.

1-تعريف السندات:

تعرف السندات، بأنها : هي جمع كلمة سند . و السند هو صك مالي ، قابل للتداول ، يمنح للمكتب ، لقاء المبالغ التي أقرضها ، و يخوله استعادة مبلغ القرض ، علاوة على الفوائد المستحقة . و ذلك بحلول أجله.¹⁸⁰

و بعبارة أخرى، السند : هو تعهد مكتوب ، بمبلغ من الدين (القرض) ، لحامله، في تاريخ معين ، مقابل فائدة مقدرة ، و تصدره الشركة ، أو الحكومة و فروعها بالاكنتاب العام.¹⁸¹

تمثل السندات : الأموال المقترضة ، التي تستخدم في التمويل طويل الأجل ؛ لأنها في الواقع عبارة عن: قروض طويلة الأمد . و هذا القرض الطويل ، ينقسم إلى أجزاء صغيرة ، متساوية في القيمة ، يطلق على كل منها ، اسم : السند.¹⁸² فالمؤسسة المصدرة لسندات ، لا تمول بواسطة مستثمر واحد ، بل مجموعة من المستثمرين ، الذين يشترون السندات المطروحة.

2- عيوب السندات :

ان هذه القناة التمويلية ، البسيطة ، تعاني من بعض المعوقات. أهمها :

- صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة ، التي يمكن أن تقبل بتمويل المشروع ؛ لأنها تعتمد على الاتصال و المعرفة الشخصية.

¹⁷⁹ - حسان خضر : تحليل الأسواق المالية ، مجلة جسر التنمية ، العدد 27 مارس / آذار ، 2004م ، السنة الثالثة ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ص : 04 .

¹⁸⁰ - منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية المكتب العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1993 ، ص:543.

¹⁸¹ - وهيبه الزحلي ، مرجع سابق، ص: 364.

¹⁸² - أحمد توفيق ، علي الشرف ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص:461.

- إن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر ، بهذه الطريقة محدودة ، بإمكانيات شخص واحد أو أشخاص محددين .

- يجب أن يحصل توافق ، بين رغبات الوحدات المقرضة ، و الوحدات المقترضة ، على شكل ، و مبلغ القرض ، حتى بعد حصول الاتصال و التعارف بينهم.

3- الفرق بين الأسهم و السندات :¹⁸³

إذا كان السهم و السند ، يتفقان ، في أن كلاهما يعد من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال ، الا أن بينهما فروقا ، يمكن ذكرها ، فيما يلي :

- السند جزء من قرض ، و هو دين على الشركة ، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة .
- ليس لحامل السند الحق في ادارة الشركة ، وليس له حق حضور جمعيتها العامة ، الا في حالات معينة ، و ذلك أنه دائن أجنبي عن الشركة ، بينما هذه الحقوق مخولة لحامل السهم ، باعتباره شريكا و مالكا لجزء من الشركة .

- لا يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح ، الا اذا حققت الشركة أرباحا ، و قررت الجمعية العامة توزيعها ، بينما يحصل حامل السند على الفائدة المقررة ، و لو لم تحقق الشركة أرباحا .
- عند افلاس الشركة أو تصفيتها ، يقدم حامل السند في الحصول على قيمته ، و فوائده ، قبل حامل السهم.

يمكن تصنيف الأوراق المالية بعدة طرق ، من حيث ماهيتها ، أو من حيث استحقاقها ، او من حيث الأسواق التي يتم فيها التداول ، فمن حيث ماهيتها ، يمكن تصنيفها الى : أوراق مالية تمثل ملكية (الأسهم العادية) ، و أوراق مالية تمثل مديونية (السندات أو ما شابهها) . و هناك الأسهم الممتازة التي تعتبر هجينا من الأسهم العادية و السندات . و ان كانت تصنف غالبا ضمن الأوراق المالية التي تمثل ملكية . كما يمكن تصنيفها من حيث تاريخ استحقاقها أي : قصيرة الأجل ، متوسطة الأجل ، و طويلة الأجل .¹⁸⁴

¹⁸³ - مبارك بن سليمان الفوزان: الأسواق المالية من منظور إسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1431 هـ - 2010م ، الطبعة الأولى ، ص:

ص : 23- 24 .

¹⁸⁴ - المرجع السابق مباشرة ، ص: 04 .

ثانيا/ الاقتراض من البنوك :

قد لا تكتفي المؤسسة بالموارد الذاتية ، و لا قيم الأسهم و السندات ، التي اکتبتتها ، فتلجأ إلى المصارف و المؤسسات العامة للاقتراض . و تعتبر البنوك التجارية ، الملجأ الرئيسي ، لمصادر التمويل الخارجي ، للمؤسسات ؛ حيث: يأخذ التمويل البنكي ، دورا هاما في اشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات ، و الناتجة عن قصور الموارد المالية ، المتاحة لديها ، عن مقابلة متطلبات نشاطها ، و تحقيق أهدافها . و تتفاوت القروض الائتمانية ، التي تمنحها البنوك ، من حيث آجال الاستحقاق إلى :

1- القروض القصيرة :

القروض القصيرة : هي تلك القروض ، التي نقل مدتها عن السنة ، و تلجأ المؤسسة إلى مثل هذه القروض ، لأجل تمويل أنشطة الاستغلال ، و تمثل هذه القروض معظم قروض البنوك التجارية ، و تعد أفضل أنواع التوظيفات لديها.¹⁸⁵ و من أهمها: تسهيلات الصندوق ، السحب على المكشوف ، قروض الموسم ، خصم الأوراق التجارية...إلخ.

2- القروض المتوسطة الأجل :

تتراوح مدة القروض المتوسطة ، من سنتين إلى خمس و أحيانا سبع سنوات ، و تمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات ، مثل: شراء آلات جديدة ، بهدف التوسع بوحدة جديدة ، أو إجراء تعديلات تطور من الانتاج.¹⁸⁶

1 القروض الطويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد عن سبعة سنوات ، و قد تصل إلى 20 سنة ، وهي توجه لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسة ، مثل الحصول على العقارات (أراضي مباني) لمختلف استعمالاتها المهنية.

و تلجأ المؤسسة ، التي تقوم باستثمارات طويلة ، إلى البنوك ، لتمويل هذه العمليات ، نظرا للمبالغ الكبيرة ، التي لا يمكن الحصول عليها، لوحدها ، و كذلك ، نظرا لمدة الاستثمار ، و فترات الانتظار الطويلة ، قبل البدء في الحصول على عوائد.¹⁸⁷

¹⁸⁵ - عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، 1999 ، عمان ، الأردن ، ص:102.

¹⁸⁶ - عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2000 ، ص:113.

¹⁸⁷ - محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مكتبة العبيكان - الرياض ، ط2 ، 1999 ، ص:506.

و نظرا لطبيعة هذه القروض ، أي: المبلغ الكبير، و المدة الطويلة . تقوم بمنح هذه القروض مؤسسات متخصصة ، لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة ، لذلك على مصادر إدخارة طويلة ، لا تقوى البنوك التجارية ، عادة على جمعها.

و هنا ، قد تفرض جملة من الشروط ، على المؤسسة المستفيدة من القروض الطويلة الأجل ، حيث: امكانية فرض معدل فائدة مرتفع نسبيا ، كما قد تطلب ضمانات مادية ، أو شخصية ، لقاء منحها ، و في أحيان أخرى ، قد يشترط مراقبة كيفية استخدامها ، و مجالات استعمالها. عادة يتم تسديد القروض المتوسطة الأجل ، في شكل أقساط متساوية ، أو متغيرة دوريا ، وفق الاتفاق بين البنك و المؤسسة ، و بنفس حالة القروض الطويلة الأجل ، فإن القروض المتوسطة الأجل تكون مضمونة بأصول المؤسسة ، و في بعض الأحيان ، تقترن بجملة من الشروط ، التي تضمن للبنك استرجاع أمواله .

4-العوامل المحددة للتمويل بالاقتراض:

- لا تستطيع أية مؤسسة الاقتراض ، بدون حدود ، لمجموعة من الأسباب ، أهمها:
- وجود بعض النصوص في أنظمة المقرض (أحيانا) ، تحدد مقدار ، ما يستطيع اقراضه .
- وجود بعض النصوص في اتفاقيات الاقتراض (أحيانا) ، تحدد مقدار، ما يمكن اقراضه .
- عدم وجود الضمانات ، الكافية لدى المؤسسة .
- محدودية القدرة على خدمة الدين .¹⁸⁸

من بين المميزات التي تتميز بها الاستدانة ، أنها تعتبر من التكاليف التي يمكن تخفيضها عند حساب الضريبة على ربح المؤسسة الخاضع للضريبة ؛ يعني أن المؤسسة ، التي يتكون هيكلها المالي من القروض ، الى جانب الأصول الخاصة ، تستطيع تحقيق وفورات ضريبية .¹⁸⁹ و من هذا المنطلق لا يرفض F.MODIGLIANI و MMILLER الادعاء بأنه : في حالة وجود ضريبة على أرباح الشركات ، فان القيمة السوقية للمؤسسة ، التي يتكون هيكل تمويلها من قروض و أموال خاصة ، سوف تفوق القيمة السوقية لمؤسسة ، مماثلة ، غير أن هيكل تمويلها ، يتكون من أموال خاصة فقط . الا أنهما

¹⁸⁸ - أحمد السيد كردي ، مصادر التمويل متوسطة الأجل وطويلة الأجل (المصادر الخارجية) ، مجلة التنمية الإسلامية ، مجلة إلكترونية ، 29 سبتمبر 2010. من موقع على الانترنت : kenanaonline.com ، تاريخ الاطلاع : 2017.12.22.

¹⁸⁹ - عقبة نصيرة : فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و تمويل ، جامعة بسكرة ، 2014، ص : 59 .

يؤكدان على أن ، هذا الفرق بين القيمتين السوقيتين للمؤسسة ، لا ينبغي أن يزيد أو يقل عن القيمة الحالية للوفرات الضريبية المحققة.¹⁹⁰

¹⁹⁰ - منير إبراهيم الهندي : الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، الطبعة الخامسة ، الكتاب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2003م ، ص : 660.

المبحث الثاني / صيغ و أساليب التمويل الإسلامي :

المصرفية الإسلامية تتميز بتنوع منتجاتها المالية ، بحيث تغطي احتياجات المتعاملين و احتياجات القطاعات المختلفة بخصوصيات أنشطتها ، و تتوزع على مجموعة هامة من عقود المعاملات المالية ، التي تحكم صيغ الاستثمار ، و توجه حركة تقلاب الأموال ، و تحريك الموارد و الرأس المال ، و التي تعظم مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية .

فالتمويل الإسلامي يقوم على صيغ و أساليب تمويلية متنوعة ، يتم إبرازها فيما يلي :

المطلب الأول : أسلوب التمويل بالبيع .

و يشمل هذا الأسلوب صيغ التمويل التي تمتاز بهامش ربح محدد مسبقا ، و تضم كل من :

أولا / المرابحة :

تعد المرابحة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، و تمتاز بانخفاض درجة المخاطرة فيها ، مقارنة بباقي الصيغ .

1- تعريف المرابحة :

المرابحة هي أحد بيوع الأمانة ، و تقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة ، و هو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم ، و حتى يومنا هذا ، و ذلك لمساس الحاجة اليه ، و هو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط . لكن هناك صورة أخرى للمرابحة تركز في أساسها على الصورة السابقة ، الا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية ؛ فالأولى كما سنرى لاحقا ثنائية الأطراف ، أما الصورة الأخرى فانها لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة ، و هي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية ، و تسمى المرابحة للامر بالشراء .

***التعريف اللغوي للمرابحة :**

المرابحة في اللغة ؛ مصدر من الربح ، و هو الزيادة .

يقال ربح في تجارته ، الربح في التجارة الكسب فيها .¹⁹¹ و الربح بالكسر و التحريك اسم ما ربحه ، و رابحته على سلعته أي اعطيته ربحا .¹⁹² و بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة .¹⁹³

191

- ابراهيم أنيس المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر : 2004 ، الطبعة الرابعة ، ص : 322 .
 192 - الطاهر أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، مصر ، عيسى الباري الحلبي و شركاه ، ج 2 ، ص : 258 .

*** التعريف الشرعي للمرابحة :**

عرف الحنفية ببيع المرابحة بأنه : " بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل " .¹⁹⁴ أو هي : " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " .¹⁹⁵

و عرفها المالكية بقولهم : " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم " .¹⁹⁶

و ان جهل شيء من ذلك كان المشتري بالخيار عند اكتشاف ما جهله ، و اذا ظهرت خيانة في المرابحة ، كان المشتري بالخيار ، بين امضاء العقد بجميع الثمن ، أو فسخه اذا كان المبيع قائما، و لم يتعيب بعيب جديد .¹⁹⁷

فالمرابحة هي : عقد بيع بين البائع و المشتري. يمكن للعملاء الاستفادة من المرابحة لشراء أي موجودات ملموسة مثل : عقارات ، أسهم ، آلات و معدات (سواء المستوردة والمحلية) ، و المواد الخام (بضائع القابلة للتلف و غير القابلة للتلف) ، و الأثاث ، و السيارات أو أخرى يمكن تحديدها، الموجودات الملموسة و غير الملموسة أو البضائع ، بما في ذلك أسهم الشركات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. سيقوم البنك أولاً بشراء السلع لأول مرة . و من ثم يبيع البضاعة ، نفسها ، بسعر التكلفة ، مضافاً إليه هامش الربح الثابت ، سنوياً، مع الأخذ في الاعتبار فترة التسهيلات.

و كخلاصة لما سبق فان المرابحة : هي بيع الشخص ما اشتراه ، بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم ، و يشترط لصحة بيع المرابحة ، زيادة على شروط صحة البيع ، عموماً ، ما يلي:

- بيان رأس مال السلعة الذي اشترت به.

- بيان الربح الذي يشترطه البائع.

- يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع و نقصه و رخصه ، حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلعة.

¹⁹³ - أنيس المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص : 322 .

¹⁹⁴ - شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي : تنوير الأبصار و جامع البحار ، مصر ، المطبعة العامرية ، ص : 133 .

¹⁹⁵ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1986م-1406هـ ، ص : 222

¹⁹⁶ - طاهر حيدر جردان : الاقتصاد الإسلامي : المال ، الربا ، الزكاة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1999م ص : 95 .

¹⁹⁷ - حسن محمد إسماعيل البيلي : التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية ، و قائع ندوة الخرطوم ، السودان ، من : 25-27 رجب 1413 هـ الموافق ل : 18-20 يناير 1993 م ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، رقم الندوة : 29 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، تحرير مخزي حسين عزي .

2- مجالات التطبيق:

و يمكن استخدام المربحة ، لتقديم كل نوع من التسهيلات قصيرة الأجل للشركات ، إذا كانت مدعومة بأصول مادية. كما أنها تستخدم في تمويل التجارة (خطابات الاعتماد) و التمويل الاستهلاكي. و يمكن استخدامه ، كبديل للتمويل قصير المدى و متوسطة المدى : مستندات البضائع، خطابات الإئتماد، الأسهم المالية، و تمويل رأس المال العامل ، و تمويل المخزون، و كلها يمكن تحويلها بصيغة المربحة .

3- المربحة السلعية :

المربحة السلعية تهدف إلى تسهيل التمويل ، لأحد العملاء ، الذي يحتاج إلى السيولة لدفع ثمن احتياجات الشركة المختلفة . يبيع البنك سلع لعملاء ، على أساس الدفع المؤجل . بعد ذلك يمكن للعميل ، بيع هذه السلع ، لطرف ثالث ، على أساس الإستلام نقداً.

مجالات تطبيق المربحة السلعية:

يمكن أن تكون أداة المربحة السلعية ، مفيدة للتمويل لفترة محدودة قصيرة ، و تمويل رأس المال العامل، و التمويل لأغراض عامة ، و جميع أنواع التمويل قصير و طويل الأجل للعملاء من الشركات ، حيث التدفق النقدي أمر لا بد منه . و تقضي سياسة البنك باستخدام السلع المربحة بطريقة محدودة - فقط عند عدم توافر صيغ التمويل الإسلامي البديلة لتلبية احتياجات العملاء.¹⁹⁸

و نخلص الى أن المربحة من أنواع البيوع المشروعة ، و هي من احدى قنوات التمويل

بالمصارف الإسلامية ، و المربحة في اللغة مصدر من الريح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس المال و ربح معلوم.

و تعد المربحة المصرفية ، واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي

الإسلامي، حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90% من اجمالي صيغ التمويل في البنوك .¹⁹⁹ و يقوم البنك، من خلال هذه الصيغة ، بشراء ما يحتاجه العملاء ، من سلع استهلاكية و أصول إنتاجية.

¹⁹⁸ - موقع بنك المشرق الإسلامي ، www.mashreqislami.com، تاريخ الاطلاع : 2017.12.26.

¹⁹⁹ - محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية : الأسس و التطبيقات العملية ، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2007،ص:

و في الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى : " بيع المرابحة للأمر بالشراء " ، و تتضمن هذه الصيغة : وعد بالشراء و بيع بالمرابحة ؛ حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة ، و يقوم البنك بالشراء ، ثم يبيعها للعميل ، مع ربح متفق عليه ، و يتم السداد على أقساط دورية.

و المرابحة للأمر بالشراء هي : بيع يتفق فيه طرفان ، يطلب فيه أحد هما ، و هو الأمر بالشراء المصرف بشراء سلعة لنفسه ، و يعد الأمر بالشراء المصرف بشرائها منه ، و ربحه فيها على أن يتم عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة ، و هذا البيع قد يكون ملزماً للأمر بالشراء لتنفيذ و عده أو غير ملزم .²⁰⁰

و العلاقة فيها تتكون من أطراف ثلاثة : البائع ، المصرف ، المشتري . و المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة ، و انما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبه ، فالمبيع موصوف أو معين .

و قد تبين ، من خلال البيانات المنشورة ، للبنوك السعودية، أن صيغة المرابحة ، تستحوذ على ما بين 30 - 35 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء ، بالسوق المصرفي السعودي ، و ذلك خلال الفترة من عام 2000 - 2005م . و يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب من أهمها:

- 1- أن المرابحة سهلة الفهم ، و التطبيق سواء للمتعاملين ، أو العاملين بالمصارف الإسلامية .
- 2- أن مخاطر المرابحة ، منخفضة ، بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة ، المشاركة) .

ثانياً/ بيع السلم و الاستصناع :

يمثل كل من السلم و الاستصناع ، صيغة من صيغ التمويل ، التي تتعامل بها البنوك الاسلامية .

1/ السلم :

صيغة من صيغ التمويل الاسلامية ، و يستخدمه النظام المصرفي الاسلامي اليوم ، ففي السودان مثلاً يستخدم على نطاق واسع في تمويل الزراعة.

أ - تعريف السلم :

²⁰⁰ -موسى عمر مبارك أبو محييد : مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار باز أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية : 1429 هـ - 2008 م ، القاهرة ، ص : 76 .

يعد السلم صيغة من صيغ التمويل الاسلامية ، التي يستخدمها النظام المصرفي الحديث اليوم لتمويل عدد من الاستثمارات .

*التعريف اللغوي للسلم :

السلم ، التقديم و التسليم ، و هو معنى السلف ، و أسلم بمعنى أسلف أي قدم و سلم .²⁰¹

*التعريف الشرعي للسلم :

عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، و في المثلثن اجلا .²⁰²

و هو بيع أجل بعاجل ، فالأجل ؛ هو السلعة المباعة ، التي يتعهد البائع بتسليمها، بعد أجل محدد ، و العاجل؛ هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.

فالعقد السلم: هو عقد بيع لسلع موصوفة ، تُسلم في تاريخ محدد ، و بثمن محدد ، و الثمن يدفع في يوم توقيع العقد ، و عقد السلم صيغة مناسبة لتمويل المنتجات المصنوعة و الزراعية .

السلم أو السلف نوع من البيوع ، و هو عكس البيع المؤجل ، اذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل

المبيع ، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما برأس مال السلم ، و يتأخر فيه المبيع و يسلم فيه .²⁰³ لعقد السلم شروط توجب صحته ، أهمها :

- أن يكون الثمن حالا ، و لا يضر التأجيل اليسير خاصة اذا لم يكن مشروطا في العقد .
- أن يكون المسلم من المثليات التي تنضبط بالوصف و تثبت في الذمة .
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا الى أجل يطلب فيه توافره في السوق .²⁰⁴

ب- مجالات التطبيق :

عقد السلم هو بديل ممتاز للتمويل لأغراض قصيرة الأجل ، و خاصة في الحالة التي يطلب فيها العميل التمويل مقدماً ، للتصنيع و التجارة أو أي إنتاج للسلع ، و تسهيلات التمويل النقدي، و تمويل ما قبل الشحن ، مقابل خطابات الإئتمان ، و إنتاج السلع الزراعية و تصنيع الوحدات المتشابهة لتمويل سلعها المادية ، و جميع أنواع السلع الصناعية و الزراعية التي لا تتوفر في وقت الحاجة للتمويل .

2- الجانب التمويلي لسلم :

201 - ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار الفكر ، الجزء الخامس عشر ، ص : 187 .

202 - عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة ، بيروت ، 1985م ، الجزء الثاني ، ص : 33 .

203 - أحمد علي عبد الله ، صيغ الاستثمار الزراعية في النظام المصرفي السوداني ، وقائع ندوة رقم 29 ، مرجع سابق : 117 .

204 - المرجع السابق مباشرة ، ص: 116 .

يظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم ، بشكل واضح ؛ فالمنتج يحتاج الى النفقات للقيام بنشاطه ، و قد لا تكفي موارده الذاتية ، فيتعاقد مع الغير على بيع كمية من انتاجه ، و تسلم منه الثمن حالاً للانفاق على الانتاج ، على أن يسدد هذا الدين من منتجاته، بتسليم المشتري كمية من السلعة المتفق عليها . و هذا ماقرره فقهاء المسلمين القدامى ؛ حيث كان لأحدهم في بيان حكمة مشروعية السلم: " و لأن بالناس حاجة اليه- أي السلم - لأن أرباب الزرع و الثمار و التجارات و الصنائع ، يحتاجون لنفقة على أنفسهم و عليها لتكتمل - أي يكتمل انتاجها - و قد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا - ينتفعوا - و يرتفق المسلم - أي المشتري - بالاسترخا- أي الحصول عليها بسعر رخيص.²⁰⁵

2/ الإستصناع :

أ / تعريف الاستصناع :

يعد الاستصناع من الصيغ الاسلامية ، التي يستخدمها النظام المالي الاسلامي الحديث.

*التعريف اللغوي للاستصناع :

الاستصناع لغة : هو طلب الصناعة .

* التعريف الاصطلاحي للاستصناع :

و هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها .²⁰⁶ و هو أن يطلب من الصانع ، أن يصنع شيئاً ، بثمن معلوم .²⁰⁷ و الاستصناع لدى المذاهب الثلاثة - المالكية ، الشافعية ، و الحنابلة - من السلم ، يسمى: " السلم في الصناعات " . بينما يرى الحنفية ، أنه عقد مستقل بذاته ، و يظهر أثر هذا الاختلاف ، في أن : الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد ، بل يمكن تأجيله أو تقسيطه . أما لدى المذاهب الثلاثة ، فانه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم ، و من أهمها : تسليم الثمن عند التعاقد.²⁰⁸ و الإستصناع : هو عقد بيع بين طرفين حيث يتطلب العقد تمويل المشروع . و يشمل الإستصناع تحديد سعر بيع المشروع للمشتري ، و يحدد أيضاً تاريخ تسليم المشروع ، و طرق دفع الثمن.

²⁰⁵ - محمد نجيب المطعني ، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، نشر زكريا علي يوسف ، 94/13 .

²⁰⁶ - أحمد علي عبد الله ، مرجع سابق ، ، 122 .

²⁰⁷ - محمد بن عبد الهادي السندي ،الخاري حاشية السندي ، دار الفكر ، بيروت ، 30/2 .

²⁰⁸ - موفق الدين ابن قدامة :المغني و الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، 1392 هـ /312/4 ، ج 6، ص : 132 .

ب - الاستصناع الموازي :

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يضع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقداً ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ، و يسمى استصناع موازي .²⁰⁹ و الاستصناع الموازي يتجسد في تعاقد المصرف (المستصنع) مع الصانع ، ليقوم بصناعة السلعة الموصوفة في عقد الاستصناع ، و الاتفاق على نفس بنود الاستصناع مع التقيد بثمن السلعة و التاريخ ، بحيث يكون الثمن أعلى من الثمن الأول ، و التاريخ سابق لتاريخ التسليم في عقد الاستصناع .

و من شروط الاستصناع الموازي اضافة الى شروط الاستصناع ، ما يلي :

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفلا عن عقده مع الصانع .
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ، و يقبضها قبل بيعها الى المستصنع .
- أن يتحمل المصرف نتيجة ابرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا . كل تبعات المالك ، و لا يحق له أن يحولها الى العميل الاخر في الاستصناع الموازي .

ج- أهمية الاستصناع :

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة اليه في الحياة البشرية ، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخييراً منه سبحانه لبعضهم البعض . فقال سبحانه : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرسا و رحمة ربك خير مما يجمعون " .²¹⁰ و من صور تسخير البشر لبعضهم البعض : عقد الاستصناع ، فان المستصنع محتاج لمن يضع له حاجته بالشكل الذي يريده ، و الصانع محتاج الى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ، ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الاجمال . أما على التفصيل فللاستصناع أهمية تتضح في ما يلي :

*** من جهة الصانع :**

يعلم أن ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً ، و تحقق أنه ربح فيه ، و عرف مقدار ربحه ، فهو يعمل بطمأنينة و على هدى و بصيرة ، أما بغير عقد الاستصناع ، فان الصانع قد يحتاج الى مدة لتسويقه ، و ربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع ، و قد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة و يخسر بذلك الصانع جهده و مواد الصنع .

²⁰⁹ - موسى عمر مبارك أبو محييد ، مرجع سابق ، ص : 83 - 84 .

²¹⁰ - سورة الزحرف ، الآية : 32 .

*** من جهة المستنوع :**

فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة و النوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة ، بل ان بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لابد من طلب صنعها من الصناع فتصبح حسب الطلب ، كـ بعض البيوت و الأبنية . كما أن المستنوع يكون مطمئنا بالاستنوع لكونه يتابع الصنع بنفسه . فيتأكد من عدم و جود غرر أو تدليس في المصنوع ، مما يجعله مرتاح النفس مطمئنا .

*** من جهة المجتمع :**

فبالاستنوع تتحرك الأموال من جهة الى جهة أخرى ، مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد ، و لذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين الى أهمية توسع هذا النوع من العقود بين أفراد المجتمع ، لينعش اقتصادهم ، و تزيد مصادر دخلهم ، كما ان فيه تفريغا لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم.²¹¹

ج- مجالات التطبيق:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة ، فهي عنده سلعة مشروعة ينتجها ، يمكنه أن يبيع كمية منها ، تسلم في المستقبل ، و يحصل على ثمنها حالا ، و لذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الاسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته ، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته و مؤسساته ، و لقد تبين من الواقع أن العديد من المصارف الاسلامية ، تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية ، و يمكن استخدام بيع السلم في الانشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل انشائها ، وتسليمها بعد الانتهاء منها .²¹²

الإستنوع يمكن أن يكون مفيد في حالة تمويل المقاولين ، و تمويل المشاريع . و تستخدم عقود الإستنوع لتقديم التمويل للشركات العاملة في الصناعات ، كثيفة الأصول مثل : الطائرات و القاطرات، صناعة بناء السفن، و العقارات و الصناعات المماثلة . و يطبق أيضاً على عقد الإستنوع تشييد المباني السكنية ، و المدارس و المستشفيات ، و غيرها من المجالات التي تساهم في تطوير المجتمع . و إضافة إلى ذلك ، فإن : عقد الإستنوع يمكن أن يكون مصحوباً بعقد إجارة طويلة المدى ، أو بعقد الإستنوع الموازي ، و ذلك لتمكين البنك من استعادة استثماره و أرباحه بالمشروع .

²¹¹ - موسى عمر مبارك أبو محييد ، مرجع سابق ، ص : 79 - 88 .

²¹² - المرجع السابق مباشرة ، ص : 95 .

ثالثا/ البيع بالتقسيط :

هو الذي يؤجل فيه الثمن ، و ذلك بأن لا يدفع في الحال ، بل يؤجل ، و يدفع أقساطا متفرقة ، في أوقات معينة ، كأن تباع سيارة بستين ألف دينار، و يسلم ثمنها للبائع موزعا على ثلاثين شهرا ، في كل شهر ألفي دينار.

رابعا/ البيع التأجيري :

تعد الاجارة صيغة فاعلة في البنوك الاسلامية ، ذلك أنها تمكن البنك و عملائه ن من تحقيق مزايا ، تتناسب و أهداف كل منهما.

1-تعريف الاجارة :

أعطيت للاجارة عدة تعريفات ، من بينها :

الاجارة : عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) ، معلوم ، من قبل مالكةا، لطرف اخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة .²¹³

في هذه الحالة يقوم المستأجر ، بدفع ثمن الإجارة ، و جزء من ثمن الشيء المستأجر ، على فترات بغية اقتنائه ، مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعة ، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري . أي أن الفلاح يقوم بدفع أقساط شهرية ، أو سداسية ، أو سنوية (القسط = ثمن التأجير الشهري مثلا + جزء من ثمن العتاد المستأجر) عادة يتم تطبيق هذا النوع من البيوع ، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها العتاد المطلوب للعملية الزراعية ، أغلفة مالية باهظة ، لا يستطيع أن يتحملها الفلاح ، دفعة واحدة ، فيلجأ إلى هذه الطريقة التي ستنتهي بتمليك الفلاح للعتاد المشتري .

فلاجارة هي : اتفاق يقوم البنك بموجبه ، بتأجير الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ، للعميل مع خيار لشراء هذا البند في نهاية ، أو خلال فترة الإجارة ، بسعر متفق عليه مسبقاً. و يمكن أيضا ، أن تكون الإجارة ، عقداً ينطوي على بيع حقوق الانتفاع من الممتلكات المادية (الأراضي والعقارات والمعدات وغيرها) . الإجارة يمكن أن تكون : إما تشغيل إجارة (التأجير التشغيلي) ، أو الإجارة و الاقتناء (الإيجار مع خيار شراء / التأجير التمويلي).

²¹³ - محمود حسين الوادي و حسين سمحان : مرجع سابق ، ص : 206 .

2- مجالات التطبيق:

معاملات الإجارة ، مناسبة لتمويل الموجودات باه ضة الثمن . مثل : السفن و الطائرات، و المعدات الصناعية الثقيلة ، و الزراعية . و تستخدم على نطاق واسع ، الإجارة و اقتناء في العقارات ، و السيارات و الآلات و المشاريع ، و الحواسيب ، و ما إلى ذلك من تمويل المعدات التي تتطلب التمويل على المدى المتوسط و الطويل.

3- الاجراءات العملية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي :

و تتلخص فيما يلي :

الخطوة الأولى: تلقي طلب العميل متضمنا البيانات الأساسية عنه و عن مشروعيه ، و عن الأصل المطلوب ، و المورد أو الصانع ، و القيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل .

الخطوة الثانية : يستكمل الممول المعلومات ، و يقوم بدراستها للتأكد من سلامتها و مناسبتها ، و في ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل .

الخطوة الثالثة : شراء الممول للأصل من المورد أو الصانع .

الخطوة الرابعة : إبرام عقد التأجير التمويلي.

الخطوة الخامسة : التنفيذ و المتابعة : بأن يستلم العميل الأصل ، و يدفع أقساط الإجارة في مواعيدها

الخطوة السادسة : عند انتهاء عقد الإجارة التمويلية ، تبدأ اجراءات التعاقد ، على بيع الأصل للمستأجر، اما مقابل ما دفعه من أقساط أو هبة أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه .²¹⁴

4- مزايا وعيوب التمويل الاجاري المنتهي بالتمليك:

تتخلل عمل الايجار المنتهي بالتمليك ، في المؤسسات المالية أو البنوك ، عدد من الإيجابيات والسلبيات يمكن اختصارها على النحو الآتي:

أ- الإيجابيات :

للتتمويل الاجاري عدة مزايا يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

- المستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة ، لفترة زمنية محدودة ، و هذا مقابل دفع أقساط الإيجار متفق عليها.

- في حالة افلاس المستأجر، المؤجر، بإمكانه استرجاع الأصل ، الذي هو محل عقد الإيجار. فالتتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة الضمان .

²¹⁴-المرجع السابق مباشرة ، ص : 207 .

- خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) .
 - مرونة أقساط الإيجار مع حجم المداخل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للأصول.
 - حسب التشريع الجزائري ، لا يؤدي التعامل بقرض الإيجاري إلى تكثيف عناصر أصول و خصوم الميزانية ، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ، و لا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم ، و بالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول و لا في الخصوم . و يتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية ، و المصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة .
 - التخلص من مشكلة الضمانات ، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.
 - توفير السيولة المالية لأغراض أخرى .
 - امتيازات جبائية ؛ باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة ، أدى ظهور هذه الطريقة ، إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها ، من الجانب المحاسبي و الجبائي ، حتى قبل تحديد جانبه القانوني . حيث أنه تم اقتراح ، اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة ، تكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة ، مهما كان نوع الاستثمار المؤجر .²¹⁵
- ب- السلبيات:**²¹⁶

- تتمثل سلبيات هذه الصيغة ، في ما يلي :
- القيمة الباقية للإيجار المنتهي بالتمليك : يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة ، و ذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل ، التي تعود إليها، رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية ، خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل ، الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة .
- التكلفة: ارتفاع تكلفته ، في بعض الأحيان ، مقارنة بباقي الصيغ التمويلية ، فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا ، حتى و إن لم يحقق الأصل المردودية المرتقبة منه، فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها.
- محدودية التمويل الإيجار المنتهي بالتمليك : يشترط في استعماله ، أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة ، و تتوفر على رأسمال متداول معتبر، يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.

²¹⁵ -MEDIA BANK :le journal Interne de la Banque d'Algérie N°43 Avril Mai 2001

²¹⁶ - نفس المرجع السابق .

و بالرغم من كل ذلك ، تبقى صيغة التمويل الإيجاري المنتهي بالتمليك ، أسلوباً فعالاً في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، لما له من محاسن تفوق سلبياته ، حيث يمكنها من الحصول علي أصول ثابتة ، بدل من اقتنائها عن طريق القرض بالفائدة ، مع تقديم الضمانات للبنوك التجارية ، بالإضافة إلى تحريم الفائدة من الناحية الشرعية .

المطلب الثاني / أسلوب التمويل بالتشارك .

جاءت المصارف الإسلامية بصيغ المشاركة ، التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي ، البديلة عن التمويل الربوي . إذ أسست المصارف الإسلامية ، لتأخذ الأموال من الناس على أساس عقد المضاربة (القرض) ، ثم تقدمها لمن يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح و الخسارة ، بعقود المشاركة بأنواعها .

و يضم أسلوب التمويل بالتشارك صيغ المشاركة ؛ و هي صيغ يكون العائد المتولد عنها متغيراً ، و تتمثل هذه الصيغ فيما يلي :

أولاً/ المضاربة:

تعتبر المضاربة من البدائل الاسلامية لنظام الاستثمار الربوي ، و هي احدى الطرق الاسلامية القديمة .

1- تعريف المضاربة :

المضاربة من الصيغ الأكثر استخداماً في البنوك الاسلامية.

أ / التعريف اللغوي للمضاربة :

المضاربة لغة على وزن ، مفاعلة ، و الفعل ضارب ، مأخوذة من الضرب في الأرض ، و هو السير فيها للسفر مطلقاً .²¹⁷ لقوله تعالى : " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** " .²¹⁸ أو للسفر بغرض التجارة و ابتغاء الرزق . كقوله تعالى : " **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** " .²¹⁹

ب/ التعريف الفقهي للمضاربة :

المضاربة : و هي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي ، و هو قرض أي قطع . لأن صاحب المال يقطع جزء من ماله ، و يسلمه للعامل .

²¹⁷ - ابن منظور : لسان العرب ، الجزء السابع ، ص : 216 .

²¹⁸ - سورة النساء ، آية : 101 .

²¹⁹ - سورة المزمل ، آية : 20 .

ج / التعريف الاصطلاحي للمضاربة :

تعرف المضاربة على أنها: "نوع من المشاركة بين صاحب الأموال ، و صاحب الخبرات. يقدم فيها الأول : ماله ، و الثاني : خبرته ، و يقتسمان نتيجة النشاط ، بنسب متفق عليها مسبقاً " .²²⁰

كما تعرف على أنها: هي نوع من المشاركة بين المال و الجهد ، و هي مشاركة عادلة ؛ حيث يسمح فيها لرأس المال ، بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق ، كما يسمح لصاحب الجهد ، كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال ، فإذا حدثت الخسارة ، و كانت دون تعمد أو تقصير من العامل ، فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه ، فالعامل يخسر جهده و وقته ، في حين صاحب رأس المال يخسر ماله.²²¹

2-مجالات التطبيق :

المضاربة مناسبة لتمويل أي نوع من المشاريع التجارية و التصنيع ، و غير ذلك ؛ حيث يكون البنك بمثابة مساهم برأس المال. المضاربة هي أسهم إستثمارية مالية خاصة ، و بالتالي المؤسسات ، عادة ما توفر المضاربة المنشأة على أساس الجدارة ، لمجموعة قليلة جداً ، و نخبة من العملاء. و يمكن للعملاء استخدام المضاربة لتمويل احتياجاتهم المالية ، على المدى القصير ، و تمويل مشروع جسر أو حتى الاحتياجات التمويلية . البنوك الإسلامية أيضاً تستخدم المضاربة لجذب الودائع الادخارية و الثابتة على أساس تقاسم الأرباح.

و تعد المضاربة ، من أهم و أقدم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي ، و هي نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب و العمل من جانب آخر .

3-أنواع المضاربة :

و المضاربة نوعان ، إما : مضاربة مطلقة (و تعني إطلاق يد المضارب في الاستثمار و في أي نوع من الأنشطة الاستثمارية) ، أو مضاربة مقيدة (و تعني تحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب)²²².

و تتميز المضاربة ، بأنها : من الصيغ الاستثمارية ، التي يمكن استخدامها ، في جانبي الميزانية كمورد و كاستخدامات.

²²⁰ - مجيد جاسم الشرع ، المراجعة عن المسؤولية في المصارف الإسلامية ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار ، 2003م ، ص : 136 .

²²¹ - محمد البلتاجي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، تاريخ الاضافة للموقع 2010.04.24، من موقع www.bltagi.com

²²² - محسن أحمد الحضيرى ، البنوك الإسلامية ، طبعة ثالثة ، مصر الجديدة ، أيتراك للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص : 136

4- تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الاسلامية :

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الاسلامية ، لتحقيق هدفين :

الأول : لحشد الأموال و المدخرات ، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة ، على أن يقوم باستثمارها ، و في هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب) ، و صاحب الوديعة هو رب المال ، و يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين ، و في حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فان الخسارة سيتحملها المودع ، و لذلك فان مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة ، سيتحملها أصحاب هذه الحسابات الا اذا حدث تعدي أو تقصير .²²³

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ، و من ضمنها عقد المضاربة ، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه ، بعد اجراء الدراسة المالية و الائتمانية مبالغ معينة ، يعملون فيها في نشاطات محددة ، وفق عقد المضاربة المقيدة . و هنا يكون المصرف هو رب المال ، و المستثمر هو المضارب (العامل) على أن يتم تقاسم الربح بنسبة شائعة ، و الخسارة على المصرف فقط ، الا في حالة تعدي و تقصير من المضارب فانه يتحمل الخسائر .

و المصرف عندما يكون هو المضارب ، كما في الصناديق الاستثمارية ثلاثه المضاربة المطلقة ، و عندما يكون هو رب المال ، أو نائباً عنه ، كما في تمويل المستثمرين ثلاثه المضاربة المقيدة .²²⁴ و المضاربة في المصارف الاسلامية مع المتعاملين ، قد تكون قصيرة الأجل ، أو متوسطة الأجل ، أو طويلة الأجل . فقد يضارب في صفقة واحدة ، و قد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع ، على فترات ، و قد يشارك مع اخرين في تمويل رأس مال مشروع لفترة طويلة . و قد تبين ، من البيانات المنشورة ، أن المضاربة تشكل نسبة 0.02% إلى 1% من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي²²⁵ و يرجع ذلك، إلى العديد من العوامل من أهمها:

- ارتفاع مخاطر الصيغة ؛ حيث يتم دفع كامل رأس المال ، من قبل البنك ، و يقدم العميل الجهد فقط.
- أن البنك يتحمل كافة الخسائر، في حالة عدم تقصير العميل .
- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة ، في الواقع العملي ، لعدم استيعابها من قبل العاملين و المتعاملين في المصارف الإسلامية.

و يستخدم عقد المضاربة ، بشكل واسع ، في جانب الموارد المالية للبنك ، كما يستخدم أيضا في الودائع الاستثمارية ، و لكن لا يوجد هذا المنتج بالسوق السعودي ، كمنتج مصرفي، نظرا لانتشار صناديق الاستثمار ، حيث يقوم العملاء بإيداع أموالهم بالصناديق (أرباب أموال) و يقوم البنك

²²³ - موسى عمر مبارك أبو محييد : مرجع سابق ، ص : 92 .

²²⁴ - المرجع السابق مباشرة ، ص : 92 .

²²⁵ - موقع بنك المشرق الإسلامي ، مرجع سابق .

(المضارب) باستثمار هذه الأموال مقابل حصة من الأرباح ، و تبلغ أرصدة تلك الصناديق حوالي 44 مليار ريال تشكل حوالي 75% من حجم الصناديق بالسوق المصرفية السعودية. و لقد تم اجازة هذا النوع من العقود، لما فيه من تنمية للأموال ، و تسهيل تداولها ، و تنشيط حركة الاقتصاد .²²⁶ حيث تساعد المضاربة صاحب المال ، الذي لا يكون قادرا على استثمار ماله بمفرده²²⁷ نتيجة لعائق معين كالمرض أو قلة الوقت أو انعدام الخبرة الازمة ، كما تساعد رب العمل الذي يملك الخبرة و القدرة و الرغبة في القيام بعمل اقتصادي ، الا أنه لا يملك المال اللازم لذلك، حيث يجد في المضاربة وسيلة لذلك.

رغم كون المضاربة ، أفضل الصيغ الاسلامية ، التي تخلو من شبهة الربا ، وهي وسيلة لأسلمة الأنظمة المصرفية ، لكن رغم ذلك ، بقي عقد المضاربة هو الأفضل من الناحية النظرية فقط ؛ اذ أن التجربة العملية أثبتت عدم جدواه ، و ذلك نظرا لما تكتنفه هذه الصيغة من مخاطر كثيرة ، و هذا ما أدى الى تضيق نطاق استخدامها حيث تتراوح نسبة التعامل بها بين 0 و 1% فقط .²²⁸

5- معوقات المضاربة :

و من أبرز المعوقات ، التي أدت الى الاحجام عن استخدام هذه الصيغة :

- صعوبة اختيار العملاء ؛ فنجاح المضاربة يتوقف على نوعية العملاء²²⁹ ، الذين يتعامل معهم المصرف الاسلامي ، سواء كان ذلك من الناحية الأخلاقية (الأمانة و المصداقية و الثقة)، أو من ناحية الكفاءة ، و الخبرة العملية في مجال نشاطهم . و قصور أجهزة ، و أساليب المصرف في اختيار النوعيات الملائمة زاد المشكلة تعقيدا.

- تخوف المصرف من طلب المودعين سحب ودائعهم في أي لحظة ، مما يضطره الى توظيف الودائع لأجل قصيرة فقط ، مع ترك سيولة كبيرة ، دون توظيف لتلبية طلبات السحب المفاجئة ، و هذا معناه تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار ، و بالتالي تأثر العائد بذلك .

- صعوبة متابعة المضاربين، يفتح المجال واسعا للتلاعبات في المصاريف و النتائج و الانحراف عن قيمتها الحقيقية ، و حتى مع توفر المراقبة الصارمة، فان ذلك يؤدي الى زيادة تكاليف المصرف ، اثر

²²⁶ - جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) ، أطروحة دكتوراء ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم ، التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 م ، ص: 118 .

²²⁷ - محمود حسين الصوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص : 135 .

²²⁸ - محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع .

2002 ، ص : 119 .

²²⁹ - فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، تقديم ريمون يوسف فرحات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص: 129 .

هذه المراقبة ، و بذلك فان نجاح عقد المضاربة ، يتوقف بدرجة كبيرة على امانة و أخلاق الممول بهذه الصيغة .

ثانيا/ المشاركة:

تعد المشاركة أحد جوانب تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية ، و هي من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار المختلفة ، حيث تشارك البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها بنوك تعتمد أساسا على المشاركة في الربح و الخسارة .

1/ تعريف المشاركة:

تعرف المشاركة على أنها: أن يشارك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ، و يكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ، و لا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في نسب الربح أو الخسارة ، فهي فقط بنسب حصص رأس المال.²³⁰

كما تعرف على أنها : هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية.²³¹

و المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية ، مثل بنك البركة الجزائري ، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء . و عليه فان المشاركة في البنك الإسلامي هي: اتفاق يقوم بموجبه العميل و البنك ، بالموافقة على الجمع بين الموارد المالية ، اللازمة ، لإجراء أي نوع من المشاريع التجارية ، و الاتفاق على إدارة المشروع المشترك . و المعاملة وفقاً لشروط الاتفاق.²³² في المشاركة الدائمة (المشاركة في رأس المال) ؛ يستثمر البنك في شراكة مع العميل، و يستمر في الإستثمار ، طالما أن المشاركة لا تزال مستمرة. في المشاركة المتناقصة (تمويل طويل الأجل) ؛ حصة البنك في الأسهم تتناقص ، كل عام ، من خلال عودة جزئية لرأس المال . في المشاركة المتناقصة (تمويل رأس المال العامل) شكلاً من أشكال تمويل رأس المال العامل، و البنك يستثمر لفترة محددة و قصيرة من الزمن، و يتلقى هو رأس المال المستثمر بالإضافة إلى الأرباح في نهاية الفترة المتفق عليها.

مما سبق نخلص الى أن : المشاركة هي عقد من عقود الاستثمار؛ حيث يقدم كل طرف مشارك متطلبات رأس المال، و في حالة تحقيق أرباح أو خسائر ، تقتسمها الأطراف طبقاً للشروط

²³⁰ - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية ، الكويت ، مكتبة فلاح للنشر و التوزيع ، 2000، ص : 129 .

²³¹ - موقع بنك البركة الجزائري ، تحديث 2015.06.22، مرجع سابق .

²³² - محمود حسين الوادي و حسين سمحان : مرجع سابق ، ص : 169 .

المتفق عليها مقدما ، مع تخصيص مقدار للمجهود البشري ، فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع . و ينص الاتفاق على طبيعة العمل ، و حدوده ، و مدة العقد ، و نسبة توزيع الأرباح .

2- أنواع المشاركة : و تتميز صيغة المشاركة بتعدد أنواعها، و هي :

أ - المشاركة الثابتة المستمرة : و هي مساهمة البنك ، في رأس مال بعض الشركات، كمساهم.
ب - المشاركة الثابتة المنتهية : وهي المشاركة في تمويل صفقة أو مشروع ، تنتهي المشاركة بنهايته .

ج - المشاركة المتناقصة: و تسمى المشاركة المتناقصة : المنتهية بالتملك ، و هي المساهمة في إنشاء مصنع ، على سبيل المثال ، و يكون من حق الشريك ، أن يحل محل المصرف تدريجياً في ملكية المصنع.

د - المشاركة المتغيرة : و هي البديل الشرعي ، عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يتم تمويل العميل ، بدفعات نقدية ، حسب احتياجه ، ثم يأخذ البنك حصته ، من الأرباح الفعلية في نهاية العام ، وفقاً للنتائج المالية للمشروع .

مهما يكن من أمر حسب بنك البركة ، فان المشاركة ، تنجز حسب الصيغتين التاليتين :
أ-المشاركة النهائية :

يشارك البنك في تمويل مشروع ، بصفة دائمة ، و يقبض دورياً حصته من الأرباح ، بصفته مساهم صاحب المشروع . و يتعلق الأمر ، هنا بالنسبة للبنك ، في استخدام طويل او متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية ، و دائع استثمارية مخصصة و غير مخصصة ...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية) . يطابق هذا النوع من المشاركة ، التطبيقات المصرفية التقليدية ، في الايداعات الدائمة ، التي تقوم بها البنوك ، إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة .

ب- المشاركة المتناقصة:

يساهم البنك في تمويل مشروع ، ثم يقوم بعملية التنازل ، تدريجياً من المشروع أو العملية ، لصالح صاحب المشروع ، الذي يسدد للبنك حصته ، من الأرباح العائدة له ، كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته ، لتسديد حصة رأسمال البنك ، و بعد أن يسترجع البنك رأسماله و الأرباح العائدة له ، ينسحب من المشروع أو العملية . تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية .

3- مجالات التطبيق:

المشاركة تمويل مرن جداً ، و يمكن استخدامها لتمويل الصناعة المحلية ، تمويل رأس المال العامل، و تمويل التجارة الاستيراد و التصدير. المشاركة هـ ي بديل جيد للتسهيلات قصيرة الأجل للشركات ، على النحو المنصوص عليه في المصرفية التقليدية ، بالإضافة إلى التمويل النقدي ، و التمويل القصير الأجل، و تمويل جسر أو تمويل المشاريع على أساس الاشتراك في الربح و الخسارة ، بعقود المشاركة بأنواعها.

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الاسلامية ، و هي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الاسلامية . و صيغة المشاركة قد تكون طويلة أو قصيرة أو متوسطة ، و ذلك طبقاً لما يلي :

1 - المشاركة الطويلة الأجل : و ذلك في حالة ما اذا كانت مستمرة . و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الانتاجية المختلفة و التي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية ، و سواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية .

2- المشاركة المتوسطة الأجل : و ذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك ، و هي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع اما دفعة واحدة أو على دفعات ، و يصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري و الصناعي و الزراعي و العقاري و المهن .

3- المشاركة القصيرة الأجل : و ذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً . و من تلك العمليات الاعتمادات المستندية ، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف و العميل .²³³

4- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:²³⁴

تتمثل شروط مطابقتها لشريعة ، حسب بنك البركة الجزائري ، فيما يلي :

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد . غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد(شركة أوجه).

تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساساً في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي ، خطاب ضمان ، كفالة على صفقة عمومية ، ضمان)

- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة . تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر .

²³³ - موسى عمر مبارك أبو محييد : مرجع سابق ، ص : 88 .

²³⁴ - بنك البركة الجزائري، تحديث: 2015.06.22، مرجع سابق.

و عليه ، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركته أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سوء النية ، الإخفاء ، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة .

- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه .

- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع . إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر ، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة .

- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح . و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة .²³⁵

- يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعي ة).
5- أهمية هذه الصيغة التمويلية²³⁶.

يقدم تمويل المشاركة ، بسبب مرونته ، و طبيعته المساهميتية ، العديد من المزايا، سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين . و ذلك حسب منشورات بنك البركة الجزائري .
*بالنسبة للبنوك الإسلامية :

تمنح هذه الصيغة ، إمكانية توظيف الموارد ، على المدى المتوسط و الطويل . و يمكن أن تكون مصدر دخل منتظم و مستمر ، لتمكنها من توفير لمساهميها و مودعيها نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية .

و بالإضافة الى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير و الاستيراد) و أخذ المساهمات ، يمكن للمشاركة ان تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط و الطويل المدى . بهذا الصدد ، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء و تطوير المؤسسات ، على حد سواء في انشاء او رفع رأس المال ، و في شراء أو تجديد معدات الانتاج . أيضا ، فان المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدود، شركة تضامن ،....)

*بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء) :

ان مبدأ تقاسم المخاطر ، يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب. ان ربح البنك هو بعيد أن

²³⁵ - نظير رياض محمد الشحات وآخرون ، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة ، مصر ، 2001 ، ص:221.

²³⁶ - بنك البركة الجزائري ، تحديث 2015.06.22 .

يكون تكلفة مالية ثابتة ، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال. في حال وقوع الخسارة ، فانه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ، و لكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك. و هذا يدل على أهمية دراسة المخاطر و الربحية للعمليات و المشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل

بالنسبة للمشاركة المتناقصة ، فانها : تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية أو غيرها ، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الانجاز. تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الانجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة . و يتم الاقتطاع من التسديدات المجرة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة و الواجب تحصيله في مثل هذه العمليات . غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال

و تلبى أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة ، الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف ، و السياحة ، و المطاعم ، و غيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات و الموارد المالية . تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات التي توفرها المشاركة، كخبرة البنك و الاموال التي تحتاج اليها، و كذا الوفورات الضريبية .

تعد المشاركات حسب كل ما سبق : من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية ، و يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. و يعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة ، كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية. و إنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة ، و ذلك في ضوء قواعد و أسس توزيع متفق عليها بين المصرف و المتعامل ، و هذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان .

يتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بالمشاركة ، عن أساليب البنوك التجارية في التمويل بالإقراض، في أن : مشاركة البنك الإسلامي ، تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة ، في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، و الطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع ، و تؤكد ربحيته . و بالتالي تزيد من أرباح البنك ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

لكن و بالرغم من كل المزايا السابقة الذكر، فان المشاركة هي الأخرى تواجه معوقات ، ذلك أنها مثل المضاربة: تتطلب الأمانة و الكفاءة في العمل ، و هذا يرهق كاهل البنك الاسلامي بالمصاريف أثناء عملية اختيار العملاء .

ثالثا / المزارعة والمساقاة :

بالإضافة الى الصيغتين السابقتين هناك صيغ لتمويل الاستثمار الزراعي ، و هو نوع من التمويل ، يشمل صيغ الاستثمار الزراعية بطريقة مباشرة ، و منها:

1- المزارعة :

هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة ، على أن يكون الناتج منها مشترك بينهما حسب الاتفاق .²³⁷ فهي عبارة عن دفع الأرض ، من مالكةا إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها، و يقومان باقتسام الزرع بينهما . و تعتبر المزارعة " عقد شراكة " ؛ بأن يقدم أحد الشريكين مالا، أو أحد عناصر الإنتاج ؛ و هي الأرض أو البذور أو كلاهما ، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض .²³⁸

2- المساقاة :

و هي أن يستأجر مالك غرس أو زرع ، شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه ، و تنقيته من الأعشاب ، أو سقيه بأجرة معلومة، هي جزء مما تنتجه الأرض، و هي عقد صحيح ، و ملزم ؛ لا يفسخ إلا برضا الطرفين .

و المساقاة حسب حسن أيوب : "هو أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه الى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها ، و صلاح ثمرها على أن يكون له جزء من الثمر ، نصفه أو ثلثه أو ربح على ما يشترطان

239»


و خلاصة لما سبق : تعتبر كل من المساقاة و المزارعة نوعا متخصصا من المشاركة ، حيث يلعب البنك الاسلامي فيها دور الممول لمشروعات مياه الشرب ، و الري أو استصلاح الأراضي لزراعتها ، و تحسين مروديتها ، و ذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، في حين يلعب العميل (صاحب الأرض أو البستان) دور الشريك القائم على سقي الأرض أو زراعتها ، حسب نوع العقد المبرم بينهما.

237 - أحمد علي عبد الله ، صيغ الاستثمار الزراعية في النظام المصرفي السوداني ، وقائع ندوة رقم 29 ، مرجع سابق : 109 .

238- محمود حسن الصوان : مرجع سابق ، ص: 177 .

239 - حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، القاهرة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة 2003 ، ص : 262.

شكل رقم: (02): صيغ الاستثمار و أساليب التمويل المرتبطة بها.



المصدر : صالح صالح و عبد الحليم غربي ، كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ، مرجع سابق.

المبحث الثالث / الكفاءة التمويلية لنظام التمويل الاسلامي و الربوي.

ظهرت أهمية التمويل الإسلامي ، الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي ، في احتواء الأزمات الاقتصادية و المالية ، و سوف نجري مقارنة ، بين الكفاءة التمويلية لنظام التمويل الإسلامي ، و نظيره الربوي ، من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : كفاءة التمويل الاسلامي في استثمار الموارد المالية المتاحة .

على العمل المصرفي الإسلامي ، تحقيق أقصى كفاءة ممكنة ، للموارد المالية المتاحة لديه ، في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة ، مقارنة بالنظام المصرفي الربوي ، القائم على مبدأ الفائدة. و السؤال المطروح هنا : هل العمل المصرفي الإسلامي ، أكثر قدرة ، و كفاءة على استثمار الموارد المالية المتاحة ؟

لا بد من الإشارة إلى أنه ، فيما يتعلق بكفاءة سعر الفائدة في الاستثمار ، فإن له تأثيراً سلبياً في كل من الاستثمار و الادخار ، كما أوضح Wicksell و Keynes ؛ أن الفائدة عيب و قيد على الاستثمار ، فالمنظم يقارن بين تكلفة التمويل (سعر الفائدة) و الكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح المتوقع . و عندما لا يكون الفرق بينهما كافياً ، لإقناع المنظم بالاستثمار ، فلن يقدم عليه، و هذا يعني أن الفائدة ، أصبحت قيدياً مؤسسياً على الاستثمار الحقيقي.²⁴⁰

و من التأثيرات السلبية ، أيضاً فشل معدل الفائدة الحقيقي ، المرتفع في تشجيع الادخار ، ما أدى إلى انخفاض معدلات الزيادة في الاستثمار ، و النمو الاقتصادي، و تعد الفائدة قيدياً على الاستثمار ، نظراً للعلاقة العكسية ، بين سعر الفائدة ، و حجم الاستثمار ، فحجم الاستثمار في الاقتصاد الكلي ، دالة عكسية لسعر الفائدة. و عليه ؛ فإن اعتبار آلية الفائدة ضرورية الادخار ، و من ثم تجهيز موارد الاستثمار ، أمر مطعون فيه ، فقد أعاقبت الفائدة الاستثمار ، و تحولت إلى آلية لفرملته.²⁴¹

نأتي الآن للحديث حول إمكانية نظام المشاركة في تحقيق الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية ، فنقول: إن مبدأ المشاركة التي تعمل به المصرفية الإسلامية ، يعني أنها مؤسسة ليست وسيطة بين

²⁴⁰ - منذر قحف : التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 41

²⁴¹ - مجدي غيث ، العمل المصرفي الإسلامي أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية لاعتماده على مبدأ المشاركة : المجلة الاقتصادية ، السبت 26 جمادى الأول ، 1432 هـ الموافق ل : 30 ابريل 2011 م العدد 6410 .

المدخرين كفريق مستقل ، و بين المستثمرين كفريق آخر - كما هو الحال في المصارف التجارية - بل هي وسيط استثماري أي وسيط بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض) وطالبي التمويل (وحدات العجز) على أساس مبدأ المشاركة ، و العائد الذي تنتظره وحدات الفائض ، يتحدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري ، و من ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي. و هناك احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون مرتفعاً، و قد يكون منخفضاً. و المنطقي أن كل شخص يريد استثمار مدخراته ، سيجد حافزاً أكبر ، كلما توقع ربحاً أكبر، فالاستثمارات القائمة على المشاركة تنطوي على مخاطرة أعلى ، الأمر الذي لا يرغب كل واحد في تحمله ، فبعض الأشخاص يفضل أن تكون هناك صيغ ذات مخاطرة أقل، و هي موجودة في نطاق الصيغ التمويلية . و من ثم فإن : ما هو مهم توافر فرص استثمارية ، ذات مخاطر و استحقاقات متنوعة ، لإشباع التفضيلات المختلفة للمدخرين . و هذا الأمر، لا يتوافر في إطار نظام الفائدة ، حيث إن هناك قيوداً عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة في السوق المصرفي؛ قيوداً يضعها البنك المصرفي لأهداف اقتصادية كلية ، و قيوداً أخرى تمارسها البنوك نفسها ، لأغراض السياسة الائتمانية و المقدرة الوفاء. أما معدلات الربحية في إطار آلية المشاركة ، فإنها تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدين. و من ثم فإن :آلية المشاركة أكثر قدرة على جذب ، و تعبئة المدخرات ، لأغراض الاستثمار بخلاف آلية الفائدة ، التي لا يمكن تحريكها لأعلى أو لأسفل بمرونة كافية²⁴² .

هل تعد المصارف الإسلامية ، أكثر قدرة على تخصيص الموارد المالية النقدية ، نحو الاستخدامات الفعلية .

الحقيقة أن المصارف الربوية ، في ظل نظام الفائدة ، تتحيز لاختيار عملاتها ، وفقاً لقاعدة الملاءة المالية ؛ ضماناً لاسترداد قروضها إضافة للفائدة المترتبة ، و لا تبعاً بطبيعة المشاريع المقدمة ، و لا بمسار القروض، و لا بالمشروع الذي يحقق العوائد الأعلى من بين المشاريع المقدمة للاقتراض. بل همُّها الوحيد هو استرداد المال .

و علاوة على ذلك فإن المصارف الربوية - بناءً على قاعدة الملاءة المالية - تتحيز في توزيع الائتمان ، لصالح كبار الشركات و العملاء و لصالح شركات القطاع العام ، على حساب صغار التجار و القطاع الخاص . أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي و كفاءته في تخصيص الموارد ، فتظهر في ظل

²⁴² - عبد الرحيم حمدي ، لماذا يوفر الإسلام نظاماً اقتصادياً و مالياً أحسن من الرأسمالية ، من موقع : admin@kfm89.net . تاريخ الاطلاع على الموقع : 2016.12.22 .

عدم اعتماده على قاعدة الملاءة المالية ، في توزيع موارده النقدية على وحدات العجز؛ فالبنك الإسلامي يشاركها فيما يتحقق من ربح ، و من ثم ، فإنه : من أجل تعظيم الربح ، لا بد له أن يعطي تفضيلاً ، من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عائداً أعلى ، فالتالي تليها - مع الاهتمام أيضاً بالعميل و أمانته .. وعليه ؛ فإن آلية المشاركة في الربح و الخسارة ، المتبعة في المصارف الإسلامية ، تختلف عن مبدأ الفائدة ، في القدرة على توزيع الموارد المالية ، تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة ، و تعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفاءة لعمليات المشاركة ؛ فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة ، كلما أصبحت أكثر كفاءة ، و كلما اقتربت من الاستخدام الأمثل لها²⁴³ .

و إضافة على ما تقدم ، فإن : معدل العائد على المشاركة غير ثابت زمنياً ، و لا واحداً في جميع الأنشطة ، و هو بذلك سيعكس حقيقة الحاجة لرأس المال (ندرة المال) ، حسب الأنشطة المختلفة ، و سيعكس أيضاً ضرورة النشاط ، و معدلات كفايته و إنتاجيته ، و درجة المخاطرة فيه ، حيث من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال ، حسب الاعتبارات المشار إليها، ما يجعل عائد المشاركة أكثر قرباً و دقة و تعبيراً عن الفرصة البديلة ، عند القيام بتخصيص الموارد. و من جهة أخرى ، يمكن النظر ، إلى كفاءة آلية المشاركة ، في تخصيص الموارد ، من خلال النظر إلى المنظم ، باعتباره القوة الأساسية ، وراء اتخاذ القرارات الاستثمارية ؛ فإزالة أحد المصادر الأساسية لعدم التأكد و الظلم (الفائدة) ، يؤدي إلى أثر إيجابي في اتخاذه لقراره . و علاوة على ذلك، فإنها تجعل المدخرين و المصارف معنيين بنجاح تجارة المنظم ، بما يؤدي إلى تحسين توافر المعلومات و المهارات و الكفاءة و الربحية ، بما يكفل التخصيص الأمثل للموارد.

التمويل الإسلامي نظام كفاء و فعال ، من حيث الكفاءة التمويلية للمستثمر في سائر القطاعات الاستثمارية ، و يعمل على تحقيق مطالب جميع الأطراف المعنية بموضوع التمويل ، بصورة تغنيهم عن نظام التمويل الربوي ، و تحقق أكبر قدر ممكن من النفع المشروع.

و لا تقف فاعلية نظام التمويل الإسلامي أو كفاءته عند هذا الحد ، فذاك أمر قد يدعي التمويل الربوي أنه يليه ، بل يمتد أثره و نفعه ، ليشمل جميع فئات المجتمع في نهاية المطاف. فهو يعمل على تلبية متطلبات الممول «المصرف» ؛ بسبب شموله ، و تعدد صيغ التي تلعب دوراً رئيسياً في تأمين فرص التوظيف العالية ، لجميع الموارد ، و الطاقات التمويلية بالمصرف ، بأجلها الثلاثة القصيرة و

²⁴³ - مجدي غيث : المجلة الاقتصادية ، مرجع سابق .

المتوسطة و الطويلة . بعكس التمويل الربوي ؛ الذي يركز على القروض القصيرة استناداً إلى نظرية القروض التجارية ، لضمان تسييل قروضه.

و تتيح مشاركة المصرف لطالبي التمويل ، فرصة دراسة المشاريع ، و تقييمها ، قبل الدخول فيها ، ما يجعل فرصة النجاح أكبر مما سواها، الأمر الذي يعود بالنفع على الطرفين ، كما يمكن صغار المنتجين و الحرفيين و أصحاب الخبرات من التمويل، الأمر الذي يزيد من فرص التمويل للمصرف، بعكس التمويل الربوي الذي لا يهتم سوى ضمان عودة أصل المبلغ و فائدته.

كما يعمل التمويل الإسلامي على تلبية متطلبات المستثمر ، المتمثلة في تأمين القدر المناسب من الأموال ، في الوقت المناسب ، و بأرباح مناسبة. بل إن هذا النظام يستطيع أن يشارك المستثمر في العملية التمويلية بماله و عمله و خبرته و علمه ، ثم يقدم ذلك كله اعتماداً على ما يتحقق من ربح ، و يتقبل بكل رضا الخسارة إن وقعت، أو يقوم بتجهيز المبنى أو المصنع أو يؤجر أدوات الإنتاج أو استصناع مدخلات الإنتاج ، أو شراء البضائع ، و بيعها للمستثمر إلى أجل، أو يقدم التمويل اللازم للمزارع على ما يخرج من أرضه من ثمر، أو يرعى الشجر و يسقيه على ما يوجد به الشجر من ثمر، أو يستطيع أن يقدم المال اللازم لصاحب الصناعة ، و ينتظر ما يخرج من إنتاج ، و غير ذلك من الصور و الأشكال التي فصلها العلماء تفصيلاً²⁴⁴.

ثم إنه نظام لا يتطلب كلفة ابتدائية مشروطة على ما يقدم من أموال، بل ينتظر نتاج التعاون

بين المال و العمل.

بل أكثر من ذلك، فهذا النظام لا يحمل الشريك شيئاً من الخسارة ، إلا بمقدار نصيبه في رأس المال، مما يشجع الشريك على اقتحام أسوار الاستثمار، و العمل دون أن يخشى عواقب ذلك.

فماذا يبتغي المستثمر أكثر من ذلك؟ و أين هو من نظام لا يعرف سوى أكل الفائدة ، و البحث عن الضمانات و الأغنياء ، و مشاريع العائد السريع المضمون و موقف السيولة ؟

و لم يكتف التمويل الإسلامي من تحقيق هذين المطلبين فحسب ، بل تعداهما إلى تلبية

احتياجات المجتمع التمويلية ، و من ثم تحقيق العدالة الاقتصادية ، و التوظيف الصحيح ، و الكامل لكل موارده و إمكاناته ، مع العمل على تحقيق التنمية الشاملة بصورة مستمرة.

²⁴⁴ - توفيق الطيب البشير ، كفاءة نظام التمويل الإسلامي وشبهات مردودة ، من موقع : www.tawtheegonline.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2011.05.16 .

إن نظاماً يحقق متطلبات الممول و المستثمر على السواء ، لا بد أن يكون له دور في تحقيق متطلبات المجتمع ككل ، إلا أن هذه الملاحظة ليست هي الوجه الوحيد ، لإثبات دور التمويل الإسلامي في تحقيق مطالب المجتمع ، فقد سبق القول إن نظام المشاركة نظام عادل من الوجهتين ، لأنه يقوم بتوزيع العوائد الحقيقية بنسبة مشاركة كل طرف ، و يحفز الأطراف الأخرى على الدخول للاستفادة من هذا العائد ، كما أنه لا يقتطع من رأس مال الشريك إلا بمقدار حصته حين وقوع الخسائر ، كما هو معروف في نظام المشاركة الإسلامي²⁴⁵.

المطلب الثاني: الأضرار الاقتصادية للتمويل الربوي.

للتمول الربوي أثر ، و دور في إحداث الأزمات المالية ، التي تعصف بالاقتصاد ، بين الحين و الآخر ، و التي أصبحت سمة أساسية ، من سمات النظام الرأسمالي ، و لقد أشار العديد من الاقتصاديين الإسلاميين ، إلى أن الفائدة الربوية ، هي أساس التقلبات الحادثة ، في الاقتصاد الرأسمالي ، مؤكداً أن : التقلبات الاقتصادية ، ترجع بالأساس ، إلى التمويل عن طريق سعر الفائدة .
قد تحدث ، العديد من علماء الاقتصاد ، عن الأضرار ، و المفاصد الاقتصادية للربا ، و بينوا أثاره على الاقتصاد ، و ذكروا بأن الربا : هو وراء الكثير من العواصف الاقتصادية ، التي تعصف بين الحين ، و الآخر ، و أنه سبب من أسباب ، حدوث الأزمات المالية العالمية ، و ذلك من خلال ، الأضرار الاقتصادية ، التي يسببها ، و التي نجيزها ، فيما يلي :

* البطالة :

يتسبب الربا في انتشار البطالة ، و ذلك لأن أصحاب الأموال ، يفضلون تقديم أموالهم بالربا ، على استثمارها ، في إقامة مشروعات صناعية ، أو زراعية ، أو تجارية ، و هذا - بالتالي - يقلل فرص العمل ، فتنتشر البطالة في المجتمعات ، التي يسود فيها التعامل الربوي ، و يؤكد هذا ، ما نشاهده ، من معاناة الدول الغربية ، من مشكلة البطالة ، رغم تقدمها فنياً ، و تطورها في الصناعة .²⁴⁶
و تبذل حكومات تلك الدول ، الجهد لتشغيل الناس ، و السيطرة على مشكلة البطالة ، مع إبقاء سبيلها ؟ و قد بين علماء الغرب ، الارتباط الوثيق بين البطالة ، و التعامل الربوي .

* التضخم :

²⁴⁵ - عبد الرحيم حمدي ، مرجع سابق .
²⁴⁶ - صلاح نجيب الدق ، البنوك الربوية و المضاربة الإسلامية ، مجلة التوحيد العدد 84 بتاريخ : 2009.03.01 ، من موقع على الانترنت : mgtawheed@hotmail.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.3.05 .

التضخم يقصد به : وجود اتجاه صعودي ، في الأثمان ، بسبب وجود طلب زائد ، أو فائض

بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العرض .²⁴⁷

و التضخم ، له أسباب طبيعية ، و أسباب غير طبيعية ، و من الأسباب غير الطبيعية : الربا ، فالمرابي بما يقرضه ، من فائدة مرتفعة ، يجبر أصحاب السلع ، و الخدمات على رفع أثمان هذه السلع ، و الخدمات ، و لا شك أن التضخم يسيء ، إلى الناس كثيرا ، خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة ، كالموظفين ، و العمال ، و من ثم تتخفص دخولهم الحقيقية ، و إذا اضطرت الحكومات ، إلى مواجهة الأمر ، برفع دخول الموظفين ، و العمال ، فالملاحظ أن تقرير الزيادة ، لا يتم بسرعة ، و في الوقت المناسب ، و لذلك يجب أن ، يعمل المفكرون ، و رجال السياسة ، و الاقتصاد ، على محاربة التضخم ، خاصة ذلك النوع ، الذي يسميه الاقتصاديون ، بالتضخم الجامح ، و الذي ترتفع فيه الأثمان ، ارتفاعا غير طبيعي ، و من أعظم الأسباب ، التي تؤدي إليه الربا ، فمنعه إنما هو علاج ، لمرض خطير²⁴⁸ . إن إضافة الفوائد على تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا يقود إلى التضخم ، و لقد قيل : إن الفائدة هي وقود التضخم ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم .

إن التمويل الربوي يحمل الإنتاج تكاليف عقدية باهظة ، و هذه التكاليف التي يدفعها المنظم للممول بناء على عقد الربا ، يعود فيرحلها إلى المستهلك عبر الأسعار ، و إذا عرفنا أن التمويل مدخل لا تستغني عنه أي عملية إنتاجية ، فهذا يعني أن الربا مصدر رئيسي من مصادر التضخم الذي ينعت بتضخم دفع التكلفة ، و لن تستطيع السلطات النقدية الحد من هذا التضخم و إن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري.²⁴⁹

***زيادة حدة التفاوت بين الناس:**

و بحساب رياضي ، ينتقل المال كليا ، من أناس إلى آخرين ، كما يذكر الاقتصادي الألماني دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني ، سابقا ، في محاضرة له بدمشق عام 1953 ، أنه : " بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ؛ لأن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح و الخسارة ، و من ثم فإن المال كله في النهاية ، لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما ، و أن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل ، بحيث

²⁴⁷ - راشد الراوي : الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة الملك فهد ، طبعة النهضة العربية ، الأولى ، 1971 ، ص : 263 .

²⁴⁸ - المرجع السابق مباشرة ، ص : 262 .

²⁴⁹ - عبد الجبار السبهاني : آثار التمويل الربوي ، من موقع على الانترنت : AL-SABHANY.COM

بتاريخ : 2016.12.04

أن بضعة ألوف سيملكون رؤوس الأموال (المصارف) ، و يستدين منهم باقي الملاك و أصحاب المصانع و العمال و يصبحون بمثابة أجراء يعملون لحسابهم ."

*التسبب في الأزمات الدورية :

إن الربا ، يسهل على الناس الدخول في مغامرات ، لا قبل لهم ، على احتمال نتائجها ، بسبب الاقتراض بفوائد ، و تراكم تلك الفوائد ، مما يؤدي إلى الإفلاس ، و العجز ، و قد تثبت أن الأزمات الدورية ، التي تعتري الاقتصاد العالمي ، تكون من الديون ، و تراكم فوائد ، حتى أثقلت كاهل الشركات ، و الأفراد ، " و لذلك كانت ، تعالج تلك الأزمات ، بتقليل الديون ، بطرق مختلفة ، كإحداث تضخم مالي ، من شأنه أن يضعف قيمة النقد ، فيقل الدين تبعاً لذلك ...أو بتخفيض الديون مباشرة " .²⁵⁰

مما سبق ، يتضح أن : الفائدة الربوية ، هي : أساس البلاء ، و هي النتيجة ، التي تتفق عليها الدراسات ، ذات الصلة حتى إن ، بعضهم يرى أن ، الربا يلعب الدور الأساسي ، في حدوث المشكلات الاقتصادية ، التي تعاني منها الدول الغنية ، و الفقيرة على السواء .

و إن المرابين ، استطاعوا أن يوصلوا البشرية ، إلى هذا المأزق ، و أن يتغلغلوا إلى الحد الذي جعل العامة ، لا يعلمون و لا يظنون ، أن هذا النظام خطر ، عليهم ، بسبب فرض سياسة التجهيل ، و التعتيم ، بعدم الحديث على الربا ، و أضراره .

و الحقيقة أن : آلية عمل النظام المالي الربوي ، لا يمكن أن تستمر ، مما يجعل بالحركة إصلاحية ، تؤدي إلى تقليص الفجوة ، بين الاقتصاد المالي ، و النقدي من جهة ، و الاقتصاد الحقيقي ، من جهة أخرى ، حيث يكون الثمن باهظاً ، على الاقتصاد القومي ، و على القدرة الشرائية للمواطن البسيط .

كما أن : العديد من المفكرين الغربيين ، و بعضهم من منظري الفكر الاقتصادي الرأسمالي ، أكدوا على أن الربا ، هو الذي يسبب الأزمات المالية ، و أن الحل و المخرج هو : بإتباع نظام خال من الربا ، و من هذه الأقوال ، ما ذكره الاقتصادي الأمريكي " سمونز " ، بعد سنوات من دراسة من أسباب الكساد العالمي ، حيث يقول : " إن السبب الرئيسي في الكساد ، يرجع إلى التمويل ، عن طريق الاقتراض قصير الأجل بفائدة " ، و يوضح أن المخرج من وجهة نظري ، هو الأخذ بنظام التمويل الذاتي ، من خلال الأرباح غير الموزعة ، أو المشاركة بالحصص أو الأسهم ، و ها هو " فينيسكي " و هو

²⁵⁰ - محمد بن ناصر بن محمد الغربي ، الربا و أثره ، مرجع سابق .

اقتصادي أمريكي أيضا ، يؤكد استنتاج سيمونز ، و يضيف أن : التقلبات الاقتصادية ، من انكماش ، و تضخم ، ترجع إلى التمويل ، عن طريق الاقتراض بفائدة .²⁵¹

***المديونية :**

يؤدي الاقتراض الربوي ، إلى تنامي أزمة المديونية الدولية ، و التي أصبحت ظاهرة اقتصادية خطيرة ، يعاني منها الاقتصاد العالمي بأكمله .

أدت المديونيات الضخمة ، و المتزايدة للعديد من دول العالم إلى تدهور اقتصاديات ، و مستويات المعيشة ، في تلك الدول ، و من الأسباب الرئيسية التي أوجدت أزمة الديون العالمية ، سعر الفائدة ، و الميل الشديد إلى الاقتراض من قبل الدول النامية .

كخلاصة لما سبق فان للتمويل الربوي آثار كبيرة الاقتصادية و الاجتماعية ، و متعددة على الاقتصاد و على المتغيرات الاقتصادية ، و من أبرز هذه الآثار، ما يلي :

***تعطيل الطاقة البشرية :**

الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة ، و يرغب في الكسل ، و إهمال العمل ، الحياة الإنسانية إنما ترقى ، و تتقدم إذا بذل الجميع ، طاقتهم الفكرية ، و البدنية في التنمية ، و الاعمار ، و المرابي الذي يجد المجال رحبا ، لإنماء عمله ، بالربا يسهل عليه الكسب ، الذي يؤمن له العيش ، فيألف الكسل ، و يمقت العمل ، و لا يشتغل بشيء من الحرف ، و الصناعات .²⁵²

ثم إن تعطيل الربا ، للطاقات المنتجة ، لا يتوقف على ، تعطيل طاقة المرابي ، بل إن كثيرا من طاقات العمل ، و رجال الأعمال ، قد تقل ، أو تتوقف ؛ ذلك أن الربا ، يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة ، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم ، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمل أثرت في إنتاجهم .

***تعطيل المال :**

كما يعطل الربا ، جزءا من الطاقات البشرية الفاعلة ، فانه كذلك يعطل الأموال ، عن الدوران و العمل ، و المال للمجتمع ، يعد بمثابة الدم ، الذي يجري في العروق ، و توقف المال عن الدوران ، يصيب المجتمعات بأضرار فادحة²⁵³ ، فالمرابي بجبنه ، و تطلعاته إلى الكسب الوفير ، لا يدفع ما له ،

²⁵¹ - المرجع السابق مباشرة .

²⁵² - فهد الوهبي ، آثار الربا الاقتصادية ، من موقع على الانترنت : www.cibafi.org

بتاريخ : 2017.03.22.

²⁵³ - فاضل عياش الحمود ، الربا و آثاره الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة و الكافرة ، ص : 245.

إلى المشروعات النافعة ، و الأعمال الاقتصادية ، إلا بمقدار يضمن عودة المال ، مع الفائدة ، و يحبسه إذا أحس بالخطر ، أو طمع في فائدة أعلى ، في المستقبل ، و عندما نقل الأموال المتداولة ، تحدثت مشاكل كبيرة .

* توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة:

و من بلايا الربا أنه يُوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وأخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي .

إذن القضية تكالبٌ على تحصيل المال، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، و يوظف المال في المشروعات الأكثر إدراراً للربح . فإذا كانت نوادي القمار ونوادي العهر و الفسق تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية و التجارية فإن المال الربوي يجري إليها جرياً، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال.²⁵⁴

* تخفيض الإنتاج و الاستثمار:

إن رفع سعر الفائدة ، يؤدي إلى تثبيط همم المستثمرين ، عن القيام بأية مشاريع جديدة ، أما خفض سعر الفائدة ، فإنه يشجع على زيادة الاستثمار ، و بالتالي زيادة الإنتاج . و من باب أولى أن إلغاء سعر الفائدة ، سوف يشجع ، بشكل أكبر ، على زيادة الاستثمار و الإنتاج . إن التمويل الربوي يرحل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى ثلثة من المنظمين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، و لأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين بحالة النقاؤل أو التناؤم التي تسيطر على المنظمين، و هو أمر تسبب في دورات الأعمال في أحيان كثيرة. و لو انضم التمويل و العمل إلى التنظيم في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة و المضاربة، لكان هذا أكثر أماناً وأدعى لتحقيق الأجواء الصحية للاستثمار، و هذا ما جعل المدرسة الألمانية تقول بالتميز بين رأس المال الخامل (الربوي) و رأس المال النشط المحمود. إن الكفاءة الاقتصادية و المسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال Venture Capital الذي يتحمل المخاطرة.

²⁵⁴ - فهد الوهبي : آثار الربا الاقتصادية (و أحل الله البيع و حرم الربا) ، ملتقى أهل التفسير ، 2008.10.23 م ، من موقع على الانترنت : Iefbedia.com تاريخ الاطلاع : 2017.06.03 .

إن التمويل الربوي، تمويل مكلف يحد ولا شك من الابتكار والتجديد؛ فالفائدة كما يقرر (Schumpeter) هي جزية ينتزعها الممول من المبتكر، وبالتالي فهي تعيق دخول المبتكرات في عالم الإنتاج. أن التمويل الربوي يمثل عقبة بوجه الاستثمار الحقيقي، والمنظم كما يقرر Keynes يقارن بين كلفة التمويل: سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية، و حينما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظم بالشروع بالاستثمار، فإنه لن يقدم عليه، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيدياً مؤسسياً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتفع به.

إن التمويل الربوي ينساب باتجاه الوحدات المليئة والتي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوءاً، وهذا يعني أن المال أصبح دولة بين الأغنياء فقط، وهذا يعني أن التمويل الربوي يسيء تخصيص السيولة. أن التمويل الربوي، يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني ان حظوظ الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجارية القصيرة.

إن التمويل الربوي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع و لا على آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى حيث الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً؛ فالمكافأة العقدية كما يؤكد (Leftwich) تركز بقاء المورد حيث هو طالما حصل الممول على تلك المكافأة.²⁵⁵

يتبين مما تقدم ، بأن : الربا له آثار جسيمة ، على الاقتصاد، تطال كل متغيراته، لذلك وجب على المسلمين ، تجنب التعامل الربوي ، التزاماً بالمنقول من الشريعة ، بهذا الخصوص ، و إدراكاً للمعقول ، لأن في ذلك ، درء لهفاسد كثيرة ، و جلب مصالح واقعية و ملموسة .

المطلب الثالث : الاستقرار الاقتصادي في ظل التمويل الربوي و الإسلامي.

بشكل عام ، يجمع الاقتصاديون على أن من أهم مظاهر أو مؤشرات الاستقرار، ما يلي:

- 1- انخفاض في معدلات البطالة .
- 2- ارتفاع في مستويات الدخل الفردي .
- 3- تحقيق حالة من النمو المتوازن في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.²⁵⁶

أولاً/ مبادئ التمويل الربوي .

²⁵⁵- عبد الجبار السبهاني : آثار التمويل الربوي ، مرجع سابق .

²⁵⁶- أحمد ابراهيم ملاوي : مرجع سابق .

فالنظام المالي العالمي ، يقوم على مبادئ ، تقود إلى إفلاسه ، لذلك لا بد من دراسة ، هذه

المبادئ ، و معرفة مكامن الخلل . لتقديم الحلول الممكنة . و من أهم هذه العناصر :

1/ انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل :

الاستغلال ، و الكذب ، و الشائعات المغرضة ، و الغش ، و التدليس ، و الاحتكار و المعاملات الوهمية ، و هذه الموبقات تؤدي إلى الظلم ، أي ظلم من أصحاب الأموال من الأغنياء و الدائنين للفقراء ، و المساكين ، و المدنيين . و هذا سوف يقود إلى تدمير المظلومين ، عندما لا يستطيعون تحمل الظلم ، و سوف يقود ذلك ، إلى تدمير المدنيين ، و حدوث الثورات الاجتماعية ، عند عدم سداد ديونهم ، و قروضهم .

2/ أصبحت المادة ، هي الطغيان ، و سلاح الطغاة ، و السيطرة على السياسة ، و اتخاذ القرارات

السيادية ، في العالم ، و أصبح المال : هو معبود الماديين .²⁵⁷

3/ يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذًا و عطاءً :

يعمل النظام المصرفي الربوي ، في إطار منظومة تجارة الديون ، شراء ، و بيعا ، و وساطة ، و كلما ارتفع معدل الفائدة ، على الودائع ، كلما ارتفع معدل الفائدة ، على القروض الممنوحة للأفراد ، و الشركات ، و المستفيد هو البنوك ، و المصارف ، و الوسطاء الماليين ، و العبء و الظلم يقع على المقترضين ، الذين يحصلون على القروض ، سواء لأغراض الاستهلاك ، أو أغراض الإنتاج . إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا ، و هذا ما قاله آدم سميث ، أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) . و نرى أن البديل ، هو : نظام المشاركة في الربح و الخسارة ، لأنه يحقق الاستقرار و الأمن ، و قالوا كذلك ، أن نظام الفائدة ، يقود إلى تركيز الأموال ، في يد فئة قليلة ، سوف تسيطر على الثروة .²⁵⁸

4/ الإفراط في المجازفة (الغرر) :

و تعني : إفراط الأفراد ، و المؤسسات في المخاطرة ، بالتعامل في المشتقات المالية ، و بيع ما

ليس عندهم .

5/ بيع الديون و جدولتها :

يقوم النظام المالي ، و المصرفي التقليدي ، على نظام جدولة الديون ، بسعر فائدة أعلى ، أو

استبدال قرض واجب السداد ، بقرض جديد ، بسعر فائدة مرتفع ، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية

²⁵⁷ - قتيبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي ، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي من موقع على الانترنت :

www.amlakfinance.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.08.13 .

²⁵⁸ - حسين شحاتة ، مرجع سابق .

: " أتقضي أم ترى " ، و هذا يلقي أعباء إضافية ، على المقترض المدين ، الذي عجز عن دفع القرض الأول ، بسبب سعر الفائدة الأعلى .

6/ نظام المشتقات المالية :

يقوم النظام المالي العالمي ، و نظام الأسواق المالية ، على نظام المشتقات المالية ، و التي تعتمد اعتمادا أساسيا ، على معاملات وهمية ، ورقية شكلية ، تقوم على الاحتمالات ، و لا يترتب عليها ، أي مبادلات فعلية للسلع و الخدمات ، فهي عينها المقامرات ، و المراهنات ، التي تقوم على الحظ و
القدر²⁵⁹

و الأدهى ، و الأمر أن معظمها ، يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض ، و عندما تأتي الرياح ، بما لا تشتهي السفن ، ينهار كل شيء ، و تحدث الأزمة المالية²⁶⁰ .

7/ توريق الديون و ظهور منتجات أو مشتقات مالية لا تستند إلى أصول حقيقية :

و هذا ما يزيد من الغرر ، نتيجة لبيع الديون ، المنهي عنه في شريعتنا . و بالمقارنة أزمة 2008م مع أزمة الثلاثينيات ، من القرن الماضي ، فإن مما زاد من حدة الأزمة 2008 م ، هو توريق الديون ، الذي لم يكن موجودا في الثلاثينيات ، فالابتكارات المالية ، التي طالما روج لها منظرو العولمة المالية لتجنب المخاطر ، بتحويلها إلى الغير ، ساهمت إلى حد كبير ، في تفاقم الأزمة ، و تعميقها عندما انقلب السحر على الساحر ، و أصبحت هي في حد ذاتها ؛ أي المشتقات المالية (derivatives) مصدرا للخطر ، حتى غدت تنعت بالمنتجات السامة (toxiques produits)
ثانيا/ ضوابط الأمن و الاستقرار في التمويل الإسلامي .

إن التمويل الإسلامي ، يقوم على مجموعة من الضوابط ، التي تحقق له الأمن ، و الأمان و الاستقرار ، و تقليل المخاطر ، و ذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية ، و من أهم هذه الضوابط ، التي تحول دون الوقوع ، في الأزمات ما يلي :

1/ قيام النظام المالي و الاقتصادي على منظومة من القيم و المثل و الأخلاق :

هذه الأخلاق مثل : الأمانة ، و المصداقية ، و الشفافية ، و البيئية ، و التسير ، و التعاون و التكامل ، و التضامن . فلا اقتصاد إسلامي ، دون أخلاق و مثل . و تعتبر هذه المنظومة الضمانات

²⁵⁹ - نبال قصبة ، أسباب حدوث الأزمة المالية مهم في الجانب التطبيقي العالمية والحلول المقترحة ، من موقع على الانترنت :

www.alnebras.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.03.15 .

²⁶⁰ - أحمد بلوافي ، عبد الرزاق بلعباس ، معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة العالمية ، دراسة تحليلية ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي: عمان الأردن 25-26 ، ذو الحجة 1431هـ / 1-2 ديسمبر 2010م .

التي تحقق الأمن ، و الاستقرار ، لكافة المتعاملين ، و في الوقت نفسه ، تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية الاقتصادية ، التي تقوم على الكذب ، و المقامرة ، و التدليس ، و الغرر و الجهالة ، و الاحتكار ، و الاستغلال ، و الجشع ، و الظلم ، و أكل أموال الناس بالباطل ، و الالتزام بالقيم الإيمانية ، و الأخلاقية ، عبادة ، و طاعة الله تعالى ، يثاب عليها المسلم ، و تضبط سلوكه ، سواء كان منتجا ، أو مستهلكا ، بائعا ، أو مشتريا ، و ذلك في حالة الرواج ، و الكساد ، و في حالة الاستقرار ، أو في حالة الأزمات .²⁶¹

2 / قيام النظام المالي الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و على التداول الفعلي

للمعاملات و الموجودات : و يحكم ذلك ، ضوابط الحلال الطيب ، و الأولويات الإسلامية ، و تحقيق المنافع المشروعة . و ذلك ، وفق قاعدة : " الغنم بالغرم " ، السابق ذكرها .²⁶²

إن التفاعل الحقيقي ، بين أصحاب الأموال ، و أصحاب الأعمال ، و الخبرة ، و العمل وفق ضابط العدل ، و الحق ، و بذل الجهد ، هذا يقلل من حدة أي أزمة ؛ حيث لا يوجد فريق رابح ، دائما و فريق خاسر ، دائما أبدا ، بل المشاركة في الربح و الخسارة .

3 / إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد و أحكامه بصفة عامة و

البيوع بصفة خاصة : و من ثم ، يجب توثيقها بالكتابة ، و التسجيل ، أو غيرهما²⁶³ ، و لقد أشار القرآن الكريم ، إلى ذلك ، بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ " .²⁶⁴

4 / تحريم نظام المشتقات المالية :

و التي تقوم على المعاملات الوهمية ، التي يسودها الغرر ، و الجهالة ، و لقد وضعت هذه المعاملات ، من فقهاء الاقتصاد الإسلامي ، بأنها من المقامرات ، المنهي عنها شرعا ، و أكد الخبراء و أصحاب البصيرة ، من علماء الاقتصاد الوضعي ، أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة ، هو نظام المشتقات المالية ؛ لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية ، بل هي : وسيلة من وسائل خلق النقود ، التي

²⁶¹ - فتية فوزي جسام عبد الواحد الراوي ، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم ، المؤتمر العلمي للكلية الشريعة جامعة جرش الخاصة ، الأردن " الأزمة الاقتصادية المعاصرة " أسبابها و تداعيات و علاجها : 2010/16/14 .

²⁶² - حسين شحاتة ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي ، ص : 9-10 . من موقع على الانترنت : www.darelashora.com تاريخ الاطلاع : 2015.03.04 .

²⁶³ - حسين شحاتة ، أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق ، ص : 04 . من موقع على الانترنت : www.darelashora.com

تاريخ الاطلاع على الموقع : 2016.03.12 .

²⁶⁴ - سورة البقرة ، الآية : 282 .

تسبب التضخم ، و ارتفاع الأسعار ، بعيدا عن الأخلاق ، كما أنها تسبب انهيار سريعا في المؤسسات المالية ، التي تتعامل بمثل هذا النظام .²⁶⁵

5- حق الملكية :

يقر الإسلام ، مبدأ الملكية المزدوجة ، أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة للأفراد ، و الملكية العامة للدولة ، في حدود معينة ، و يخصص لكل منهما ، حقا خاصا ، تعمل فيه ، حيث تنقسم الملكية ، في النظام الاقتصادي الإسلامي ، إلى أربعة أقسام : فردية (خاصة) ، ملكية عامة ، و ملكية مزدوجة ، أو الاقتصاد المختلط ، و ملكية عامة (ملكية الدولة)²⁶⁶ مع حماية الملكية الخاصة ، المكونة بالحق ، و المقيدة ، بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين و أدائها لحقوق المجتمع ، و يجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة ، و الملكية التعاونية ، ليقوم بدورها في التنمية الشاملة ، في المجالات التي يحجم عنها الأفراد .²⁶⁷

6- تحريم كافة صور و صيغ و أشكال بيع الدين بالدين :

مثل : خصم الأوراق التجارية ، و خصم الشيكات المؤجلة السداد ، و تحريم نظام جدولة الديون ، مع رفع سعر الفائدة ، كما نهى الرسول صلى الله عليه و سلم ، عن بيع الكليء بالكليء ، " بيع الدين بالدين " ، و لقد أكد خبراء ، و علماء الاقتصاد الوضعي ، أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة ، هو : قيام بعض شركات الوساطة المالية ، بالتجارة بهذه الديون ، مما أدى إلى اشتعال الأزمة .²⁶⁸ و يتبين لنا ، من خلال ضوابط النظام المالي ، و الاقتصادي الإسلامي ، أنه : يحرم كل الأنظمة السابقة ، التي كانت سببا ، في وجود الأزمات الدورية ، التي يمتاز بها النظام الحالي ، لأنها تتعارض مع فطرة الإنسان ، و مقاصد الشريعة . فلقد حرمت الشريعة الإسلامية ، نظام الفائدة الربوية على القروض و الائتمان ، و أحلت نظم التمويل ، و الاستثمار القائمة على المشاركة ، و تفاعل رأس المال ، و العمل في إطار قاعدة : " الغنم بالغرم " ، كما حرمت ، كافة صور الغرر ، و الجهالة ، و التدليس ، و المقامرة ، و الغش ، و الكذب ، و الإشاعات ، و الاستغلال ، و أكل أموال الناس بالباطل ، مما رشح هذا النظام ، ليكون بديل لنظام السائد ، في توفير الاستقرار ، الذي تتطلع إليه كافة الدول .

المطلب الرابع/ الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامي:

²⁶⁵ - قتيبية فوزي جسام عبد الواحد الراوي ، مرجع سابق .

²⁶⁶ - يحي لاشين ، الإسلام و التوازن الاقتصادي ، من موقع : www.islamonline.net ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.02.16 .

²⁶⁷ - حسين شحاتة ، أساسيات النظام الاقتصادي في مجال التطبيق ، مرجع سابق ، ص : 06 .

²⁶⁸ - قتيبية الراوي ، مرجع سابق .

يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات ، من أهمها :
التعدد و التنوع ؛ بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات.
البعد عن استخدام أسعار الفائدة.

تمسك إدارة البنك الإسلامي ، بالمفهوم الحقيقي للنقود ، باعتبارها وسيلة للاستثمار ، و ليست سلعة ؛
حيث أن النقود كما قال ابن القيم هي: رؤوس أموال ، وجدت ليتجر بها، لا فيها.

- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع ، عملاً بأولويات الاستثمار في
الشريعة " الضروريات و الحاجيات و التحسينات " .²⁶⁹

- الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعا ، في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

- إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي؛ بمعنى توجيهها لإنتاج و
توزيع السلع و الخدمات.

- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية²⁷⁰

و تتميز صيغ التمويل الإسلامي ، بخصائص تجعلها، تختلف عن الأساليب التقليدية ، نُبرزها
في النقاط التالية²⁷¹:

الخاصية الأولى/ الربح مرتبط بالملكية:

ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاق هلالأرباح بسبب
موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ و الأساليب التمويلية الربوية ، التي تقوم على
الاستغلال.

الخاصية الثانية/ ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:

ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية، بانتقال ملكيات و تدفق تيار م ن السلع،
و هذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية، التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي.

الخاصية الثالثة : تنوع أساليب التمويل :

ان أساليب التمويل التقليدي تتسم بالمحدودية ، فهي محصورة بين القرض بفائدة و الحساب
الجاري المدين ، و خصم الأوراق التجارية .

²⁶⁹ -مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غياشي ، القاهرة ، 1999 ، ص : 91 .

²⁷⁰ - محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، 2004 ، ص 8 .

²⁷¹ - صالح صالح و عبد الحليم غربي : كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ، ورقة بحثية مقدّمة لفعاليات المنتدى الدولي حول : " أزمة النظام المالي
والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية" ، 05-06 ماي 2009 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع ،²⁷² فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات و البر والاحسان: كالقرض الحسن و الصدقات التطوعية و الزكاة والوقف . و أساليب للتمويل قائمة على المشاركات : كالمشاركة المنتهية بالتمليك و المضاربة و المساقاة و المزارعة و المغارسة . و أساليب تمويل أخرى قائمة على المداينات (الائتمان التجاري) : كالبيع الآجل و بيع السلم و بيع الاستصناع و التأجير التشغيلي و التأجير التمويلي ، و الصيرفة الإسلامية تتميز بتنوع منتجاتها المالية ، بحيث تغطي احتياجات المتعاملين ، و احتياجات القطاعات المختلفة بخصوصيات أنشطتها ، التي تزيد على 1350 منتج .²⁷³

المطلب الخامس: مزايا التمويل الإسلامي .

يسهم التمويل الإسلامي ، في تحقيق الأمن و الاستقرار الاقتصادي ، من خلال توفير عدد من العناصر ، التي تميزه ، عن غيره ، من الأنظمة التقليدية ، من الأنظمة التقليدية ، من أهمها .
أولا / بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية :

يساهم في توفير ، رؤوس الأموال ، و تدعيم القدرة التمويلية ، اللازمة للاستثمار ، الضرورية لإنتاج السلع ، و الخدمات .²⁷⁴

ثانيا / تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة و الدخول :

بسبب غياب التعامل بالفائدة ، و كذا المجازفة على المكشوف ، و حرمة بيع الديون .²⁷⁵

ثالثا/ ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:

ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية ، بانتقال ملكيات ، و تدفق تيار من السلع ، و هذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية ، التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي ؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات ، تتطلب انتقال ، و انسياب عشرات الدورات المالية و النقدية. و يعني الاقتصاد الرمزي : حركة رؤوس الأموال ، بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة و تدفقات الائتمان ، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي : حركة السلع و الخدمات ، و مع انتشار الأساليب الربوية ، لم

272 - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، تاريخ النشر : 1434.05.24 هـ ، من موقع : www.ifbediq.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.01.22.

²⁷³ - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، المنتجات و الأدوات المالية في الفقه الإسلامي ، محرم 1429 هـ ، 2008 ، ص : 19
²⁷⁴ - حسن عبد المطلب الأسرج ، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي ، تاريخ النشر : جانفي 2013/26 م ، من موقع على الانترنت - elasarag.wordpress.com - ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.02.13.
²⁷⁵ - محمد بوجلال ، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا - العدد السادس ، ص : 75 .

يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع و الخدمات ، و الاقتصاد الرمزي للمال و الائتمان ، مرتبطاً أحدهما بالآخر ، ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي ، و هذا يدل على أن تلك الاقتصادات ترتبط فيها الأرباح ، في معظم الأحيان ، بتقليب و انتقال الأموال ، بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ، ارتباطاً كبيراً في ظل نظام المشاركة ، و هذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي ، بدلاً من الاستثمار الحقيقي .

و لقد انتشر التمويل الإسلامي ، بدرجة جعلت منه بديلاً للتمويل التقليدي ؛ لكن الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي ، لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي ، من سلع و منافع و خدمات . و لما كانت الفائدة الربوية ، في جوهرها ، دين في الذمة دون مقابل حقيقي ؛ فإن استبدالها بعقود التمويل الإسلامية ، كالبيع الآجل و السلم ، يحقق هدفين هما :

- تحجيم المديونية ، و منع نموها دون ضوابط .
- توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة ، و تعزيز النمو الاقتصادي ؛ و هذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل ، من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها .

و هذا ما يبيّن الفرق ، بين كفاءة التمويل الإسلامي ، الذي يستحق عوائد المشاركة ؛ لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية . بينما التمويل التقليدي ، لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ، و لا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما ، و هو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية و تضخم فوائدها ، لتتجاوز القيمة المضافة ، التي ولّدها أصل التمويل ، بأضعاف مضاعفة .

رابعا / التقليل من الفقر و البطالة :

فالتمويل الإسلامي ، يوفر المجال واسعاً ، أمام أصحاب المهارات ، للإبداع ، و التميز و تسخير مواهبهم في الإنتاج ، و الابتكار ، دونما عوائق من أصحاب الأموال ، و تشجعهم على بذل أقصى جهد ، مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم ، و الارتقاء بها ، لأنهم شركاء في الربح الناتج ، و بذلك تضمن ، آلية جيدة ، لتخصيص الموارد ، من جهة ، و زيادة الإنتاج ، من جهة أخرى ، الأمر الذي ، ينعكس على دفع مستوى المعيشة ، و القضاء على الفقر . كما تساهم صيغ التمويل الإسلامي في القضاء على البطالة ، من خلال استغلال الموارد المالية ، و تحقيق التكامل بين الخبرات ، و رأس

المال .²⁷⁶

²⁷⁶-حسن عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق .

إن تطبيق نظام الزكاة يساعد على انسياب الأموال ، و استثمارها في المشاريع الطيبة الحلال ، و ذلك يساعد على التقليل من الفقر و البطالة .

خامسا / تحقيق التكافل الاجتماعي :

و ذلك لتحقيق السلام ، و الأمن الاجتماعي ، و القضاء على الصراع الطبقي ، و إزالة التباغض ، و الحقد في المجتمعات ، لذلك ، أوجب الدين الإسلامي ، التكافل الاجتماعي بين أفرادها ، و يتم ذلك ، بطريقتين : الأولى ؛ عن طريق ، تنظيم تشريعي ، إلزامي . و الثانية ؛ عن طريق تنظيم تطوعي .²⁷⁷

سادسا / تحقيق العدالة :

المساهمة في تحقيق العدالة ، في توزيع الثروة ، و ذلك بتوفير التمويل اللازم ، لصغار المنتجين ، و أصحاب الخبرات ، و المشروعات ، الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية ، لتنفيذ هذه المشروعات .²⁷⁸

سابعا / عدم تشكل الهيكل المقلوب بالطريقة التي تتم في النظام الرأسمالي :

يلاحظ هنا، أن النظام الإسلامي ، يقوم على تناسق العمليات التمويلية ، مع المعاملات التي تتم على مستوى الاقتصاد العيني ، مما يضعف من ظاهرة الانفصال ، بين الاقتصاديين النقدي ، و الحقيقي ، حتى و إن طغت ، لبعض الفترات ، صيغ المدانية .²⁷⁹

في النظام الاقتصادي الإسلامي هناك ارتباط التمويل الإسلامي ، بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية ، و اعتماد الأرباح ، حيث يحث الإسلام دائما ، على تشغيل المال (الاستثمار) ، و حارب الاكتناز ، و أوجب زكاة المال بمقدار 2,5 %²⁸⁰.

ثامنا / نظام الزكاة :

فالزكاة ؛ بوصفها فرعا إسلاميا ، واجبا ، ذا أبعاد اقتصادية ، و اجتماعية ، و الزكاة تشكل نظاما ، تأمينيا للمسلمين ، ضد الكوارث الاقتصادية ، و أثارها المتعددة ، لذا تعتبر الزكاة ، نظاما فريدا ، يقوم بتأمين المسلمين ، و تعمل على مواجهة الفقر ، في ديار المسلمين ، بعلاج أسبابه علاجا جذريا ،

²⁷⁷ -محمد بن ناصر بن محمد القرني ، الربا و اثره على الأزمة الاقتصادية ، مرجع سابق .

²⁷⁸ -حسن عبد المطلب ، دور التمويل الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي ، مرجع سابق .

²⁷⁹ -محمد بوجلل ، مقارنة اسلامية للأزمة المالية الراهنة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا - العدد السادس ، ص: 75 .

²⁸⁰ -سامر مظفر قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق سوريا ، 1429 هـ ، ص : 33 .

و ليس بمجرد ، مسكن وقتي ، محدود النطاق ، و المفعول ، فالإسلام كشرع ، أولاً ، و كنظام اقتصادي ثانياً . يسعى دوماً ، لربط الناحية الاجتماعية ، بالناحية الاقتصادية ، و لبناء نظام اقتصادي متكامل ، يتبعه ، من وراءه ، نظام اجتماعي قوي ، و متين ، و هذا ما نلمسه في الزكاة ؛ فهي التشريع ، الذي يمثل لنا ، حصن الأمان ، لتحقيق العدالة الاجتماعية ، في المجتمعات الإسلامية .²⁸¹

و إذا نظرنا ، لمصارف الزكاة ، لوجدناها ، لأصناف ثمانية ، و لو حللنا هذه الأصناف الثمانية ، لخرجنا بنتيجة ، مؤداها ، أنها : لا توجد حاجة في المجتمع ، تخرج عن هذه الأصناف الثمانية . و هذا إعجاز ، يقف أمامه ، العقل البشري ، مدهوشاً ، و هكذا تغطي الزكاة ، كافة أنواع الاحتياجات ، التي يمكن أن ، توجد في المجتمع . فالأمن الاقتصادي ، لأي مجتمع ، يتحقق ابتداءً من الزكاة .

و ثمة ، أمر آخر ، تجدر الإشارة إليه ، و هو أن : الزكاة بمثابة ضرائب مستمرة ، تؤخذ كل عام ، عند الحفاظ على شروطها - ومنها النصاب - و الهدف من وراء ذلك ، هو الحيلولة دون حصول الركود الاقتصادي ، الذي ينشأ عن تجميد الأموال ، و إبعادها عن مجموع الحركة الاقتصادية ،²⁸² . من أجل أن تبقى العجلة الاقتصادية ، في المجتمع ، في حالة حركة مستمرة ، لذلك نجد أن القرآن الكريم ، يذم تكديس الأموال ، و خزنها ، دون الاستفادة منها ، يقول عز و جل : " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم "²⁸³

²⁸¹ - محي الدين يعقوب أبو الهول ، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم ، مرجع سابق .
²⁸² - إبراهيم بن اسماعيل الأبياري ، الموسوعة القرآنية ، 1405 هـ ، مؤسسة سجل العرب ، ج 8 ، ص : 27 .
²⁸³ - سورة التوبة : آية 34 .

خلاصة الفصل:

تمثل الأدوات التمويلية و الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية ، الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي ، و التي أعطت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات ، لأغراض الإستثمار بشكل يفوق قدرة المصارف التقليدية ، إذ نجحت المصارف الإسلامية في إستقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخل الصغيرة و المتوسطة و وجهتها إلى التوظيف الفعال ، و يتخذ التمويل الإسلامي صوراً عدة منها:

- 1 أسلوب التمويل عن طريق البيوع : و هو أسلوب تمويل عيني للأصول.
- 2 أسلوب التمويل بالتشارك في الإنتاج : و هو أسلوب تمويلي خاص بالإستثمار الزراعي.
- 3 أسلوب التمويل بالتشارك في العملية الإستثمارية : وهو أسلوب تمويلي خاص بتمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة و المضاربة ، و غيرهما من الصيغ و يرتبط العائد

في هذا الأسلوب ارتباطاً وثيقاً بنتيجة المشروع الممول.

- 4 شراء الأصول الانتاجية طويلة الأجل و تأجيرها لمستخدميها عن طريق أسلوب التمويل بالاجارة ، و كذا التمويل بالاستصناع ، وفق ما يسمى بالتمويل النقولي .

و الغاية من ايجاد هذه الأساليب و التعامل بها هو تلبية احتياجات الزبائن سواء كانوا أفراد أو منتجين أو شركات على اختلافهم ، و الملاحظ أن البنوك التقليدية تقوم باختيار عملائها وفقاً لامكانياتهم المالية ، من أجل سداد القروض التي تقوم بمنحها لهم ، أما المصارف الاسلامية فانها تعتمد على الكفاءة، فيما يتعلق بصيغة المشاركة و المضاربة؛ لأن العائد المتحقق من الأرباح يعتمد على نتيجة المشروع ربح أم خسارة .

تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة.

المبحث الثالث : تمويل المشاريع الكبيرة في الاقتصاد الإسلامي (الصكوك نموذجاً).

الفصل الرابع

طرق تمويل المشاريع

الصغيرة والكبيرة .

ملخص :

في الآونة الأخيرة تم الاهتمام بما يسمى بدراسات الجدوى و طرق تمويل المشاريع و هو ضمن الدراسات الاقتصادية لأي مشروع .
و الهدف في دراسة أساليب التمويل هو معرفة أيهم أكثر فائدة : أن يبني المشروع بتمويل كامل من رأس المال أم أن يبني بأسلوب التمويل بالصيغ الإسلامي، أم يستعان برأس مال مقترض بنسبة من الفائدة؟؟ أحد هذه الخيارات قد يكون هو الأنسب و الأفضل اقتصاديا بالنسبة لمالك المشروع ، و لكن كيف يمكن تحديد ذلك ؟

إن استعراض الأساليب المناسبة لتمويل المشاريع، و التي يتم من خلالها اختيار ، ما يناسب كل مشروع بحسب ظروفه ، فالتمويل اليوم يشكل بنداً جوهرياً ثابتاً على جدول الفرد و الأسرة و المؤسسة و الدولة ، و مرد ذلك أن عمليات التمويل و الاستثمار ترتبط بشكل وثيق بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والمالية لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من ناحية ، و من تأثيرهما على جميع الأنشطة من ناحية أخرى ، علاوة على ما يمثله التمويل كقضية جوهرية للعديد من الأفراد و الشركات و الدول في السعي نحو معالجة النقص في المدخرات و الإيفاء بالالتزامات.

و بهذا يزداد الاهتمام بتمويل المشروعات على المستوى الفردي، والشركات، والدول، وذلك لمواكبة التعاون والتطور الذي يسود العالم اليوم. و لأجل معرفة أنجع الأساليب لتمويل المشاريع الصغيرة و الكبيرة تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة.

المبحث الثالث : تمويل المشاريع الكبيرة في الاقتصاد الإسلامي (الصكوك نموذجاً).

و غيرها من الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية ، التي تحدد ملامح و طبيعة الصناعات القائمة فيها .
و يختلف التعريف ، وفقا للهدف منه ، و هل هو للأغراض الإحصائية ، أم للأغراض التمويلية ،
أو لأية أغراض أخرى.²⁸⁵

و نشة صعوبة كبيرة ، لوضع تعريف موحد ، لهذه المؤسسات ، يكون مقبولا ، و مرضيا لمختلف
الاتجاهات الاقتصادية ، و هذا باعتراف العديد من الباحثين ، و مسيري الهيئات و المنظمات الدولية .
و صعوبة تحديد مفهوم هذه المؤسسات ، تكمن أساسا ، في تحديد الفروقات الجوهرية ، بين
المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الكبيرة ، نظرا للتداخل الموجود بينها ،
و يمكن إجمال ، صعوبة وضع تعريف ، فيما يلي :

* تعدد المعايير المستخدمة ، في التمييز بين المؤسسات الصغيرة و الكبيرة ؛ فالمعايير المستخدمة في
قياس حجم المؤسسة تختلف و تتعدد ، وهي معايير نسبية تختلف من قطاع لآخر هذا من جهة ، و من
جهة أخرى ، صعوبة اختيار ، المعيار الذي على أساسه ، يتم التمييز بين المؤسسات .
* التطور الامتكافئ لقوى الإنتاج ، في مختلف الدول ؛ لذلك فان : تعريف المؤسسات الصغيرة ،
يختلف من بلد لآخر ، تبعا لدرجة النمو الذي بلغته الدولة ، و مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر
الإنتاج ، و لذلك لا تحبذ منظمات الأمم المتحدة العاملة ، في هذا المجال ، توحيد مفهوم المؤسسات
الصغيرة ، من منطلق أن المؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، قد تكون كبيرة في دولة مثل
مصر أو الجزائر .

* تغير مدلول قطاع المؤسسات الصغيرة ، من وقت لآخر ، لأنه دائم التغير كقطاع ديناميكي ، ذلك أن
شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، قد تتغير من مرحلة لأخرى ، مما يؤدي إلى تغير حجم
المؤسسات ، فإذا كانت المؤسسات التي توظف 200 عامل ، تعتبر كبيرة في فترة معينة ، قد تصير
صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة .

* إضافة إلى أن اختلاف الأنشطة ، التي تمارسها المؤسسات الصغيرة ، تؤدي إلى تغير في متوسط
أحجام المؤسسات ، في مختلف الفروع ، فالمؤسسات الموجودة في قطاع الصناعات الغذائية سوف
تختلف بالتأكيد عن قطاع التجارة ، فالبنك الدولي يعتمد تعريفا للمشروعات الصغيرة ، بأنها : التي يعمل
بها حتى 50 عامل ، و إجمالي الأصول و المبيعات حتى 3 مليون دولار ، و المشروعات المتناهية

285- حسين عبد المطلب الأسرج ، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق .

الصغر حتى 10 عمال، و المبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، و إجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة ، حتى 300 عامل ، و إجمالي الأصول و المبيعات حتى 10 مليون دولار، بينما، و وفقا لمصادر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة ، يتم تعريف المشروعات الصغيرة ، بأنها : تلك التي يعمل بها من 20-100 فرد، و المتوسطة تلك التي يعمل بها من 101 إلى 500 فرد ، أيضا قسم تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إلى فئة الشركات الصغيرة ، وهى التي : يعمل بها 100 عامل فأقل ، وفئة الشركات المتوسطة ، التي يعمل بها من 100 عامل ، و أقل من 1000 عامل . وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، المشروعات الصغيرة ، بأنها: تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ، يتكفل بكامل المسؤولية ، و يتراوح عدد العاملين فيها ، ما بين 10 - 50 عامل.

أما منظمة العمل الدولية ، فتعرف المشروعات الصغيرة ، بأنها: المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال ، والمشروعات المتوسطة ؛ التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل ، وما يزيد عن 99 يعد المشروعات كبيرة²⁸⁶.

المطلب الثاني / خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة.

ثمة مجموعة من الخصائص ، تميز المؤسسات الصغيرة ، و أهمها:

* عنصر العمل :

اغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة ، تتميز بكثافة عنصر العمل ، وهو ما يتناسب مع فنون الإنتاج البسيطة ، خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال ؛ فالمؤسسات الصغيرة ، تعتمد نسبيا على اليد العاملة ، و تعتبر كعامل لتنمين هذه الأخيرة.

* إن نشاط معظم هذه المؤسسات يعتبر محدود جغرافيا ؛ إذ أن معظم هذه المؤسسات ، تكون محلية أو جهوية .

* إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست كبيرة ؛ خاصة مخاطر

السوق ، فالمؤسسات الكبيرة ، تتحمل أخطارا كبيرة ، نظرا لحجم استثماراتها، و حجم حصتها في السوق.

* تتميز هذه المؤسسات بان لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات

²⁸⁶ - آدمين ، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، منتدى التمويل الإسلامي ، من موقع على الانترنت : islamfin.yoo7.com - تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017.0312 .

الاستثمار؛ أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى ، تتناسب مع متغيرات السوق ، و متطلباته ، و سهولة الدخول و الخروج من السوق ، لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية ، في اغلب الأحيان ، فمثلا إذا تجمد قطاع اقتصادي ، أو فقد حيويته ، فان المؤسسات الصغيرة ، تستطيع أن تتحول إلى قطاع اقتصادي آخر ، تتطلبه ظروف السوق ، في زمن وجيز ، و يرجع ذلك ، أساسا إلى كون هذه المؤسسات ، تعتمد على استثمار مادي ضعيف الحجم ، مما يسهل عملية التحول الاقتصادي .

*** اختيار الأسواق :** تتجه المؤسسات الصغيرة إلى الأسواق الصغيرة ، و المحدودة ، و التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة .

*** لا تتطلب المؤسسات الصغيرة كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة :** مما ينعكس على تكلفة الإنتاج ، كما أن هذه المؤسسات ، تستعمل طرق تسيير ، غير معقدة و بسيطة ، فرئيس المؤسسة ، يتدخل في كل ميادين التسيير ، و يمثل المحور الأساسي ، في كل القرارات المتعلقة ، بالتنظيم و التسيير ، و هو ما يعطي المؤسسات الصغيرة ، مرونة و تسيير بدون تعقيد .

*** المقدر على جلب المدخرات الصغيرة و استخدامها :** و ذلك بطريقة فعالة ، تتلاءم و ظروف الدول النامية ، و القدرة على الانتشار ، في كل فروع النشاط الاقتصادي .

*** معاونة المؤسسات الكبيرة في تدبير احتياجاتها :** من مستلزمات الإنتاج السلعية ، كما أنها لا تحتاج إلى مساحة كبيرة لأداء نشاطها ²⁸⁷ .

*** إن صغر حجم هذه المؤسسات ، يسمح لها باختيار موقعها ، بسهولة اكبر من الصناعات الكبرى ، و منه تستطيع الانتشار ، في المناطق الداخلية ، مقتربة من أسواق ، يصعب على المؤسسات الكبيرة بلوغها ، إلا بتكلفة مرتفعة ، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة ، أكثر قدرة تنافسية في هذه الأسواق .**

288

*** كما أن المؤسسات الصغيرة ، لا تحتاج إلى دراسات تسويقية معقدة ، لان السوق الذي تنشط فيه ، يعتبر محدود (محلي أو جهوي غالبا) ، و ان أي تغير يحدث فيه ، يكون في مقدور المسير ملاحظته بسهولة.**

*** كما تقوم المؤسسات الصغيرة ، بدور مؤثر ، في دعم ، و رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة ، و**

²⁸⁷ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد : الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005م ، ص : 69 .

²⁸⁸ - حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سبق ذكره .

من أمثلة ذلك ، إعداد العمالة الماهرة ، فغالبا ما يعمل بالمؤسسات الصغيرة ، عمالة غير ماهرة ، و التي تترك المصانع الصغيرة ، بعد اكتسابها للمهارة ، إلى المصانع الكبيرة ، التي تجذبها بالأجور المرتفعة و المزايا الأفضل .

* وعن طريق نظام التعاقد ، من الباطن المنتشر في العديد من الدول ، لتخفيض تكاليف الإنتاج ، و زيادة القيمة المضافة ، تصبح الصناعات الصغيرة مكتملة ، ومغذية و معتمدة على الصناعات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء ، أو السلع نصف المصنعة ، بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة ، نذكر منها ما يلي :

- قدرة المؤسسات الصغيرة على خفض تكاليف الإنتاج ، نتيجة تميزها بانخفاض تكلفة العمل ، و استخدام الآلات و معدات بسيطة .
- مع نمو هذه المؤسسات ، تزداد درجة تخصصها ، و التي يصاحبها مهارة عالية ، تمكنها من إنتاج المنتجات بفعالية .
- تقوم هذه المؤسسات ، بتخزين المواد الخام ، و الأجزاء و السلع نصف المصنعة ، و من ثمة تحقق وفورات لصالح المؤسسات الكبيرة .
- كما تحقق هذه المؤسسات ، قدرة اكبر للمؤسسات الكبيرة ، على التوسع ، و الانكماش ، نتيجة لتميزها بإمكانية ، تعديل برامجها الإنتاجية ، في أوقات الكساد، أو الراج ، و بتكلفة اقل .

* أداة التدريب الذاتي:

تعتبر هذه المنشآت ، مراكز تدريب ذاتية ، لأصحابها و العاملين فيها ، بالنظر لممارستهم أعمالهم، باستمرار ، وسط عمليات الإنتاج ، و تحملهم المسؤوليات التقنية ، و التسويقية و المالية ، مما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات ، و المعرفة و الخبرات ، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية ، في المستقبل ، تفوق حجم مؤسستهم الحالية ، و من ثم فهي تعتبر مجالا خصبا ، لخلق ، و تنمية فئة المنظمين ، التي هي الأساس في زيادة الاستثمارات الناجحة ، و توسيع فرص التنوع في القدرة الإنتاجية .

* تقديم خدمة متميزة لها طابع شخصي بسبب قربها من المستهلك :

إذ ترتبط غالبية المؤسسات الصغيرة ، ارتباطا مباشرا بالمستهلك ، و ذلك لوجود سوق محدود و عدد مميز من المستهلكين ، مما يسمح بالتعرف على عادات الشراء ، و أنماط الاستهلاك ، و أيضا

يساعد الاتصال الشخصي بالزبائن ، و العملاء على دقة و سرعة التعرف على الاحتياجات ، و تبدلاته ، تقدم هذه المنشآت سلعا ، و خدمات لأصحاب الدخل المنخفضة ، و المتوسطة في صورة أحجام و عبوات صغيرة لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار رخيصة.

*ارتفاع جودة الإنتاج :

بالنظر لاعتماد المنشآت الصغيرة على مجالات عمل متخصصة و محددة ، فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة و الجودة ، لأن الجودة و الدقة هما قرينة التخصص ، و تركيز العمل؛ ذلك لأن العمل في المؤسسات الصغيرة ، يعتمد على المهارة الحرفية ، و تصميم الإنتاج ، وفقا لأذواق المستهلكين و تبدلاتها في المدى القصير. يساعد على ذلك ، وجود حوافز على العمل ، و الابتكار و التجديد و الاستعداد للتضحية ، و تحمل المخاطر و الرغبة في الإنجاز ، و تحقيق الاسم التجاري مع الشهرة ، مما يؤدي إلى زيادة الربحية ، نتيجة زيادة حجم الأعمال و المبيعات.

* ارتفاع معدل دوران البضاعة و المبيعات و أرقام الأعمال :

حيث يمكن التغلب ، على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر ، و يقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها، و مع ذلك فإن : فرص التوسع ، و التجديد في تلك المنشآت ، تكون ضعيفة ، و ذلك لأن: انخفاض حجم الربح المحقق فيها، يؤدي إلى ضعف قدرتها على تجنب جزء من الأرباح ، يستخدم لإضافة استثمارات جديدة للمشروع ، أو يخصص لإعادة بناء أو تجديد المشروع ، و يعد ذلك عيبا جوهريا في آلية النمو للمنشآت الصغيرة ، و خصوصا أنها تعتمد على التمويل الخاص و الذاتي لمالكها ، و تفنق القدرة على الاقتراض ، بدرجة ملموسة ، كما أنها لا تعتمد على التمويل العام أو الحكومي.

* التنظيم :

لا تعتمد المؤسسات الصغيرة ، على كثافة التنظيم المتسم بالتعقيد البيروقراطي ، الذي يتطلب مستويات متعددة ، مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة ، الذي قد يكون عنصر معرقل للسير الحسن للتنظيم ، و من ثم لا يشارك العامل في تحديد أهداف المؤسسة ، و هذا عكس ما تتميز به المؤسسة الصغيرة ،

و تميزها بإتباع المنشأة لخطط واضحة ، و سياسات مرنة ، و إجراءات عمل مبسطة ، و تتميز هذه المنشآت بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية ، في النشاط الإداري اليومي سواء داخل المنشأة²⁸⁹ .

من خلال التقارب أم الاحتكاك المباشر بين أصحاب هذه المشروعات و العاملين لديها ، و يكون لهذا التقارب داخل منشآت الأعمال الصغيرة أثر مباشر ، في زيادة إنتاجية العامل. و أيضا تتحقق في هذه المنشآت علاقات شخصية في المحيط الخارجي ، من خلال العلاقات الشخصية ، التي تنشأ بين صاحب أو مدير المشروع الصغير ، و العملاء ، و كذلك مع البيئة المحيطة بالمشروع ، و يكون لذلك أثر مباشر في المحافظة على سوق هذه المنشأة ، بل تتميتها أيضا .

* قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، على التحكم في القوى العاملة ، داخل المؤسسة ، من الجانب الكمي ، و كذا قدرتها على تعديل الأجور .

* كما تعتبر التقنيات المستخدمة ، في إطار الصناعات الصغيرة بسيطة ، و غير مكلفة ، إضافة إلى أنها تستخدم مواد ، و خامات متوفرة محليا، و هذا ما يناسب حالة الدول النامية ، بتجنب إرهاق لميزانية العملة الصعبة للدولة ، باستيراد المواد التقنية ذات التكلفة العالية .

* القدرة على الاندماج في النسيج الاقتصادي ، من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد المؤسسات المستحدث²⁹⁰ .

المطلب الثالث / أهمية المشروعات الصغيرة :

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة ، إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها :

مساهمتها في توفير مناصب الشغل ، و تحقيق التطور الاقتصادي ، و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية . و نبرز هذه الأدوار ، فيما يلي :

- تساهم في خلق فرص العمل، و المعاونة في مشكلات البطالة ، من خلال تشغيل الشباب ، و ذلك بتكلفة منخفضة نسبيا ، إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى²⁹¹ .

289 _ عبد المجيد تيماري و شراف براهمي ، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ملتقى سياسات التمويل وأثره على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة

حالة الجزائر والدول النامية يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006 .

290 _ - آدمين ، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سبق ذكره .

291 _ عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة

العربية لتنمية الإدارية، 2005، ص 33.

- الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال ، من الأفراد و الجمعيات و الهيئات غير الحكومية ، و غيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت موجهة إلى الاستهلاك الفردي غير منتج .
- الاعتماد على الموارد المحلية ، و بالتالي تقلل المؤسسات الصغيرة من الاستيراد²⁹² .
- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية ، حيث تنتم المؤسسات الصغيرة بالمرونة ، في التوطن ، و التنقل بين مختلف المناطق أو الأقاليم ، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة ، في المناطق النائية ، و الريفية ، و إعادة التوزيع السكاني، و الحد من الهجرة إلى المدن الكبرى .
- **التجديد:** إن الأفراد و المؤسسات الصغيرة ، هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة و الاختراعات ، حيث أن المؤسسات الصغيرة ، التي يديرها أصحابها ، تتعرض للتجديد و التحدث أكثر من المؤسسات العامة ، لان الأشخاص البارعين، الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ، و يجدون في ذلك حوافز ، تدفعهم بشكل مباشر للعمل ، فمثلا من براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءة الاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية ، خلال خمسة و عشرين عاما ماضية ، يعود أكثر من الثلث إلى الأفراد، و أكثر من الربع إلى الشركات التجارية الصغيرة (كالشركات الصغيرة البسيطة و الشركات المغفلة)²⁹³ .
- ارتفاع معدلات الإنتاجية في المشروعات و المؤسسات الصغيرة ، بالمقارنة بالعمل الوظيفي الحكومي و العام ، فالفرد منتج كما هو مستهلك في المشروعات الصغيرة ، و لكنه ليس من الضروري منتج في الوظائف العامة ، و بنفس الدرجة.
- تعمل المؤسسات الصغيرة على توفير سلع ، و خدمات للاستهلاك النهائي و الوسيط ، و بالتالي يزيد الدخل القومي للبلاد .
- تقضي المؤسسات الصغيرة على التضخم ، من خلال القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة ، بامتصاصها للاستثمار ، و التشغيل الاقتصادي.

292 _ راجع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008م ، ص 53.

293 _ عز الدين أمقران، محمد رقيق، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- تساعد المؤسسات الصغيرة على زيادة المبيعات ، و التوزيع ، مما يقلل من التكاليف المتعلقة بالتخزين ، و من ثم التسويق ، و يؤدي إلى توصيل السلع للمستهلك ، بأقل تكلفة ممكنة²⁹⁴.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة ، موردا هاما بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المناولة من الباطن).
- بالإضافة أنها ، تنشط بكفاءة في المجالات ، التي يستخف بها ، عند المؤسسات الكبرى .
- تنوع الإنتاج ، و توزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية ، و تقديم تشكيلة إنتاج متنوعة ، من السلع و الخدمات لتلبية حاجيات السكان.
- كما أنها تتميز ، بمرونة أكثر ، لمتطلبات السوق ، مقارنة بالمؤسسات الكبرى ، باعتبارها أكثر استعدادا لتكيف مع تغيرات السرعة الأذواق المستهلكين.
- انخفاض حجم الإنتاج ، الأمر الذي يقلل من تكاليف ، و أعباء التخزين ، و الحفاظ بالإنتاج لمدة طويلة، غير أن هذا ، قد يخلق مشكلة ، و هي عدم الاستفادة من وفورات الإنتاج بأحجام كبيرة .
- إضافة إلى سرعة الإعلام ، و سهولة انتشار المعلومات ، داخل هذا النوع من المؤسسات ، مكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.
- تعتبر وسيلة من وسائل خلق العمالة ، باعتبارها تعتمد على كثافة العمالة ، في الإنتاج أكثر من تعتمد على الكثافة الرأسمالية ، فهي تتميز بروح المبادرة ، و الابتكار حيث بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلات متميزة.⁶
- و من الآثار الإيجابية لتنمية المشروعات الصغيرة:

• عدالة التنمية الاقتصادية:

إن من أهم أهداف الخطط التنموية ، تحقيق التوازن الجهوي ، أو العدالة في توزيع الدخل ، و توفير فرص العمل ، على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى ، و إهمال بقية المناطق الأخرى ، فوجود المشروعات الصغيرة ، يساهم في تحقيق هذه الأهداف ، و تنمية المجتمع.

• تنمية الصادرات:

294_ لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروية كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص 120 .

قد يبدو للوهلة الأولى، أن حديثنا، يبتعد قليلا عن الواقع، فكيف للمشروعات الصغيرة، أن تعمل على تنمية الصادرات، بإمكانياتها المحدودة، و قلة رأسمالها، إن ذلك يتحقق بقيامها بالإنتاج المباشر، أو غير المباشر، و ذلك من خلال، قيامها بدور المشاريع المغذية، للمشاريع الكبيرة، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج، و القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية²⁹⁵.

• خلق فرص عمل جديدة:

إن المشروعات الصغيرة، قادرة على امتصاص البطالة، و خلق فرص عمل جديدة، لأنها لا تتطلب المهارات الفنية، التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، كما أن الأبحاث العلمية، أثبتت أن تكلفة فرصة العمل، في المشروع الصغير، تقل بمعدل ثلاث مرات، عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة

• خدمة المشاريع الكبيرة و تنميتها:

فالمشروعات الصغيرة، تعمل على خفض تكاليف الإنتاج، و زيادة القيمة المضافة، و إعداد العمال المهرة، و إكسابهم الخبرة، و المهارة، و انتقالهم للمشاريع الكبيرة، ذات الأجور المرتفعة، و هي بذلك تخدم المشاريع الكبيرة.

•المساهمة في التنمية الاقتصادية؛ من خلال تشابك العمليات الصناعية.

•ترقية روح المبادرة الفردية، و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية، أو خدمية، لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة اقتصادية، تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية²⁹⁶.

المطلب الرابع: الحاجة إلى التمويل .

إن قضية تنمية، و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة، تحتل أهمية كبيرة، لدى صناعات القرار الاقتصادي، في كافة الدول المتقدمة و النامية - و خاصة الدول العربية - لما تلعبه هذه المشروعات، من دور محوري في التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية لهذه الدول، إلا أن الحصول على التمويل، يعد من أهم العقبات، التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛ و الذين عادة لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال الكافية، التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية، التي يمكن تقديمها للبنوك، للحصول بموجبها على قروض. و من جانب آخر فإن: مصادر التمويل في صورة قروض، بفائدة ترهق كاهل هذه المشروعات، و تجعلها تفقد ميزتها التنافسية

²⁹⁵ - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد : الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م،

ص : 71-72.

²⁹⁶ - المرجع السابق مباشرة، ص: 65.

مع المشاريع الأخرى ، كما أن البعض الآخر ، من الراغبين في إقامة مشاريعهم الصغيرة و المتوسطة ، يعزف عن التعامل بالقروض الربوية .

لذلك أصبح من الضروري ، البحث عن بدائل تمويلية أخرى ، تكون أكثر ملائمة ، و في متناول المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و من أبرز هذه البدائل التمويل باستخدام نظام التشارك الذي يعتمد على قاعدتي: الغنم بالغرم و الخراج بالضمان ، و تبدو أهمية نظام التشارك ، في قدرته على تحقيق العدالة ، بين طرفي المعاملة ، بحيث يحصل كل طرف على حقه ، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد ، الذي يضمن حق صاحب القرض ، عادة على حساب المقترض.

1- معنى الحاجة إلى التمويل :

إن حاجة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة ، إلى التمويل : معناها الحاجة إلى زيادة نشاطها، أو المحافظة عليه ، من خلال زيادة رأسمالها المتداول ، أو من يشاركها ، بالأموال ، التي قد لا تتوفر لديها، أو لدى من يعطيها المال ، و يفترض ذلك ، من خلال أن هذا العصر، الذي نعيشه ، يتميز بتعدد الحاجة إلى التمويل ، و طول آجاله ، و ضخامة حجمه ، و مرد هذا في معظم الأحيان ، إلى التوالي في ارتفاع الأسعار ، و زيادة الأعباء ، و التكاليف كالأجور ، و التأمينات الاجتماعية ، و الصحية ، أو مواكبة التطور التكنولوجي الهائل، و تطور أنماط الاستهلاك ، و ارتفاع مستوى المعيشة في معظم بلدان العالم. هذا في الوقت الذي ضعف فيه الادخار، فعجز عن مقابلة التزايد المستمر، في الحاجات ، أو بمعنى آخر أحدث فجوة ادخارية.²⁹⁷

1 أقسام حاجات المؤسسات الاقتصادية :

يمكننا تقسيم حاجات المؤسسات الاقتصادية، سواء أكانت تجارية ، صناعية ، خدمية أم زراعية ، و سواء أكانت داخلة في إطار قطاع الأعمال العام ، أم في القطاع الخاص ، إلى قسمين : أ / القسم الأول : حاجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت : ك شراء الآلات ، و المعدات ، و العقارات ...الخ. أي أن المقصود من ذلك ؛ هو الحاجة إلى الأصول الثابتة ، و مصادر الإنتاج. و هي حاجات طويلة الأجل ، لا يمكن إشباعها ، إلا بالاعتماد ، أو الالتجاء إلى التمويل ، طويل الأجل بواسطة البنوك ، ذات الموارد طويلة الأجل ، سواء كانت ممولة لها ، أم ناتجة من إصدار أسهم خاصة بها، أم شركاتها أم عن طريق الودائع المجمدة ، ذات الآجال الطويلة (أكثر من 3 سنوات)، و كلا النوعين من صيغ


²⁹⁷ - مهدي ميلود ، أدوات التمويل المصرفي اللاربوي و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية مع عرض لبعض التجارب في دول النامية ، ملقني دولي ، " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، 21-22 نوفمبر 2006م .

التمويل ، يمكن أن تساهم ، فيها البنوك الإسلامية من خلال صيغة المشاركة الدائمة ، أو المشاركة في رأس المال المشروع ، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.²⁹⁸ كما يمكن أن تساهم فيه البنوك التقليدية .

ب / القسم الثاني : حاجات طارئة ، تتعلق بتغطية رأس المال المتداول ؛ و هو الجزء الذي تحتفظ به في حالة سيولة، لاستخدامه في تشغيل رأس المال الثابت ، و القيام بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة ، و لذا يعبر عنه برأس المال العامل، و مدة هذا التمويل ، تمتد إلى سنتين.

²⁹⁸ - غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة ، 2007 ، ص : 132.

شكل رقم (03) : خيارات التمويل.



المصدر : أنور مصباح سويرة: "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي". مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، ص11.

المبحث الثاني / تمويل المشاريع الصغيرة .

يعد توافر رأس المال ، من أهم مكونات إنشاء ، و تشغيل أي مشروع صناعي ، أو زراعي ، أو خدمي ؛ فهذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال ، جاري الحصول عليه بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار العام .

و فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة ، بشكل عام ، فالقصور في تمويلها يعتبر من المعوقات الرئيسية ، التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة و النامية على حد سواء ، إلا أنها في الأخيرة أكثر حدة و أشد تأثيرا ، نظرا لما تعانيه من ندرة رؤوس الأموال .

المطلب الأول / إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة في النظام التقليدي .

أي مشروع كبير أو صغير، لابد أن يمر بمراحل تمويلية ، ثلاث ، بدءا من مرحلة التأسيس ، و مرورا بمرحلة التشغيل ، و انتهاء بمرحلة التجديد و النمو ، أو الإحلال و التوسع. قد تختلف فيها مصادر التمويل ، من مرحلة لأخرى ، حسب حاجة المشروع إلى ذلك ، و إذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للصناعات الصغيرة غير كافية ، فانه لاشك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه الصناعات .

أولا / مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الربوي.

تحتاج المؤسسة إلى تمويل خارجي مهما كانت طبيعتها، حيث اعتمادها على المصادر الداخلية غير كافي لتغطية حاجاتها، و اختلاف الحاجات من مؤسسة إلى أخرى ، حسب حجم المؤسسة و نوع نشاطها ، من جهة ، و من جهة أخرى ، حسب حركية المحيط الاقتصادي ، فالمصادر الخارجية للتمويل ؛ هي تلك الأموال أو الموارد التي تحصل عليها المؤسسة ، من الغير، لتمويل احتياجاتها ، و تنقسم هذه المصادر إلى :

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل:

يعرف التمويل قصير الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداه خلال فترة تقل عن سنة ، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى:

أ- الائتمان التجاري (الائتمان المقدم من الموردين)

يقصد بالائتمان التجاري : قيمة البضاعة المشتراة ، على الحساب ، بغرض بيعها ، و بعبارة أخرى : يتمثل الائتمان التجاري في : رقم أوراق الدفع و الحسابات الدائنة ، التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة ، دون دفع ثمنها نقدا ، على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة ، و تتوقف تكلفة الائتمان

التجاري على شروط الموردين، و يعتبر تمويلا مجانيا ، إذا استطاعت المؤسسة استثماره أو استخدامه بالشكل الملائم ، و العكس حيث ؛ يصبح تمويلا ذا تكلفة عالية ، إذا فقدت المؤسسة السيطرة في استخدامه لصالحها²⁹⁹.

ب- الائتمان المصرفي:

يتمثل الائتمان المصرفي في: القروض (السلفيات) التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ، و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية معينة ، لا تزيد عادة عن سنة واحدة ، و القاعدة العامة الائتمان المصرفي قصير الأجل ، يستخدم في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة ، و يستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة³⁰⁰.

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل:

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن سنة وتقل عن 10 سنوات ، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى:

أ- القروض المباشرة متوسطة الأجل:

يستعمل هذا النوع من القروض ، في تمويل الأصول الثابتة ، التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات . و تمثل البنوك و المؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، و غالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية ، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه ، حيث يمثل الضمان عادة من 60 % أو على 30% من قيمة القرض ، كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل³⁰¹.

ب- التمويل بالاستئجار:

إن استخدام العقارات و المعدات من طرف المؤسسة ، كان ممكنا فقط عن طريق الاهلاك ، لكن في السنين الأخيرة ، ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات و التجهيزات ، بدلا من شرائها، فبعد أن

299- منير ابراهيم هندي، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل، الجزء 02، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 1998، ص 07.

300 - رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص.ص 132-133.

301 - المرجع السابق مباشرة ، ص 124.

3 أ - رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره ، ص: 103-109.

كان الاستئجار مقتصرًا على الأراضي و المباني ، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبًا (المنقولة و الغير منقولة)³⁰².

3- مصادر التمويل طويلة الأجل:

تزيد مدة التمويل طويل الأجل عن الخمس سنوات أو السبع سنوات ، و ليس له حد أقصى ؛ إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة و أكثر، و يضم أموال الملكية و الأموال المقترضة .

أ- **التمويل بواسطة الأسهم:** السهم هو :عبارة عن حصة متساوية من رأسمال الشركة مساهمة ، و يتم التنازل عنه لأي شخص مكنتب ، مقابل الحصول على وثيقة ، تسمى السهم تحمل قيمة الاسمية، يمكن تصنيفها إلى نوعين هما :

* **الأسهم العادية:** تمثل مستند ملكية لحاملها، أي أنه يملك حصة في رأس مال الشركة، و لها قيم مختلفة :

أ- **قيمة اسمية:** تتمثل في قيمة حقوق الملكية ، التي لا تتضمن الأسهم الممتازة ، مقسومة على عدد الأسهم العادية .

ب- **قيمة سوقية:** تتمثل في قيمة التي يباع بها السهم في السوق، و قد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية .

* **الأسهم الممتازة:** يمتاز هذا المصدر الهام ، من مصادر التمويل، طويلة الأجل ، بأنه يجمع بين صفات أموال الملكية و الاقتراض، و تعرف الأسهم الممتازة ، بأنها : شكل من أشكال رأس مال المستثمر في الشركة ، و يحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين: ميزة العائد، و ميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية ، و من أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة ، كمصدر تمويلي نذكر ما يلي:

- زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة ، من خلال ، ما يلقاه هذا النوع من الأسهم ، من إقبال لدى المستثمرين .

302 -قطاف ليلي، بوسعيدة سعدية، الائتمان الاجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة B C R ، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، جامعة سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص 457 .

- المتاجرة بالملكية ، لتحسين عائد الاستثمار ، من خلال الفارق الايجابي ، بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار .

- استعمال أموال الغير ، دون إشراكهم في الإدارة ، باعتبار أنه ليس لهم الحق في التصويت³⁰³ .

أ- **الاقتراض طويل الأجل:** و ينقسم هذا النوع من الإقراض إلى:

* القروض المباشرة طويلة الأجل:

هي الأكثر شيوعا، كمصدر من مصادر التمويل طويل الأجل ، و يحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة ، و مدتها تتراوح بين 10-15 سنة ، و يمكن أن تصل إلى 20 سنة ، أما حجمها ؛ فيجب أن لا يتجاوز 70% من المصاريف الاستثمارية ، و تمثل تكلفة هذه القروض في سعر الفائدة، يمكن أن يكون ثابت كل فترة قرض أو متغيرا ، طبقا لظروف سوق المال و حسب الشروط الموضوعية في العقد³⁰⁴.

* السندات:

تعتبر السندات : جزء من القروض طويلة الأجل ، تصدرها المؤسسات ، بهدف الحصول على أموال ، لتمويل نفقاتها الاستثمارية و التشغيلية³⁰⁵.

و نظرا لطبيعة الملكية ، في هذه المؤسسات ، فإن عملية التمويل تقع على عاتق المالك أو المسير، خاصة و أن هذه المؤسسات ، تتميز بانخفاض حجم الاستثمارات ، اللازمة لإقامتها، فيعتمد على التمويل الذاتي ، أو القروض لدى الأصدقاء، و أفراد العائلة ، و إن كانت تجد صعوبات في الحصول على التمويلات المطلوبة ، من البنوك لتوسيع نشاطها .

ثانيا/ أسباب عزوف البنوك التقليدية عن تمويل المنشآت الصغيرة.

تعاني معظم المنشآت الصغيرة ، من صعوبات في الحصول على تمويل ، لإنشاء أو توسعة منشآتها ، حيث تفضل غالبية البنوك تمويل المنشآت الكبيرة ، ذات الأصول الرأسمالية الجيدة ، و التي يتسم التعامل معها بالأكثر ربحية ، و الأقل مخاطرة، كما تحجم العديد من المصارف عن منح تمويل

303 -رايح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 103-109.

304- المرجع السابق مباشرة : 115-116.

305 -حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف ، 25-28 ماي 2003، ص 395.

للمنشآت الصغيرة ، و إن تم تمويلها في بعض الأحيان ، يكون علي أساس الإقراض بفائدة ، و هذا سبب العديد من المعوقات ، و هذا ما سوف نتناوله هنا بشيء من التفصيل .

من أهم أسباب إحجام البنوك التقليدية ، عن تمويل المنشآت الصغيرة . ما يلي:

1 -عدم ملائمة معايير الإقراض للمنشآت الصغيرة:

حيث تضع البنوك العديد من المعايير و الشروط ، التي يجب توافرها في المنشآت التي يمكن أن تحصل على تمويل ، و لا تتناسب هذه المعايير ، و الشروط ، غالباً ، مع طبيعة و خصائص المنشآت الصغيرة .

2 -ضعف الهياكل التمويلية للمنشآت الصغيرة³⁰⁶:

حيث تضع البنوك ، العديد من النسب و المؤشرات المالية ، المستخرجة من المراكز المالية للمنشآت ، مثل نسب الرافعة التشغيلية ، و نسبة المصروفات للإيرادات ، و معدلات الربحية إلى غير ذلك ، من المؤشرات الائتمانية ، و هو ما لا يمكن توفره غالباً، في تلك المنشآت ، لتحديد الجدارة الائتمانية ، و من ثم عزوف تلك البنوك عن تمويل تلك المنشآت.

3 -ضعف الضمانات³⁰⁷:

تعد الضمانات : من أهم عناصر منح الائتمان في البنوك ، و في الواقع العملي ، لا تتوافر لدى المنشآت الصغيرة ، الضمانات اللازمة للتمويل، و من ثم تحجم البنوك ، عن تمويل تلك المنشآت ، نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية ، لمنح التمويل، و قد تبين ذلك من الدراسة الميدانية التي قام بها العديد من الباحثين و استقرعوا منها، أن عدم توافر الضمانات ، من أهم أسباب ، إحجام البنوك عن تمويل المنشآت الصغيرة .

4 -عدم انتظام السجلات المحاسبية :

تعتمد البنوك في منح الائتمان ، على دراسة السجلات المالية ، و الحسابات الختامية المنتظمة ، و المعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين ، و هو ما لا يتوافر في غالبية المنشآت الصغيرة ، و التي يفضل غالبية أصحابها ، عدم إمساك دفاتر منتظمة ، لضعف الإمكانيات و

306- سمير باعمر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، ندوة الرياض ، 2002 ، ص 6 .

307 - المرجع السابق مباشرة : ص : 8.

انخفاض حجم النشاط ، و يكتفي أصحابها، بإمساك سجلات إحصائية شخصية ، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية .³⁰⁸

4 -عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني:

تفتقد العديد من المنشآت الصغيرة ، للخبرة المصرفية ، و القدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه إلى البنوك ، للحصول على التمويل اللازم ؛ حيث يعد إعداد ، ذلك الملف ، وفقاً للأعراف المصرفية الصحيحة ، من المعايير الهامة ، للحصول على التمويل.³⁰⁹

5 -عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية:

من أهم متطلبات البنوك ، لمنح الائتمان ، وجود دراسة جدوى للمنشأة ، المطلوب تمويلها و غالباً ، لا توجد لدى المنشآت الصغيرة ، دراسات جدوى بالمستوى المطلوب ، و ذلك نظراً ، لارتفاع تكلفة إعدادها، و التي تصل في بعض الأحيان ، إلى أرقام عالية ، لا يستطيع أصحاب المنشآت الصغيرة تقديمها ، و قد تبين من الدراسة الميدانية ، التي قام بها العديد من الباحثين ، أهمية وجود جهة ، معتمدة لإعداد دراسات الجدوى ، لتلك المنشآت ، يمكن أن تحظى بنقطة البنوك ، و أن تكون تكلفتها منخفضة ، أو بدون تكلفة .

6 -ارتفاع درجة المخاطرة :

تتسم غالبية المنشآت الصغيرة ، بارتفاع درجة المخاطر، نظراً لطبيعة تكوينها ، و التي تعتمد في الغالبية ، على شخص واحد ، أو عائلة واحدة ، إضافة إلى ضعف المراكز المالية ، مما يشكل عائقاً ، أمام قيام البنوك ، بتمويل تلك المنشآت ، حيث تهتم البنوك ، دائماً بتمويل المنشآت ذات المخاطر المنخفضة ، و قد تبين من الدراسة الميدانية للعديد من المنشآت الصغيرة ، أن مخاطر المنشآت الصغيرة ، تتراوح بين متوسطة و مرتفعة المخاطر.

7 -عدم وجود جهات داعمة لتلك المنشآت:

308 - محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق - التحديات ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط1، 2012م ، ص :

11.12.10

309- ناجي بن حسين ، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وأفاق تطويرها في الجزائر، الندوة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، 25-28 ماي 2003.

تتسم غالبية المنشآت الصغيرة ، بالفردية ، و عدم وجود جهات تدعم تلك المنشآت، و تقوم بالعمل على تنظيم أعمالها و تطويرها ، و قد تبين من الدراسات الميدانية للكثيرين ، أهمية وجود جهات داعمة لتلك المنشآت ، سواء كانت جهات رسمية ، أو جهات تابعة لها، مثل : صندوق الضمان الاجتماعي بمصر، و صندوق التنمية الصناعي بالسعودية .

8 - ارتفاع أسعار الفائدة على القروض³¹⁰:

تعد أسعار الفائدة ، و شروط سداد القروض ، من المعوقات الرئيسية ، لإقبال المنشآت الصغيرة ، على الحصول على تمويل من البنوك ، و لاسيما ، و أنها في السنوات الأولى ، يكون هامش الربحية قليلاً، مما يتعذر معه سداد أقساط القرض ، و كذلك فوائده ، و هذا يقود إلى العديد من المشكلات .

9 - عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمنشآت الصغيرة:

تحتاج غالبية المنشآت الصغيرة ، إلى تمويل متوسط و طويل الأجل ، لأغراض الإنشاء و الاستثمار ، و هو ما لا يتوافق ، مع معايير منح التمويل بالبنوك ، و التي تفضل دائماً منح قروض قصيرة الأجل ، و التي تتناسب مع طبيعة غالبية الموارد المالية بالبنوك ، و التي تتسم بأنها قصيرة الأجل.

10- ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب المنشآت الصغيرة:

أن من أهم معوقات منح تمويل للمنشآت الصغيرة ، أن القائمين عليها ، يفتقدون إلى الخبرة العملية ، لإدارة تلك المنشآت ، و التعامل مع معطيات السوق المتغيرة ، مما يعرض تلك المنشآت للمخاطر

يتضح من التحليل السابق ، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة ، من قبل البنوك التقليدية ، كما أن نظام الفائدة ، سبب العديد من المشكلات العملية ؛ حيث في كثير من الأحيان ، يتعثر الشاب عن سداد الأقساط في مواعيدها. و هذه الخلاصة ، تقودنا إلى دراسة ، ما تستطيع أن تقدمه المصرفية الإسلامية ، من دور في دعم ، و تشجيع ، و تمويل المنشآت الصغيرة ، و هذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الإسلامي .

إن مشكلة التمويل ، تعتبر أولى و أهم المشكلات ، التي تواجه المشاريع الصغيرة ، على الرغم من قلة رأس المال ؛ و الصعوبة تكمن في : عدم قدرة هذه المشاريع في الحصول على رأس المال ، سواء عن طريق المدخرات الشخصية ، أو الاقتراض من الأقارب ، نظرا لضعف المدخرات الفردية . و عن طريق تقديم الضمانات للبنوك الائتمانية ، و المؤسسات التمويلية ، كما أن شروط الإقراض ، تشكل عبئا كبيرا بالنسبة لهذه الصناعات ، نظرا لارتفاع أسعار الفائدة ، و العملات التي تتقاضاها البنوك ، فضلا عن عجزها عن توفير الضمانات الكافية اللازمة للحصول على الائتمان ، و عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل .

و في هذا السياق ، قد تكون صيغ و أساليب التمويل و الاستثمار الإسلامية ، التي لا تتعامل بالفائدة ، حلا للمشكلة التمويلية للمشاريع الصغيرة .

أولا/ أساليب و صيغ تمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة .

من أهم الأساليب و الصيغ الإسلامية ، المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة : أسلوب التمويل بالمشاركة ، و أسلوب التمويل بالبيع ، و أسلوب التمويل بالديون . و ذلك كما سيتم شرحه ، و إيضاحه في الصيغ التالية :

1- التمويل بالمشاركة :

و تلائم صيغة التمويل بالمشاركة ، المنشآت الصغيرة ، للمبررات الآتية :

- مرونة الأسلوب في إمكانية تمويل أي مشروع : سواء أكان صغيرا ، أو متوسطاً ، و لا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك ، حيث تمكن الشريك من تملك المشروع ، بعد خروج المصرف الإسلامي .
- إمكانية استعادة تلك المنشآت ، و خاصة الإنتاجية ، من استخدام اسم المصرف ، عند تسويق منتجاتها .

- مساهمة صاحب المنشأة ، في حصة من التمويل ، يجعله حريصاً على نجاح المنشأة .

- زيادة رحية المصرف ، مع زيادة نمو نشاط المنشأة .

- مساهمة المشاركة ، بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية ، و زيادة القيمة المضافة للدخل القومي .

- و يمكن استخدام ، صيغة المشاركة ، في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة ، عن طريق فتح اعتماد مستندي ، لتوريد منتجات العميل ، التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها، ثم تصديرها .

2- المرابحة

في عقد المربحة ، يتحمل الممول المخاطرة ، الناتجة عن شراء السلعة ، والاحتفاظ بها ، لفترة معينة ، ثم بيعها بعد ذلك ، بعد إضافة مبلغ معين ، عليها كعائد ، مقابل المخاطرة ، و هكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية ، تتطوي على مخاطرة . و في حالة تعثر المستخدم النهائي(المشروع الصغير) ، فان الممول ، لا يملك حق الرجوع ، إلا على البضاعة الممولة ، و لا يمكن فرض رسوم ، أو جزاءات على أساس المبلغ القائم ، و هذا يعنى أن : المبلغ الذي سيتم تسديده ، لا يزداد بمرور الزمن ، مثل القروض التقليدية.

و حتى تحقق المربحة ، الهدف المطلوب منها ، و هو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن : تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) ، أو شراء المواد الخام ، و مستلزمات التشغيل ، التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية .

و المربحة بهذا، يمكن لها، أن تلعب دورا حيويا، في دعم نشاط المنشآت الصغيرة، باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج ، لتلك المنشآت ، هذا من جانب. و في تصريف منتجاتها إلى الأفراد ، و المؤسسات المتوسطة ، و الكبيرة ، التي ترغب في شراء منتجات بعينها ، فيمكن تلبية هذه الطلبات ، من إنتاج المنشآت الصغيرة .

و تتمثل مخاطر تلك الصيغة ، في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية ، أو استخدامها النهائي للمواد الخام ، حيث تمثل عملية المربحة ، بيع و شراء و تملك ، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.

3- التمويل التأجيري:

تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير ، مع الوعد بالتملك ، المنشآت الإنتاجية الصغيرة ، و التي تحتاج إلى خطوط إنتاج ، مثل المطابع ، و مصانع التعبئة و التغليف ، و كذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة و المعدات ، مثل المعامل الطبية.

4- السلم:

و تعدد مجالات تطبيق عقد السلم ، و منها، ما يلي³¹¹:

- يصلح عقد السلم ، لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين

311- قويق نادبة، انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة،

الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة ، في الموسم من محاصيلهم ، أو محاصيل غيرهم ، التي يمكن أن يشتروها ، أو يسلموها ، إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ، و يدفع عنهم مشقة العجز المالي ، عن تحقيق إنتاجهم.

- يمكن استخدام عقد السلم ، في تمويل النشاط الزراعي و الصناعي، و لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع ، و المنتجات الرائجة ، و ذلك بشرائها سلماً ، و إعادة تسويقها بأسعار مجزية.

- يمكن تطبيق عقد السلم ، في تمويل الحرفيين ، و صغار المنتجين الزراعيين ، و الصناعيين عن طريق ، إمدادهم بمستلزمات الإنتاج ، في صورة معدات و آلات ، أو مواد أولية ، كرأس مال سلم ، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم ، و إعادة تسويقها.

و يمكن للمصرف الإسلامي ، أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة ، بصيغة السلم عن طريق ما يلي³¹²:

- يقوم المصرف الإسلامي ، بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة ، بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي و استلام مؤجل) ، مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.

- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة ، التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة ، كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

- في حالة قيام المنشآت الصغيرة ، بإنتاج منتج نهائي ، تقوم المصارف الإسلامية ، بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) ، على بيع تلك المنتجات لهم ، أما سلم موازي أو مرابحة.

و يمكن استخدام صيغة التمويل ، عن طريق بيع السلم ، لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة و التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) ، سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) ، أو منتجات وسيطة ، تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى ، و كذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

5- الاستصناع :

312 - بربيش السعيدو ، بلغرسة عبد اللطيف ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول ، الملتقى الوطني :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17-18 أبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلی بالشلف-الجزائر

يمكن للمشروعات الصغيرة ، الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع ، من خلال :

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة ، لم تكن موجودة ، مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة ، أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، و تناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع ، المنشآت الصغيرة القائمة ، و التي تريد التوسع ، في حجم أعمالها ، عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية ، أو إنشاء وحدات عقارية ، لوحدات التجميع ، إلى غير ذلك ، من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة .
- فيمكن أن يتفق (المشروع الصغير) مع المصرف (شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) ، على القيام بتصنيع ، ما يرغبه العميل (المشروع الصغير) ، من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ، ثم تقسيط المبلغ على دفعات ، مع الحصول على ربحية .
- تمويل المشروعات الصغيرة ، وفقا لبرنامج معين ، يتم من خلاله ، تحديد سلع معينة ، بمواصفات محددة ، و تكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها ، و تسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة ، لتتولى تسويقها. و يمكن بهذا الشكل ، تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة ، و تنمية أعمالهم ، وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع ، يحتاجها السوق ، أو تحتاجها بعض المشروعات الكبيرة الحجم .
- و إذا تم التمويل ، بهذا الشكل ، فانه من الممكن استخدامه ، لتحديد أنواع المنتجات ، و الإشراف على مواصفاتها بدقة ، و المساهمة بشكل مباشر في تسويقها ، فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية ، و التنظيمية و الثقافية و التسويقية ، دون التعرض لمخاطر الديون ، و فوائدها، و مشاكلها القانونية ، و الاقتصادية.³¹³

ثالثا/ قنوات تأثير استخدام التمويل الاسلامي على المشروعات الصغيرة

بعد ذلك الاستعراض الموجز ، لعدد من صيغ التمويل الإسلامي ، التي تناسب معظم المشروعات الصغيرة ، حيث يختار صاحب المشروع ، الصيغة التي تناسبه ، و تتفق مع ظروفه ، و إمكاناته ، و هذا أفضل ، و أجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة ، و الذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة . فانه تجدر الإشارة إلى: أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ ، مع بعضها البعض :

313 - عبد الحافظ الصاوي ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المصرية العدد 472 ، 2009 .

- فعقد المراجعة يكون قائماً على أساس شراء سلع و مواد ، فحسب للمشروع الصغير ، لا تلبى الحاجة إلى دفع الأجور و السيولة اللازمة للإنتاج على الإنتاج ، بينما يتيح الاستصناع ، توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل: الأجور ، و النفقات الإدارية الأخرى .

- كما أن السلم ، يشترط لصحته ، تعجيل دفع الثمن ، أما في الاستصناع ، فلا يشترط ذلك ؛ إذ يصح الاستصناع ، مع تأجيل دفع الثمن كله ، أو بعضه .

و يمكن أيضا ، أن تتكامل صيغ التمويل الإسلامي ، للتحقيق أرباحا إضافية ، لا تتحقق عند تطبيق ، كل عقد منفردا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع و عقد المراجعة ، حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه ، يحتاجها السوق ، ثم عند تسليمها، يمكن أن تباع مريحة ، كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع و عقد المشاركة ، و ذلك بمشاركة صناعات مختصين ، و عند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. أيضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع و عقد السلم ، و ذلك عندما يشترط في البيع الأول ، دفع الثمن في مجلس العقد ، أما البيع الثاني ، فلا يشترط فيه ، دفع الثمن في المجلس.³¹⁴

و قد قامت مجموعه بنك النيلين ، بالسودان ، بالجمع بين عقدي الاستصناع و المراجعة ، حيث : قامت بتمويل الصناعات الصغيرة ، مثل معاصر الزيوت ، و معامل صناعة الصابون ، و تقوم المجموعة بالاتفاق، مع أصحاب الورش ، على الأسعار و الكميات المطلوبة ، و تواريخ تسليم المعاصر أو المعامل مثلا، و هنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعا ، و الطرف الآخر صناعا ، و بدورها تقوم المجموعة ، ببيع هذه المعاصر و المعامل إلى صغار المنتجين، و المهنيين، و بعض الجهات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية و الأهلية ، و بذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهة ، و بائعة وفق صيغة المراجعة ، من جهة أخرى .

هذا و قد كونت المجموعة ، شركة لهذا الغرض ، تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعة ، على تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ، و معدات صناعية ، وفق عقد الاستصناع ، و بعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات ، و بيعها بصيغة المراجعة³¹⁵.

314 - رباح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، دار إيتراك لطباعة و النشر و التوزيع، ط 2008، ص:18.

315 - عبد العزيز جميل مخيمر، د. أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005، ص 33.

- و من خلال المضاربة ، يمكن توظيف الموارد المالية ، لدى أصحاب الكفاءات ، و الخبرات المختلفة ، ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة ، لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية و الاستثمارية ، و ليس الاقتصار على تمويل غرض محدد. كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير . ففي المرابحة مثلا : تصلح لتمويل شراء ، أو توفير سلع ، و معدات أو خامات للاتجار فيها. و في التأجير يتم توفير معدات للمشروع ، دون توفير المواد الخام ، و رأس المال العامل.

أما المضاربة ؛ فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة، للمشروع ، سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ و المزوجة بينها، يعظم الأرباح ، و يوسع من فرص العمل .

و حينما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة ، من أساليب التمويل التقليدية ، إلى أساليب التمويل الإسلامية ، فإنها تقيم تنظيمًا جديدًا ، فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض ، إلى إدارة الاستثمار، و من التركيز على الضمان ، إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية ، و من اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة ، إلى تحفيز الادخار و الاستثمار، و من دور المرابي ، إلى دور المستثمر، و المستشار الاقتصادي ، الذي يلتحم مع المشروع ، و يقدم له المشورة ، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية ، و معرفة بأحوال السوق ، و بتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار.

و على ذلك ، فانه ، يمكن القول ، بأن: استخدام صيغ التمويل الإسلامي، لتمويل المشروعات الصغيرة ، يلعب دورا اقتصاديا ، هاما، فهي تعمل على توسيع ، أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية :

1- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات :

فلا يشترط ، في عدد من هذه الصيغ ، توافر الثمن، في الحال ، كما لا يتوافر، في عدد آخر ، توافر المنتج ، في الحال ، فإذا افترضنا، وجود رغبة ، لدى المستهلكين ، أو المنتجين ، على منتجات معينة ، نهائية أو وسيطة ، فان عدم توافر ، قيمة تلك المنتجات ، لا يمنع عقد الصفقات، على شراء تلك المنتجات ، على أساس دفع الثمن ، في المستقبل دفعة واحدة ، أو على أقساط ، أيضا يمكن إتمام الصفقات ، بدفع قيمة هذه المنتجات ، مقدما ، على أن يتم تسليمها في المستقبل ، وفقا للشروط المتفق

عليها. و ينتج عن ذلك ، تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ، و لا يقف عدم توافر الثمن ، أو المنتج ، عائقا ، يحول دون إتمام عقد الصفقات ، مع هذه المشروعات . و لا شك أن تشجيع الطلب ، يؤدي إلى استغلال الموارد ، و رفع مستوى النشاط الاقتصادي ، و توفير المزيد، من فرص العمل ، و بالتالي تنشيط الطلب ، على منتجات هذه المشروعات ، و إحداث الرواج الاقتصادي.

2- توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات :

توفر هذه الصيغ ، تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة ، ففي المراجعة ، مثلا تصلح لتمويل شراء ، أو توفير سلع ، و معدات ، أو خامات للاتجار فيها. و في التأجير، يتم توفير معدات للمشروع ، دون توفير المواد الخام ، و رأس المال العامل.

أما المضاربة ، فمن خلالها ، يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة ، للمشروع سواء ، في شكل رأس مال ثابت أو عامل.³¹⁶

لذا فان : تكامل هذه الصيغ، و المزوجة بينها ، يعظم الأرباح ، و يوسع من فرص العمل.

كما أن : لعقد الاستصناع ، دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات ، من خلال توفير التمويل ، نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. و مع توافر التمويل ، تتاح الفرصة ، أمام هذه المشروعات ، للنمو ، و الازدهار و استغلال الطاقات الإنتاجية ، المتوفرة لها، و ضبط التكاليف ، و استقرار ظروف الإنتاج .

3- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:

تتميز صيغ التمويل الإسلامي ، بالمشاركة في الأرباح ؛ فهي توفر المجال واسعا ، أمام أصحاب المهارات ، للإبداع ، و التميز ، و تسخير مواهبهم في الإنتاج ، و الابتكار، دونما عوائق من أصحاب الأموال. و تشجع أصحاب المشروعات الصغيرة ، على بذل أقصى جهد ، مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم ، و الارتقاء بها ، لأنهم شركاء في الربح الناتج ، و بذلك نضمن ، آلية ماهرة لتخصيص الموارد . كما أنها ، توفر بدائل متعددة ، أمام أصحاب رؤوس الأموال ، لاختيار مجال استثمار مدخراتهم ، إلى جانب ، اختيار نظام توزيع الأرباح ، الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم .

رابع/ مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة .

³¹⁶ - أشرف دوابة : ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، من موقع على الانترنت : www.aleqt.com تاريخ النشر : 1434.05.24 هـ، تاريخ الاطلاع : 2017.03.22 .

و من هنا، توجد مجموعة من المميزات ، التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية ، واجبة التطبيق ، من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة ، و رفع الحرج الشرعي ، عن الراغبين في إقامتها ، نذكر منها ما يلي :

* المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين ، في ظل العولمة ، و التأكيد على قدرة المسلمين على التأثير المتبادل ، و الإسهام الإيجابي في نظام العولمة ، بتقديم ما لديهم من أساليب ، و نظم تفيد الجميع .

* تحقق أساليب التمويل الإسلامية ، العدالة بين طرفي المعاملة ؛ بحيث يحصل كل طرف على حقه ، بدلا من نظام الإقراض ، بفوائد الذي يحصل المقرض ، على حقه من مبلغ القرض ، و الفوائد دائما ، بينما يظل حق المقرض ، محتملا ، قد يحدث أو لا يحدث ، و من جانب آخر ، فأساليب التمويل الإسلامية ، تضمن استخدام التمويل المتاح ، في مشروعات حقيقية ، و هو ما يؤدي إلى قيام تنمية ، تفيد المجتمع . بينما في الأساليب الأخرى ، قد تستخدم الأموال ، في حاجات شخصية ، بعيدة عن المشروعات المقدمة للتمويل ، مما يكرس حال الديون ، و الفقر في المجتمع .

* تتميز أساليب التمويل الإسلامية ، بالتعدد و التنوع ، بما يلبي جميع المتطلبات ، و يظهر هذا التنوع ، في توفر عدد كبير من البدائل ، و الصيغ التي يمكن المفاضلة بينها ، أو المزج بين بعضها، و ذلك حسب رغبة ، و حاجة طالب التمويل ، و خصوصا أنه ، توجد أساليب قائمة على المعاوضات التي أساسها العدل ، مثل المشاركات ، و بجانبها توجد أساليب قائمة على الإحسان، مثل القروض الحسنة و الصدقات التطوعية ، و الزكاة ، و الوقف .

أما أسلوب الإقراض بفوائد ، فهو أسلوب وحيد ؛ لان أساليب التمويل التقليدي ، تتسم بالمحدودية ؛ فهي محصورة بين القرض بفائدة و الحساب الجاري المدين ، و خصم الأوراق التجارية .

بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد و التنوع ، بما يلبي جميع المتطلبات ، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر و الإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية و الزكاة والوقف . وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتملك ، و المضاربة ، و المساقاة و المزارعة و المغارسة . و أساليب تمويل أخرى قائمة على المداينات (الائتمان التجاري) كالبيع الآجل و بيع السلم، و بيع الاستصناع ، و التأجير التشغيلي، و التأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا . أما أسلوب الإقراض بفوائد ، فهو أسلوب وحيد يضيق من نطاق التمويل.

المبحث الثالث: تمويل المشاريع الصغيرة في النظام الإسلامي (الصكوك نموذجاً).

تعد الصكوك الإسلامية ، من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية ، و قد أصبحت واقعا ، فرض نفسه في الساحة المالية العالمية ، و أصبحت تنافس السندات التقليدية في عمليات التمويل ، خاصة بعد أزمة 2008 .

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزا ، إذ تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل المشاريع الإسلامية المتنوعة ، و خصوصا الضخمة و الكبيرة ، و التي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى .

المطلب الأول : ماهية الصكوك الإسلامية .

تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية ، التي شهدت انتشارا واسعا خلال فترة زمنية وجيزة ، و أصبحت الأداة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي ، باعتبارها قناة جيدة توفر حولا تمويلية متنوعة للأفراد و الشركات الراغبة في التعامل بالمعاملات المالية الإسلامية ، بعيدا عن الربا من ناحية ، و الحصول على تمويل يتناسب و إمكانياتهم الاجتماعية و المهنية من ناحية أخرى ، كما أنها تمتاز بمميزات تعزز فرصة اندماج السوق المالية الإسلامية بالأسواق العالمية .

أولا/ تعريف الصكوك لغة:

الصكوك : جمع « صك » ، و قد ورد مفهوم الصك في معاجم اللغة ، بعدة مفاهيم، و أصل الصك في اللغة العربية ، هو: الدفع. فيقال : صكه صكا، أي دفعه بقوة و ضربه³¹⁷ و جاء بمعنى الضرب ، و الصاد و الكاف أصلا يدل على تلاقي شيئين بقوة و شدة ، حتى كان احدهما يضرب الآخر، و من ذلك قولهم: صككت الشيء، و الصك : أن تصطك ركبتا الرجل.³¹⁸ و صك الباب: أغلقه بعنف و شدة . و يقال بعير مصكك ؛ إذا كان اللحم قد صك فيه صكا . و رجل مصك: شديد، و يقال ذلك في الخيل و الحمر، و غيرها.³¹⁹

³¹⁷ - ابن منظور، لسان العرب ، (مادة الصك ، صكك)، ط1، بيروت ، دار صادر ، 1998، ج4 ، ص: 456 .

³¹⁸ - مسعود جبران ، الرائد ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 ، المادة، (الصك)، ص: 551 .

³¹⁹ - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ 1994 م، تحقيق عبد السلام محمد هارون

و قد ورد في تفسير قوله تعالى: « فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَنَّتْ وَجْهَهَا »³²⁰ . و معنى الصك هنا ضربت وجهها، أي وضعت يدها على وجهها ، على عادة النساء ، عند التعجب من أمر غريب، قاله سفيان الثوري و غيره .

و قال ابن عباس أن : صكت بمعنى لطمت³²¹ .

و في معجم الرائد ، الصك يعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه ، فهو: وثيقة تثبت حقا في ملك، أو نحوه.

و الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات ، و التقارير . و جمعه: (صكوك) و (أصك) و (صكاك). مثل : بحر بحور أو أبحر وبحار . و صك الرجل للمشتري صكا، إذا كتب (الصك)، و يقال هو معرب ، و كانت الأرزاق تكتب (صكাকা) ، فتخرج مكتوبة، فتباع.³²²

و يطلق الصك على ما يكتب فيه من الورق ، و نحوه من حقوق . لكنه يستعمل مجازا في الحقوق أو الديون الثابتة فيه ، و بهذا يتضمن التصرف في الصك كورقة ، التصرف فيما يحتويه من حق أو دين.³²³

ثانيا / تعريف الصكوك عند الفقهاء :

كان الفقه الإسلامي سابقا، في وضع معنى للصكوك الإسلامية ، فقد ورد عن الإمام النووي أن : « الصكاك جمع صك ، و هو الورقة المكتوبة ، بدين ، و يجمع أيضا على صكوك ، و المراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق ، لمستحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا، و كذا من طعام ، أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان ، قبل أن يقبضه »³²⁴ و نستخلص هنا، أن: الصكوك نوعان:

النوع الأول ؛ مجرد أداة إثبات للحق (الدين) ، النوع الثاني ؛ أداة لإثبات حق مادي من غير الدين (الطعام مثلا) ، و هذا الحق قابل لتداول.

و مما سبق ، نستنتج أن : الصكوك الإسلامية منتج مستقل بذاتها، و لم تستحدث لتحل محل السندات الربوية ، أو تكون بديل لها، و لقد كان لها تطبيقات ، سبقت تطبيقات السندات الربوية في

³²⁰ - سورة الذاريات، الآية: 29 .

³²¹ - أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الجزء 17، ص:47 .

³²² - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول ، بيروت ، ص:345 .

³²³ - ابن رجب الحميلي ، القواعد ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الجزء الأول ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، 1999 م ، ص: 92 .

³²⁴ - أبو زكرياء يحيى بن شرف بن ماري النووي، سنة 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على صحيح مسلم ، الجزء العاشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ ، ص : 171 .

الاقتصاد الربوي ، و سبب تراجع استخدامها يعود إلى تأخر ظهور المؤسسات المالية الإسلامية ، بصفة خاصة . و تدهور اقتصاديات الدول الإسلامية ، بصفة عامة .

ثالثاً/ تعريف الصكوك عند الاقتصاديين :

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الصكوك الإسلامية على أنها : « أداة استثمارية ، تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) ، بإصدار صكوك ملكية ، برأس مال المضاربة على أساس ، وحدات متساوية القيمة ، و مسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة ، في رأس مال المضاربة ، و ما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه »³²⁵

و أضاف المجمع الفقه الإسلامي ، حول طبيعة الموجودات التي تمثلها الصكوك ، على أنها: « أعيان أو منافع ، أو حقوق ، أو خليط من الأعيان ، و المنافع و النقود ، و الديون قائمة فعلاً ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، و تصدر وفق ، عقد شرعي ، و تأخذ أحكامه ».³²⁶

مما سبق ، نستنتج أن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية ، متساوية القيمة ، تمثل حق في ملكية موجودات ، أو منافع ، أو ديون ، وفق صيغ التمويل الإسلامية ، تعطي الحق لصاحبها في الأرباح ، و الخسائر حسب نسب ملكيته ، و هي قابلة للتداول ، و الإطفاء ، و الاسترداد عند الحاجة ، بضوابط ، و قيود معينة.

رابعاً / أنواع الصكوك :

تختلف الصكوك الإسلامية ، و تتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي ، الذي تصدر الصكوك على أساسه ، و ذلك على النحو التالي :

*صكوك المشاركة :

أي سندات المشاركة المستمرة و المتناقصة ؛ حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة ، تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع . و يتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة ، بحسب شروط نشرة الإصدار ، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة . و يتم تداول

³²⁵ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة ، 18-23 جمادى الأخيرة 1408 هـ الموافق لـ 06-11 شباط/فبراير 1998 م، جدة المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 45، ج3 ، 1408 هـ 1998 م ، ص: 1809 .

³²⁶ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة و تداولها ، الدورة : 19 ، 1-5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 26-30 نيسان /أبريل 2009 م، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص: 09 .

هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي ، و تحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة ، و ذلك لقاء عائد فعلى حقيقي ، حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة .³²⁷

تصدر صكوك المشاركة لإنشاء مشروع ، أو تطويره ، و يصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، و تدار على أساس تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها .³²⁸

*صكوك صناديق الاستثمار:

تعتبر صناديق الاستثمار من الأوعية و الأدوات المالية الجديدة في سوق المال ، و التي يمكن من خلالها تحقيق العديد من المزايا سواء على المستوى القومي ي أو مستوى المصارف أو مستوى الأفراد المستثمرين ، و يتطلب تقييم أداء هذه الصناديق و المفاضلة بينهم الإفصاح عن البيانات و المعلومات من خلال القوائم المالية و ملحقاتها ، حتى تتمكن الجهات ذات المصلحة من تقييم الأداء ، و المفاضلة بشكل سليم .

يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها : أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص و استثمارها في الأوراق المالية ، عن طريق جهة متخصصة ، ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية ، و ذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار و زيادة العائد .³²⁹

يقوم صك صناديق الاستثمار بشراء و بيع الأوراق المالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل ، دون إقحام نفسها في مجالات الاستثمار المباشر في هذه المشروعات ، و تصدر هذه الصناديق صكوك مالية تعرف باسم وثائق الاستثمار ، مقابل الأموال النقدية ، التي تتلقاها من الغير و تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ، و تعتبر القوائم المالية و التقارير المالية المنشورة لصناديق الاستثمار ضرورية لقيام المستثمر بتحليل المال ي لهذه الصناديق ، و تقييم أدائها في ضوء البيانات و المعلومات ، لذلك يجب الإفصاح من خلال القوائم المالية و غيرها عن جميع المعلومات ، التي تمكن المستثمرين الحاليين و المرتقبين من تقييم و التنبؤ بأداء هذه الصناديق .

*صكوك البيوع (المرابحة و السلم و الاستصناع) :

³²⁷ - يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية (الأزمة و المخرج) ، دار النشر للجامعات القاهرة ، سنة 1998 ، ص : 83

³²⁸ - العربي مصطفى و حمو سعاد : دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجا - مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد 01 ، مارس 2017 م .

³²⁹ - عصام أبو النصر ، " نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي "، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل، سنه 1997، ص75.

حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي ، بإصدار سندات ببوع ، يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع ، لتمويل السلع ، و البضائع الحالية ، كما في المرابحة. و المؤجلة كما في السلم ، و الاستصناع . و ذلك لقاء عمولة لهذه الجهة ، و تتولى هذه الجهة متابعة المستحقات ، و توزيع الأرباح الفعلية ، لأصحاب هذا النوع من الصكوك أو الأسهم .

*صكوك المنافع :

و هي سندات الإجارة ، التي تقوم على أساس عقد الإجارة ، المعروف في الفقه الإسلامي ، حيث تقوم جهة معينة ، تملك عقارات مؤجرة ، تدر دخلاً بشكل منتظم ، بإصدار سندات إجارة ، للتداول بين المتعاملين ، و يمثل كل سند حصة في ملكية أو منفعة العقار ، يستحق حامله ، بحسب نصيبه في هذا العقار ، جزء من الإيراد المتحقق ، أو تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة ، مثل : معدات ، أو سيارات ، و تقوم بإصدار سندات ، تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول ، و تقوم بإدارتها من تأجير ، و صيانة ، و تأمين لقاء عمولة ، و من ثم تحويل الصافي المتحقق لحاملي السندات ، أو الأسهم .³³⁰

خامسا / أهداف الصكوك الإسلامية:

يقصد بالصكوك الإسلامية : " تحويل مجموعة من الأصول ، المدرة للدخل ، غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول ، مضمونة بهذه الأصول ، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية ، مع مراعاة ضوابط التداول .³³¹ تتمثل الأهداف الأساسية ، لإصدار الصكوك الإسلامية ، في ما يلي :

- المساهمة في جمع رأس مال ، مشروع استثماري ، من خلال تعبئة موارده من المستثمرين ، و ذلك من خلال طرح صكوك ، وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية ، في أسواق المال ، لتكون حسيلة الاكتتاب ، فيها رأس مال المشروع .

³³⁰ - أشرف محمد دوابة ، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، دار السلام ، القاهرة ، 2009 م ، ص : 27 .

³³¹ - طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ط 1 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2003 ، ص : 55 .

- تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة ، لتوسيع قاعدة المشاريع ، و تطويرها ، و هو الإجراء الذي ، يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات ، و الشركات إلى وحدات ، تتمثل في الصكوك الإسلامية ، و من ثم عرضها في السوق ، لجذب المدخرات ، لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل .

- تحسين القدرة الائتمانية ، و الهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك ، من حيث أنها: تتطلب التصنيف الائتماني ، للمحافظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها ، و من ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا .³³²

سادسا / خصائص الصكوك الإسلامية:

تعد الصكوك الإسلامية أوراق مالية ، ذات خصائص تميزها عن غيرها ، من الأوراق التقليدية ، و ذلك لبعض المميزات السامية التي تتصف بها ، و الناتجة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها ،

أ - تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة:

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك ، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها ، هو الاشتراك في الربح و الخسارة ، بصرف النظر عن طبيعة الاستثمار المعمول بها؛ حيث تعطى لمالكها حصة من الربح ، و ليس نسبة محددة مسبقا، من قيمتها الاسمية ، و حصة حملة الصكوك ، من أرباح المشروع ، أم النشاط الذي تموله ، تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد ، فمالكوها يشاركون في غنمها ، حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، و يتحملون غرمها، بنسبة ما يملكه كل منهم ، وفقا لقاعدة الغنم بالعزم .

ب - الصكوك الإسلامية وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة :

تصدر الصكوك الإسلامية بفئات متساوية القيمة ؛ لأنها تمثل حصصا شائعة ، في موجودات مشروع معين ، أو نشاط استثمار خاص ، و ذلك لتيسير شراء ، و تداول هذه الصكوك ، و بذلك يشبه الصك الإسلامي السهم ؛ الذي يصدر بفئات متساوية ، و تمثل حصة شائعة في

³³² -نوال بن عمارة ، الصكوك الإسلامية و دورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين - ، مجلة

الباحث ، العدد : 09 / 2011 ، ص : 255 .

صافي أصول الشركة المساهمة ، كما أنه يلتقي في هذه مع السندات التقليدية ، و التي تصدر بفئات متساوية .

ج - تصدر الصكوك و تتداول وفقا للشروط و الضوابط الشرعية :

تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في المشاريع ، التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية ، وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ، كالمشاركات ، و المضاربات ، و غيرها. بضوابط تنظم إصدارها ، و تداولها.

و تمتاز الصكوك بأنها : تصدر على أساس عقد شرعي ، كما أنها وثيقة تصدر باسم مالكةا أو لحاملها ، و تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ، و يشارك مالكو الصكوك في الأرباح المترتبة حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار و يتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك .³³³

خامسا / شروط التصكيك .

يجب توفر جملة من الشروط لتتم عملية التصكيك ، و منها :

- لا بد من وجود أصول مملوكة للمنشأة المصدرة للصكوك ، و أن تكون قادرة على توليد دخل بشكل منتظم و مستمر ، و عليه فالأصول التي تخضع للتصكيك هي مجموعة معينة من الموجودات ، و التي تظهر في الميزانية العمومية للمنشأة .

- يجب أن تتمتع الأصول المراد تصكيكها بالجاهزية بالنسبة للمستثمر ، و هذا يتطلب وجود جدارة ائتمانية في الأصول ، مثل انتظام السداد ، و وجود ضمانات عينية .

- يجب أن تكون قيمة الأصول المراد تصكيكها كبيرة ، لأنه إذا كانت المبالغ صغيرة لا يمكن تقسيمها ، كما أنه يجب أن تكون ذات أجال استحقاق طويلة حتى يتمكن تسويقها ، و من ثم الأصول ذات أجال استحقاق قصيرة لا تصلح للتصكيك .

- لا بد من توفر الضوابط الشرعية في جميع مراحل عملية التصكيك ، و من ثم إخضاعها إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة أو البلد .

³³³- أحمد فاروق : المفيد في عمليات البنوك الإسلامية ، مركز البحث و التطوير ، 2010 ، ص : 92 .

- لابد من وجود تشريعات قانونية و جهات رسمية لضبط عملية التصكيك ، و حفظ حقوق المتعاملين فيها .³³⁴

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية.

- لقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية ، نتيجة العديد من العوامل ، أهمها:
- إتاحة الفرصة إمام البنوك المركزية ، لاستخدام الصكوك الإسلامية ، ضمن السياسة النقدية ، وفقا للمنظور الإسلامي ، بما يساهم في امتصاص السيولة ، و من ثمة خفض معدلات التضخم ، و إتاحة الفرصة إمام المؤسسات المالية الإسلامية ، لإدارة السيولة الفائضة لديها.³³⁵
 - تلبية الصكوك احتياجات الدولة ، في تمويل مشاريع البنية التحتية ، و التنمية ، بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة ، و الدين العام.³³⁶
 - تساعد الصكوك في تحسين ربحية المؤسسات المالية ، و الشركات ، و مراكزها المالية ، و ذلك لان عمليات إصدار الصكوك الإسلامية ، تعتبر عمليات خارج الميزانية ، و لا تحتاج الى تكلفة كبيرة في تمويلها ، و إدارتها .
 - الصكوك أداة تساعد على الشفافية ، و تحسين بنية المعلومات ، في السوق ، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ، و دخول العديد من المؤسسات في عملية الاقتراض . مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.³³⁷
 - المساهمة في جمع رأسمال لتمويل إنشاء مشروع استثماري ، من خلال تعبئة موارده من المستثمرين ، و ذلك من خلال طرح صكوك ، وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية ، في أسواق المال ، لتكون حصيلة الاكتتاب فيها، رأس مال المشروع .³³⁸

³³⁴- سامي عبيد و عدنان هادي : الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد الثامن و الثلاثون ، المجلد العاشر ، آذار 2015 م .

³³⁵- العيفة عبد الحق و زاهرة ، بني عامر ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع البنى التحتية ، دراسة حالة مشروع توسيع مطار 08 ماي 1945م ، الدولي بسطيف ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية :بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، يومي : 05 ، و 06 ، 1435 هـ .

³³⁶-336- نوال بن ، جامعة ورقلة -الجزائر - الصكوك الإسلامية و دورها في تطوير السوق المالية الإسلامية ، تجربة السوق المالية الإسلامية ³³⁶ الدولية البحرين -مجلة الباحث -عدد 2011/09 م .

³³⁷- المرجع السابق مباشرة .

³³⁸- سليمان ناصر و ربيعة بن زيد ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية اقتصادية و مدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر ، المؤتمر الدولي

حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية يومي : 06/05 ماي 2014.

- تسهم في الحصول على السيولة اللازمة ، لتوسيع قاعدة المشاريع ، و تطويرها، و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات ، و الشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية ، و من ثمة عرضها في السوق ، لجذب المدخرات ، لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.

- تعمل الصكوك على تحسين القدرة الائتمانية ، و الهيكل التمويلي للمؤسسات ، المصدرة للصكوك .

- التمويل بالصكوك ، لا يؤثر في الحد الائتماني للشركة في البنوك ، حيث أن كثيرا من الشركات العملاقة ، تكون قد استوفت حدها الائتماني ، لدى كثير من البنوك المحلية ، بل و الإقليمية ، مما يجعل مهمة الحصول على تمويل من الصعوبة ، بمكان ، و عليه فان حصول الشركة على تمويل عبر الصكوك ، يفتح لها أبواب ائتمانية جديدة .

المطلب الثالث / الكفاءة التمويلية للصكوك الإسلامية.

تقدم الصكوك الإسلامية ، و بأشكالها المختلفة ، مساهمات ايجابية ، من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام ، كما تحقق للأفراد ، و المؤسسات و المستثمرين فيها ، و المصدرين لها ، أثارا ايجابية ، و مزايا هامة ، تعود بالفائدة على المصدر ، و على المجتمع. لذلك نجد ، الاهتمام الكبير، من قبل الباحثين و الاقتصاديين ، و الفقهاء المسلمين ، بتطوير سوق الصكوك الإسلامية ، لما لها من فوائد اقتصادية ، و اجتماعية عديدة.

و هنا ، سيتم تسليط الضوء ، على الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية و فعاليتها التمويلية ، مع التطرق ، إلى مخاطر الصكوك الإسلامية ، و كذا التحديات التي تواجه تطور الصكوك الإسلامية ،
أولا/ المعالجة التمويلية للصكوك الإسلامية .

يمتاز التمويل ، باستخدام الصكوك الإسلامية ، بالعديد من المزايا ، أهمها :

1- الكفاءة في توفير السيولة:

تعتبر السيولة ؛ هي المحرك الأساسي ، لأي نشاط اقتصادي ، و للدوران الاقتصادي ، و التمويل، و الاستثمار، فهو قطب مهم في الحركات الاقتصادية ، و العمود الفقري للمشاريع الاقتصادية ، و التنمية، و أن موضوع - السيولة - في ظل الأزمات المالية ، السابقة ، يعد من الموضوعات التي

أولى بها الاقتصاد و الاقتصاديون العناية القصوى ، حيث أدت الأزمة الأخيرة 2008 ، إلى نضوب السيولة ، مما أدى إلى إفلاس كثير من المصارف الكبرى ، و الشركات.³³⁹ و عليه أصبحت الصكوك الإسلامية ، تمثل بديلا فعالا لوسائل التمويل التقليدية .

2- الصكوك الإسلامية أداة فعالة في تمويل عجز الميزانية العامة:

تعد مشكلة العجز في الموازنة العامة ، من أكبر المشاكل الاقتصادية ، التي تؤرق الدول المتقدمة ، و النامية على حد سواء ، خاصة في فترات الأزمات ، حيث أن هذا الإجراء ، جعلها تغرق أكثر في مشكلة العجز في الموازنة العامة ، و لعل المتتبع لما يجري ، يوقن أن : إستراتيجية الحقن اللاعقلاني ، قد أدخلت الكثير من الدول الأوروبية ، على وجه الخصوص ، في دائرة الإفلاس. و عموما، فإن : الأزمة الأخيرة ، أفرزت شحا كبيرا في الموارد المالية ، لتمويل الحكومات³⁴⁰ و من هنا ، توجهت الأنظار، للصكوك الإسلامية ، بوصفها فرصة هامة ، يمكن من خلالها توفير السيولة اللازمة ، و سد فجوة العجز، الذي يتزايد بمعدل نمو متسارع من سنة إلى أخرى ، و في هذا المجال ، تمكنت بعض الدول ، كالسودان من نقص عجز موازنها، نتيجة استخدام الصكوك الإسلامية ، في امتصاص السيولة الزائدة .

و في ذات السياق ، اتجهت الحكومة البريطانية ، إلى إصدار صكوك إسلامية ، للحصول على تمويل للخرينة البريطانية من السوق المالية الإسلامية ، و كذا حذت فرنسا السبيل نفسه ، من أجل اللحاق ببريطانيا، بل لكي تكون السباقة في الحصول على الحصة الأكبر من التمويل الإسلامي في أوروبا.³⁴¹

و في السياق ذاته ، اتجهت الحكومة القطرية ، و حكومة الإمارات العربية المتحدة ، إلى إصدار الصكوك الإسلامية ، للحصول على الأموال اللازمة ، لتهيئة الملاعب ، و الفنادق ، و البنية التحتية ، استعدادا لكأس العالم 2022 ، الذي سيقام بقطر.

³³⁹- أحمد طرطار ، شوقي جبار ، فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد أبريل 2015
340- سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية ، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية ، المعهد

الإسلامي ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس ، حول الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي ، تحت عنوان : إدارة المخاطر ، التنظيم و الإشراف ، 06 و 07 و 08 ، أكتوبر 2012

³⁴¹- أحمد طرطار ، مرجع سابق .

و الدول عادة ، ما تلجا لتغطية العجز في ميزانيته ا ، أما عن طريق السحب من الاحتياطي العام ، و هذا ينتج عنه ، نقص هذه الاحتياطات ، و انخفاض العوائد الناتجة عنها. أو عن طريق الاقتراض من الأسواق الدولية ، حيث ؛ قد لا تفضل ، الدول اللجوء ، إلى هذا الأسلوب ، نظرا للتبعات ، التي قد تترتب عن ذلك . أو اللجوء إلى السوق المحلية ، و هو ما يعتبر ، البديل الأنسب ، من خلال ، إصدار سندات أو أذونات الخزنة ؛ أي اللجوء إلى الدين العام الداخلي.

و لما كان التعامل بالسندات ، و أذونات الخزنة ، كوسيلة لجذب المدخرات ، و جمع الأموال و إدارة السيولة ، لا يتفق مع الضوابط الشرعية ، كان من الضروري ، البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية ، و لتكون بمثابة ، وسيلة لسد العجز في الموازنة العامة للدولة ، و هنا توجهت الأنظار ، إلى الصكوك الإسلامية ، كإحدى الأدوات الهامة ، التي يمكن أن تكون بديلا لأدوات الدين العام، و تستفيد منها حكومات الدول ، لتوفير ما تحتاجه ، من موارد ، بغرض تمويل العجز في ميزانيته ا ، ³⁴² حيث يتميز كل نوع من الصكوك ، باستجابته للاحتياجات الرسمية ، بطريقة مرنة ، متعلقة بنوع ، و أسلوب التمويل الإسلامي المستخدم .

3- قدرة الصكوك على إحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي و المالي:

مما لا شك فيه ، أن : النتيجة الطبيعية ، لآلية الفوائد « الربا » المتواجدة في النظام الرأسمالي تؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي ، في شكل متتالية هندسية ، بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ، ينمو على شاكلة متتالية حسابية ، و هو ما تكون نتيجته ، تكرار حدوث الأزمات ، و الانقلابات الاقتصادية الدورية ، سواء من خلال الانهيار، أو الإفلاس ، و إبان الأزمة المالية العالمية ، أكد المختصون على طغيان الاقتصاد المالي مقارنة بالحقيقي ، حيث نشأ ما يعرف بالهرم المقلوب ؛ فقد أصبحت الكتلة النقدية المتداولة ، مضاف إليها حجم الديون ، المقدمة من قبل المصارف التجارية المضافة ، في علاقة غير تناسبية ، مع حجم الثروة الحقيقية للدولة، و في هذا المقام ، لا بد من الإشارة إن المفكر ، و الأكاديمي الفرنسي موريس آليه ، قد حذر من تراكم الديون ، بوتيرة أكبر بكثير من زيادة الثروة .³⁴³

أما بالنسبة للتمويل الإسلامي ، فيربط بصفة دائمة ، بين معدلات المشاركة ، و الاقتصاد الحقيقي ، و لذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ، و لا يمكن أن تصبح أضعاف

³⁴² - سليمان ، مرجع سابق .

³⁴³ - محمد بوجلل : مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السادس ، 2009 ، ص: 67 .

الثروة؛ و بذلك ، فان : صيغ المشاركات المتنوعة ، تضمن النمو المستدام ، لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي ، و الاقتصاد المالي و النقدي، وأهم أدوات التمويل الإسلامي ، الصكوك الإسلامية ، التي تتمتع بقدرة تحقيق التوازن المنشود ، نظرا لكون إصدارها يشترط ، وجود أصول قبل التصكيك، و ابتعادها عن الربا و اعتمادها على الربح ، مما اكسبها إمكانية ، تحقيق المعادلة المفقودة ، بكل المقاييس في أدوات التمويل الربوية .344

4- دور صكوك الاستثمار في تمويل التنمية :

لقد نجحت صيغة صكوك الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية في عديد من الدول الإسلامية و غير الإسلامية مثل دول الخليج و الأردن وماليزيا و أندونيسيا وفي بعض الدول الأوروبية وتركيا ، كما شاع تطبيقها بعد الأزمة المالية العالمية، وتعتبر من أحدث صيغ التمويل في العالم اليوم . و تتسم هذه الصيغة بالعديد من المزايا التي تناسب شرائح عديدة من المستثمرين ورجال الأعمال والحكومات ، لأنها تتسم بالمرونة وسهولة الإصدار والتداول وقلّة المخاطر ، كما أنها تستوعب شريحة من المستثمرين الذين لا يريدون المضاربة في البورصة ، وكذلك المستثمرين الذين لا يريدون الدخول في شبهات المعاملات الربوية مثل السندات بفائدة . ويرى خبراء المال والأعمال أن المستقبل لهذه الصيغة بعد أن أوصى بها مؤسسات التمويل العالمية وأقرتها مجامع الفقه الإسلامي .³⁴⁵

* دور الصكوك الإسلامية في التحوط من المخاطرة :

تواجه البنوك و المؤسسات المالية مخاطر عديدة ، مثل : مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة ، مخاطر القانونية ، المخاطر الشرعية (اختلافات الفقهاء) ، و المخاطر المتعلقة بالاقتصاد ككل . هذه المخاطر، تمثل عراقيل حقيقية ، أمام المستثمرين و المقرضين ، و نظرا لكون الهندسة المالية التقليدية ، تتميز بالاندفاع نحو المخاطر ، من اجل تحقيق الأرباح و استغلال الآخرين ، و ما نتج عنها ، من انتشار لقيم وعادات وضيعة و فساد أخلاقي ، بات في ظلها المستثمرين و المقرضين في حالة مخاطرة شديدة ، و الكل خائف على ممتلكاته و أصوله.

344- صالح صالحى ، عبد الحليم غربى ، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ، الملتقى الدول حول : أزمة النظام 344 المالي المصرفي الدولي .

345- حسين شحاتة : مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية و خصائصها و دورها في تمويل التنمية ، من موقع على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2017.01.3 .
www.darelmashora.com

أما الصكوك الإسلامية ؛ فتميز بالقدرة على التحوط من المخاطر؛ باعتبار أنها أدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و تحقق الكفاءة الاقتصادية ، من خلال التقليل ، أو الحد من حجم المخاطر فيصبح المقرضون و المستثمرون غير قلقين بشأن ممتلكاتهم ؛ لأن الشريعة الإسلامية ، تدعو إلى عدم المخاطرة و القمار في المعاملات المالية .

ثانياً/ مخاطر الصكوك الإسلامية .

تحوز الصكوك الإسلامية على مخاطر كثيرة ، تتنوع و تتعدد بتنوع و تعدد صيغها الكثيرة .

1- مفهوم المخاطر :

تعد المخاطر أحد مغيري القرار الاستثماري ، باعتبار العائد المتغير الآخر ، و تعرف المخاطر من المنظور المالي ؛ بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل ، بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع ، أي توقع اختلافات في العائد بين المخطط ، و المطلوب ، و المتوقع حدوثه ، أو عدم التأكد من الناتج المالي ، في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي ، في الحاضر على أساس نتائج دراسة ، سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي .³⁴⁶

و تتنوع المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات ، بمختلف أنواعها ، و قد اختلف الباحثون في

تصنيفها ، و تقسيمها . و التقسيم الشائع خاصة في الأوراق المالية ؛ هو تصنيفها إلى نوعين من المخاطر ، و هي المخاطر النظامية (العامة) ، و المخاطر الغير نظامية (الخاصة) .³⁴⁷

و على الرغم من كل ما ذكرناه ، من مميزات للصكوك الإسلامية ، إلا أنه يوجد حولها ،

مخاطر ، و ذلك لأنها : تمثل موجودات تحتوي على خليط من النقود ، و الديون ، و الأعيان ، و

المنافع ، أو بعض هذه المكونات منفردة ، و نظراً لآليات إصدارها ، القائمة على صيغ التمويل

الإسلامية ، فأنها تتعرض للمخاطر ، التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية الإسلامية ، و من خلال

النظر إلى مصادر المخاطر ، بصفة عامة ، نجد أن: الصكوك الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر

الكلية ، و التي يشتمل مصدرها الأساسي ، فيما يلي :

***نقص الشفافية في بعض الإصدارات :** و هو ما دعا العديد من مؤسسات الإصدار ، إلى الحصول

على تقييم ائتماني ، من مؤسسات التقييم العالمية ، و ذلك لتقليل المخاطر ، و المخاوف للاكتتاب ، في

بعض الإصدارات .

³⁴⁶ - سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، مرجع سابق .

³⁴⁷ - المرجع السابق مباشرة .

***عدم وجود سوق ثانوي :** و هو ما يجعل ، تداول هذه الصكوك بين مجموعة محدودة من

المؤسسات المالية ، و بعض الشركات ، و الأفراد ، و هناك مجموعة من الأسباب ، تؤدي إلى عدم

وجود سوق ثانوية ، لهذه الصكوك ، منها : قلة عدد الصكوك المطروحة ، و كذلك رغبة حائزي

الصكوك في الاحتفاظ بها، باعتبارها تدر عائدا مضمون ، و عدم وجود بديل لها في السوق .

***مخاطر التأخر أو العجز عن الوفاء:** ترجع هذه النوعية من المخاطر ، إلى عدم وفاء العميل

بالتزاماته التعاقدية كاملة ، و في مواعيدها، و مصدر هذه المخاطر ، قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل

، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل ، المسند إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة و المضاربة ، و

المزارعة ، و المساقاة ، و المغارسة ، و الاستصناع ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ، و

رجوعه عن وعده (في حالة اعتبار الوعد غير ملزم) في استثمارات صكوك المرابحة ، أو عدم رغبته

في استلام السلعة المصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع - إذا كان عقد الاستصناع جائز غير

ملزم ، أو تأخير ، أو عدم سداد ما عليه من التزامات ، بالنسبة لاستثمارات صكوك المرابحة ، و صكوك

الإجارة ، أو عدم الالتزام بتوريد السلعة ، المتفق عليها و صفا ، و زمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك

السلم.

***مخاطر عدم كفاءة العميل وعدم رغبته في السداد أو عدم قدرته على السداد :** و هذا كله ،

يقع في الأساس ، على عائق المنشأة مصدرة الصكوك ، و المانحة للائتمان العميل، و يؤثر سلبا على

عوائدها، لذا فان هذه المخاطر ، تدخل ضمن المخاطر الخاصة .

***مخاطر السوق :** و هذه المخاطر ، تندرج تحت المخاطر العامة ؛ حيث ترجع اتجاهات الصعود ، و

النزول التي تطرأ على الأسواق ، لعوامل اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، سواء أكانت أسواق

الأصول الحقيقية ، أو الأسواق المالية ، و التي تتكون بدورها من أسواق النقد ، و أسواق رأس المال ،

بسوقها (سوق الإصدار ، و سوق التداول).

***مخاطر الأصول الحقيقية :** و هذه المخاطر ، مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية ، من حيث

كونها ، تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظرا لأن الأصول الحقيقية : من سلع ، و خدمات تباع

في الأسواق ، فإنها : تتعرض للنقص في قيمتها ، بفعل عوامل العرض ، و الطلب أو السياسات

الاقتصادية الحكومية ، و غيرها من عوامل السوق .

1 - **مخاطر سعر الصرف :** و تنشأ هذه المخاطر، في سوق النقد ، نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات ، في المعاملات الآجلة، ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية ، و انخفاض سعر تلك العملة ، فان ذلك ، يترتب عليه خسائر ، بمقدار انخفاض سعر العملة الأجنبية ، مقابل العملات الأخرى ، كما أن مخاطر سعر الصرف ، تظهر أيضا عند إصدار الصكوك ، بعملة معينة و استثمار حصيلتها بعملات أخرى ، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك ، تحتفظ بمواقع مفتوحة ، تجاه بعض العملات الأجنبية ، أو التزامات الدفع ، خاصة في عمليات المربحات و التجارة الدولية .

2 - **مخاطر سعر الفائدة :** و تنشأ هذه المخاطر ، نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة ، في السوق بصفة عامة ، و هي تصيب كافة الاستثمارات ، بغض النظر عن طبيعة ، و ظروف الاستثمار ذاته ، و كقاعدة عامة ، فانه : مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق ، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة ، و العكس صحيح ، هو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار .
و الصكوك الإسلامية و إن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها، أو في أنشطتها و مجالات استثماراتها، إلا أنها : قد تتأثر بسعر الفائدة ، إذا اتخذته سعرا مرجعيا ، في التمويل بالمراحة ، كما أن سعر الفائدة ، باعتباره آلية يقوم عليها النظام النقدي ، و المصرفي في غالبية الدول الإسلامية ، فانه بلا شك ، يؤثر على الصكوك الإسلامية ، خاصة إذا لم يكن ، للوزع الديني دورا في توجيه المستثمرين .

3 - **مخاطر أسعار الأوراق المالية :** و تنشأ هذه المخاطر ، نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال ، سواء كانت هذه التقلبات ، بفعل عوامل حقيقية ، أو عوامل مصنعة و غير أخلاقية ، كالإشاعات ، و الاحتمار ، و المقامرة ، و عمليات الإحراج ، و البيع و الشراء الصوري ، و نحو ذلك ، و هو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية .

4 - **مخاطر التضخم :** و تنشأ هذه المخاطر ، نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود ، بارتفاع الأسعار، و هو ما يعني ، تعرض الأموال المستثمرة ، لانخفاض في قيمتها الحقيقية ، و الصكوك الإسلامية ؛ باعتبارها ذات عائد متغير ، و ذات مكونات من نقود ، و ديون ، و

أعيان ، و منافع فان : تأثرها بالتضخم ، يرتبط طرديا ، بزيادة مكوناتها من النقود ، و الديون .

5 - **مخاطر التشغيل:** و تنشأ هذه المخاطر ، نتيجة أخطاء بشرية ، أو فنية ، أو حوادث ، و تتدرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة ، اذا كانت بفعل عوامل خارجية ، كالكوارث الطبيعية ، ما تسببه الكوارث ، أو الحوادث في هلاك الزرع ، الأصل المؤجر في استثمارا صكوك الإجارة ، و نحو ذلك ، و تتدرج هذه المخاطر ، الخاصة إذا كانت ، بفعل عوامل داخلية ، كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية ، أو الموارد البشرية المؤهلة و المدربة ، أو فساد الذمم ، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (أي الكفاءة الإدارية) ، القدرة على القيام ، بمهام الوكالة عن المالك ، و تحقيق الأرباح مع نموها ، و استقرارها مستقبلا ، و المحافظة على المركز التنافسي للصكوك ، و نحو ذلك ، أو من خلال صورية أو صفق الرقابة الشرعية ، مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين ، و سمعة المنشأة لديهم ، و هو الأمر الذي من شأنه ، أن يترك آثار على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية .

ثالثا: تحديات تطوير الصكوك الإسلامية .

و من أبرز ، التحديات التي تواجه تطوير الصكوك الإسلامية. ما يلي:

1 - غياب الإطار التشريعي و التنظيمي:

لابد من ، توفر الإطار التشريعي و التنظيمي ، الذي ينظم عمل هذه الإصدارات ، و يوحد ، و خاصة بالنسبة للاختلافات الشرعية ، التي تظهر من فترة إلى أخرى ، حول شرعية بعض الصكوك الإسلامية.

2 - نقص الشفافية في بعض الإصدارات:

الأمر الذي دعا إلى الحصول على تصنيف ائتماني ، من مؤسسات التصنيف الائتماني ، التي ذكرناها سابقا ، و ذلك لتقليل المخاطر ، و مخاوف الاكتتاب في بعض الإصدارات .

3 - الاختلافات الشرعية:

تواجه الصكوك الإسلامية ، حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصرفة الإسلامية ، و غيرهم ، حيث يبالغون أحيانا في تشدهم ، و يحرمون هذه الصكوك ، أو المنتجات المالية

الإسلامية ، لأقل الشبهات . و هو ما يؤدي إلى تراجع الإقبال عليها ، و تحقيق خسائر ، أو انخفاض في الأرباح .

4-التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية:

لابد قبل إصدار الصكوك الإسلامية ، من تصنيفها الائتماني ، من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية ، و غيره من المؤسسات المالية الدولية ، و في ذلك تكلفة كبيرة على حملة الصكوك ، تخفض كثيرا من العوائد المتوقعة .

5-نقص الموارد البشرية المؤهلة :

لقد عرفت صناعة الخدمات المالية الإسلامية تطورا سريعا، إلا أنها بقيت تعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة ، و المدربة في مجال التعامل ، بالأدوات المالية الإسلامية ، و مما لاشك فيه ، أن ضعف العاملين ، سيفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية ، و يعيق في نفس الوقت ، إمكانية نمو ، و تطور تداول الصكوك الإسلامية .

و للتغلب على التحديات السابقة ، لابد من توفير عدد من العوامل منها: توفير مركز معلومات ، و توفير مراكز ، و ندوات لتدريب الموظفين ، توفير سوق مالية إسلامية كفوءة ، و كذا القيام بعملية التوثيق ، و الإفصاح للمعلومات ، و توفير الرقابة اللازمة .

خلاصة الفصل

و كخلاصة لما سبق ، فان :

عقبة التمويل واحدة من المعوقات المهمة ، لقيام المشروعات الصغيرة ؛ فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ، و لا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم ، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك ، للحصول بموجبها على قروض ، و من جانب آخر، فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات ، إذ تعد فوائد هذه القروض ، بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات ، و تجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها ، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة ، من شبهة الربا ، التي تلحق بالقروض بفائدة ، و من هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية ، واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة ، فهذه الأساليب و الصيغ الإسلامية ، تحقق العدالة بين طرفي المعاملة ، كما أنها تمتاز بالتعدد و التنوع بما يلبي جميع المتطلبات ، إضافة إلى أنها ترفع الحرج الشرعي عن الراغبين في إقامة مثل هذه المشاريع الصغيرة .

تعد المشاريع الكبرى العمود الفقري لأية دولة ، و يكون حجم الاستثمارات بها كبير جدا ، و

تحتاج بذلك لأموال ضخمة ، فتلجأ الدول إلى إصدار الصكوك الإسلامية أو السندات ، و هناك اختلافات جوهرية بين هاتين الأخيرتين ؛ فالأولى هي : ورقة مالية ، تمثل أصولا حقيقية ، و عوائدها ناتجة عن ربح حقيقي ، بينما الثانية هي : أوراق مالية ، تمثل دينا في الذمة ، و عوائدها هي التزام من المصدر و بفوائد محددة تدفع لحامل السند .

و الصكوك الإسلامية من أفضل الوسائل لتمويل المشاريع الكبرى و توفير السيولة ، و هي تعد

أفضل وسيلة لجذب المدخرات ، كما أنها تحقق أرباح مشروعة لأرباب الأموال.

الخلاصة :

إن الإسلام دين متكامل ، و إن الشريعة إذا طبقت التطبيق الصحيح ، فإنها تحمل في طياتها العلاج الناجح للمشاكل الاقتصادية عامة ، و مشاكل الاستثمار خاصة . و من هذا المنطلق فإن الظاهرة الاقتصادية التي تنتج عن تصرفات العناصر الاقتصادية المؤمنة بتحريم الربا و القمار والغش ، و منع الفساد الأخلاقي ، و إلغاء الضرائب ، و وجود الزكاة ، و غيرها من أدوات إعادة توزيع الدخل و الثروة كالصدقات و الأوقاف في المجتمع ، و غير ذلك من الأحكام الشرعية ، ستكون أكثر رشدا من الظاهرة الاقتصادية التي تتشكل في غياب تلك القواعد .

أولا / النتائج :

و من خلال قيامنا بهذه الدراسة التي تعرضت لدور كل من التمويل الربوي و التمويل الإسلامي في تشجيع الاستثمار ، تحصلنا على النتائج التالية :

1 - يعتبر النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي أكثر استقرارا لأنه يستند على مجموعة من الضوابط التي تساعده في الوقوف أمام أية اختلالات و التقليل من مخاطرها لأقصى درجة ممكنة مقارنة بالنظام الربوي القائم على أسلوب الفائدة بتعاملاتها الافتراضية و الافتراضية الربوية ، و المشتقات المالية المرتبطة ببيع الديون ، و بذلك يوفر بيئة مواتية للاستثمار . و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

2 - تحقق أساليب التمويل الإسلامية العدالة بين طرفي المعاملة ، بحيث يحصل كل طرف على حقه ، و ذلك وفقا لمبدأ : " الغنم بالغرم " . بدلا من نظام الإقراض بفوائد ، الذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض و الفوائد دائما ، بينما يظل حق المقرض محتملا ، قد يحدث و قد لا يحدث . و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية .

3 - إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يكون أقل مخاطرة ، و أعلى منه في اقتصاد غير الإسلامي بفعل تحريم الفائدة و الزكاة . و هذا ما يثبت أيضا صحة الفرضية الثالثة .

4 - تتميز أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد و التنوع ، بما يلبي جميع المتطلبات ، و يظهر هذا التنوع في توفير عدد كبير من البدائل التي يمكن المفاضلة بينها ، أو المزج بين بعضها ، وذلك حسب رغبة و حاجة طالب التمويل . أما أسلوب الإقراض بفائدة فهو أسلوب وحيد يضيق به نطاق التمويل . و هذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة .

5 - إن الدورات الاقتصادية من تضخم و انكماش ستكون أقل حدة ، و سيكون الاقتصاد أقرب للاستقرار بفعل الأحكام الشرعية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، و بفعل الحث على الاستثمار كمطلب ديني من أجل اعمار الأرض و بفعل الزكاة ، و تحريم الربا . و هذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

6 - إن التلاحم بين الاقتصاد النقدي و الاقتصاد الحقيقي سيكون أكثر تحقفا في الاقتصاد الإسلامي ، بسبب تحريم الفوائد الربوية . فلا يوجد تمويل نقدي في الاقتصاد الإسلامي منفصل عن الاقتصاد الحقيقي . و هذا ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

7 - بهذا يتضح أن: أحكام فقه المعاملات المستنبطة من الكتاب والسنة ، تسهم في جعل تحليل الظاهرة الاقتصادية ، في أي مجتمع ، أكثر رشد ، و يعتمد مستوى الرشد المتحقق على مدى الالتزام بتلك الأحكام ، و في نفس الوقت هذه الأحكام، تلفت النظر إلى أسباب جديدة ، تفسر الظواهر الاقتصادية ، لم يألفها التحليل الاقتصادي التقليدي ، الذي يقتصر مصدره على العقل و الواقع .

ثانيا/ التوصيات :

انطلاقا من النتائج السابقة يمكن صياغة جملة من التوصيات ، التي يمكن أن تساهم و لو جزئيا في دفع الحركة الاستثمارية إلى مستويات أبعد مما هي عليه لو توفرت جملة من الضوابط الشرعية التي تخدم الاقتصاد ، و فيما يلي أهم هذه التوصيات :

- ضرورة فهم و تطبيق صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية .
- ضرورة تدريب الموظفين على الركائز الأساسية لنظام التمويل الإسلامي خاصة في البنوك و المؤسسات المالية .

- ضرورة استبدال معدل الفائدة بالعائد المالي الإسلامي ، و استبدال النظام المالي الربوي بالنظام المالي الإسلامي القائم على قاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان .

ثالثا / أفاق البحث :

كغيرها من الدراسات تحتاج هذه الدراسة جهودا إضافية ، خاصة ما يشهده العالم من تطورات و أحداث سريعة ، و في ظل الأزمات الدورية التي يمتاز بها النظام الرأسمالي ، و في إطار الجدل السائد حول آليات هذا النظام و جدواه و استمراريته من زواله . فهل يمكن أن يكون النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي حلا و منفذا لخروج الاقتصاد نهائيا من المشاكل التي تعصف به من حين لآخر . حول هذا الموضوع يمكننا طرح التساؤل التالي : هل يمكن تقديم النظام المالي الإسلامي و الصيرفة المالية

الإسلامية كنموذج و حل جوهري و بديل اقتصادي ناجح للتمويل التقليدي السائد ؟. و في هذا السياق
نقترح الموضوع التالي : " النظام المالي الإسلامي و الصيرفة المالية الإسلامية كبديل اقتصادي
للتمول التقليدي السائد ."

و في الختام ، الحمد لله أولاً و أخيراً على نعمه .
و نسأله التوفيق و السداد.

المصادر و المراجع :**أولا/القرآن الكريم .****ثانيا/المصادر:**

- ابن قدامة :المغني و الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، 1392هـ 312/4.
- ابن منظور : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، 1998م .
- أبو زكرياء يحيى بن شرف بن ماري النووي، سنة 676هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة الثانية الجزء العاشر ، 1392هـ.
- شمس محمد بن عبد الله بن تمرناش الحنفي : تنوير الأبصار و جامع البحار ، مصر ، المطبعة العامرية .
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المدينة المنورة ، السعودية ، 1465هـ - 2004م .
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور ب : صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري ، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابلي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى ، 1374هـ/1999م .

ثالثا / المراجع .**أ / الكتب:**

- ابن رجب الحمبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1999م، الجزء الأول .
- ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار الفكر ، الجزء الخامس عشر .
- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الجزء 17 .
- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977 .

- أحمد أبو الفتوح ناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998.
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987م ، الجزء الأول .
- أحمد توفيق ، علي شريف ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1980.
- أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة حالة مقارنة) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984.
- أحمد محي الدين أحمد ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة دالة البركة ، جدة ، 1995.
- إسماعيل عبد الرحمان ، حربي محمد موسى ، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، ط1 ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، 1999.
- أشرف محمد دوابة ، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار السلام ، القاهرة ، 2009 م.
- بشير علي ، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، طبعة أولى ، سنة 1985.
- جعفر الجزار ، الادخار و الاستثمار والمضاربة في البورصة ، بيروت ، دار النفائس ، 1998 م .
- حربي محمد عريقات و د. سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية ، مدخل حديث ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى.
- حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، مصر ، القاهرة ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، 2003.
- حسن محمد إسماعيل البيلي : التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية ، و قائع ندوة الخرطوم ، السودان ، من : 25-27 رجب 1413 هـ الموافق ل : 18-20 يناير 1993 م ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، رقم الندوة : 29 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب .

- حسين بن هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، عمان الأردن ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، طبعة أولى ، سنة 2004 .
- حسين حسين شحاتة ، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، 2005 .
- حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط4 ، 1992م .
- حسين عمر موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشرق ، جدة ، طبعة الثالثة ، سنة 1979.
- حمزة الشمخي ، إبراهيم الجراوي : الإدارة المالية الحديثة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1، 1998 م .
- الخاري بحاشية السندي ، دار الفكر ، بيروت ، 30/2.
- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، دار إيتراك لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 2008.
- راشد الراوي : الموسوعة الاقتصادية ، طبعة النهضة العربية ، الأولى ، 1971 .
- رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، دار المعلم ، 1420هـ - 1999م .
- سامر مظهر قنطججي ، ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق، سوريا ، 1429هـ .
- سليمان ناصر ، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، ط الاولى، غرداية ، الطبعة العربية 1423هـ - 2002م .
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ثالثة ، 1993م .
- سيد الهواري : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1402هـ/1982م ج6 .
- صقر أحمد صقر: تاريخ النظرية الاقتصادية للاسهامات الكلاسيك (1720 - 1980) ، المؤلف "جورج نايهانز " المكتبة الأكاديمية ، 1997.
- طارق الحاج : مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، الأردن ، 2002 .

- طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ط 1 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب .
- الطاهر أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، مصر ، عيسى الباري الحلبي و شركاه ، ج 2 .
- طلعت أسعد عبد الحميد ، أساسيات إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس، 1987 .
- عاشق عبد الحق الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا للنشر و التوزيع ، ط 1، 1992.
- عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 م .
- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.
- عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة ، دار الجامعية للنشر ، مصر ، 2000 .
- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005.
- عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الاقتصادية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للكتب ، 1997م .
- عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة ، بيروت ، 1985م ، الجزء الثاني .
- عبد الله عبد العزيز عابد ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة ، بحوث مختارة من مؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1985.
- عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2003 .

- عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، 1999 ، عمان ، الأردن .
- عبد المنعم أحمد التهامي ، التمويل : مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة 1983م .
- عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والأسواق المالية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996 .
- عبد النافع الزري ،غازي فرح ، الأسواق المالية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط1 ، 2001 .
- عقيل جاسم عبد الله ، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي) ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 1999م .
- غسان محمود إبراهيم و منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ، 2002م .
- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، تقديم ريمون يوسف فرحات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 .
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد : الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005م .
- فليح حسن خلف ، اريد ، عالم كتاب الحديث للنشر والتوزيع ، 2007م .
- فؤاد الرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار الميسرة ، عمان ، ط1 ، 1999م .
- كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، جامعة اليرموك ، اريد ، طبعة تمهيدية ، 2008م .
- كمال حسين ابراهيم ، أهداف الإدارة ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية ، المجلة العلمية للاقتصاد و الإدارة القاهرة ، جامعة عين شمس ، 1981.

- لقمان محمد مرزوق ، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية وقائع ، ندوة خلال الفترة 17-22 من يونيو 1990م ، وقائع ندوة رقم 34 ، ط1 ، 1995.
- مبارك بن سليمان الفوزان : الأسواق المالية من منظور إسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1431 هـ - 2010م ، الطبعة الأولى .
- مجموعة من الاقتصاديين ، الموسوعة الاقتصادية ، دار ابن خلدون للطباعة و النشر ، ط1 ، سنة 1980 ، إعداد و تعريف عادل عبد المهدي ، حسين الهموندي.
- مجيد جاسم الشرع ، المراجعة عن المسؤولية في المصارف الإسلامية ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار ، 2003م.
- محسن أحمد الحضيرى ، البنوك الاسلامية ، طبعة ثالثة ، مصر الجديدة ، أيتراك للنشر و التوزيع ، 1999.
- محمد الوطيان ، البنوك الاسلامية ، الكويت ، مكتبة فلاح للنشر و التوزيع ، 2000.
- محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مكتبة العبيكان . الرياض ، ط2 ، 1999 .
- محمد بشير عليّة : القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات العربية و النشر ، بيروت ، ط1 ، 1985 م .
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م ، الطبعة 08 .
- محمد سعيد سلطان وآخرون : إدارة البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989.
- محمد سليمان ، مدى دراسة الجدوى وتمويل المشروعات الاستثمارية لشركات الملاحة ، دار المصرية ، ط1 ، القاهرة ، 1980.
- محمد شفيق حسين طيب ، محمد إبراهيم عبيدات : أساسيات الإدارة المالية ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، 1997 م .
- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعات الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع 2002.
- محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 1999 .

- محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م .
- محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، 2004.
- محمد فرحي ، التحليل الاقتصادي الكلي ، الجزائر ، دار الأنيس ، 2005 ، ج 1 .
- محمد نجيب المطعني ، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، نشر زكريا علي يوسف ، 94/13.
- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
- محمود حسين الصوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 .
- محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية : الأسس و التطبيقات العملية ، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2007.
- محمود صبح ، الابتكارات المالية ، المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1999، القاهرة .
- محمود محمد سليم الخوالدة : المصارف الإسلامية دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008م .
- مسعود جبران ، الرائد ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 .
- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية ، 1985م .
- مصطفى رشيد شيحة ، النقود والمصارف والائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.
- مصطفى كمال السيد طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مصر ، مطبعة عباشي ، 1999م .
- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، المنتجات و الأدوات المالية في الفقه الإسلامي ، محرم 1429هـ ، 2008.
- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13-33 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الثالثة ، 2004 .

- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و اقتصادي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1991 ، ط1 .
- منير ابراهيم هندي ، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل ، الجزء 02 ، منشأة المعارف للنشر الاسكندرية ، 1998 .
- منير إبراهيم الهندي : الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، الطبعة الخامسة ، الكتاب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 م .
- منير إبراهيم هندي : الفكر الحديث في مجال الاستثمار ، مؤسسة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، .
- منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية ، المكتب العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1993 .
- نصر فريد واصل : آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، كتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2000م .
- نظير رياض محمد الشحات وآخرون ، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة ، مصر ، 2001 .
- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، تاريخ النشر : 1434.05.24 هـ .
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ، طبعة 2010م ، المنامة ، البحرين ، 1431هـ/2010م .
- وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
- يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية (الأزمة و المخرج) ، دار النشر للجامعات القاهرة ، سنة 1998 .
- ب / الأطروحات و الرسائل الجامعية :**
- إبراهيم طه سالم ، رسالة دكتوراه ، تطوير الموازنة الاستثمارية باستخدام تحليل التكلفة والعائد لرفع كفاية الإنفاق الاستثماري ، جامعة المنصورة ، 1979 .
- تقيدة علي السيد هلال ، معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 1996 .

- جميل أحمد ، الدور التتموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 م .
- سامر مظهر القنطاجي ، عقود الاستثمار الشرعية ، دون تاريخ ، www.kantakji.com ، 2010.05.20 .
- عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري : رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، جامعة أم القرى ، 2005 م .
- عبد العزيز ميلودي ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية لحالة بنك البركة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007 .
- عقبة نصيرة : فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و تمويل ، جامعة بسكرة ، 2014 .
- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، 2007 .
- قويق نادية، انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية حالة الجزائر، الجزائر ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، 2001 .
- لحر خديجة ، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية ، جامعة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004-2005 .
- موسى عمر مبارك أبو محييد : مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية : 1429 هـ - 2008 م .

ج / الملتقيات العلمية و الأيام الدراسية :

- أحمد بلوفاي ، عبد الرزاق بلعباس ، معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة العالمية ، دراسة تحليلية ، المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي: عمان الأردن 25-26 ، ذو الحجة 1431 هـ / 1-2 ديسمبر 2010 م .

- بربيش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول ، الملتقى الوطني :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر .
- بن عبد الفتاح دحمان ، سعر الفائدة و محدوديته في علاج الأزمة المالية الراهنة ، الملتقى الدولي الثاني تحت عنوان الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية المصرية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجا ، يومي : 05-06 ماي 2009 م .
- جمال لعامرة ، رابيس حدة ، تحديات السوق المالي الإسلامي الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - ، بسكرة 21-22 نوفمبر 2006.
- حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف ، 25-28 ماي 2003.
- حسين عبد المطلب الأسرج ، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، حث مقدم إلى مؤتمر " المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب ، يومي: 21-22 مايو 2012، جامعة بسكرة .
- خبابة عبد الله ، براهيم السعيد ، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية ، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، يومي : 05-06 ماي 2009م ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية .
- سمير بن عامر ، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، بحث مقدم الى ندوة واقع و مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها ، الرياض ، 2002.
- صالح صالح و عبد الحليم غربي : كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ، ورقة بحثية مقدّمة لفعاليات الملتقى الدولي حول : "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، 05-06 ماي 2009 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- عبد الله براهيم ، الفاعلون في دائرة التمويل الإسلامي ، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي :واقع وتحديات ، 2010/12/09م ، جامعة الأغواط .

- عبد المجيد تيماي و شراف براهيمي ، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ملتقى سياسات التمويل وأثره على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006م ، جامعة بسكرة .
- قنبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي ، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم ، المؤتمر العلمي الـ 11 الكية الشريعة، جامعة جرش الخاصة ، الأردن " الأزمة الاقتصادية المعاصرة " أسبابها و تداعيات و علاجها : 2010/16/14.
- قطاف ليلي، بوسعيد سعديّة، الائتمان الايجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة B C R ، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003 .
- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003 .
- مهدي ميلود ، أدوات التمويل المصرفي اللاربوي و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية مع عرض لبعض التجارب في دول النامية ، ملتقى دولي ، " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، جامعة بسكرة ، 21-22 نوفمبر 2006م.
- ميلود زيد الخير ، التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ ، جامعة عمار تلجي الأغواط ، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ... و رهانات المستقبل.
- ناجي بن حسين ، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر، الندوة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، 25-28 ماي 2003. العيفة عبد الحق و زاهرة بن عامر ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع البنى التحتية ، دراسة حالة مشروع توسيع مطار 08 ماي 1945م ، سطيف ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، يومي: 05 و 06 ماي 2014م .
- سليمان ناصر و ربيعة بن زيد ، الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية اقتصادية و مدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر ، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و

الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، سطيّف ، يومي :
06/05 ماي 2014.

- سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، ادارة مخاطر الصكوك الاسلامية الحكومية ، دراسة تطبيقية
على الصكوك الحكومية السودانية ، المعهد الاسلامي ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس
، حول الصيرفة الاسلامية و التمويل الإسلامي ، تحت عنوان : إدارة المخاطر ، التنظيم و
الإشراف ، 06 و 07 و 08 ، أكتوبر 2012.

- خليل عبد القادر ، بوفاسة سليمان : دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات
الصغيرة و المتوسطة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الشلف ، الجزائر ، يومي : 17-18 أبريل 2006 م.

د / المجالات و المقالات:

- أحمد السيد كردي ، مصادر التمويل متوسطة الأجل وطويلة الأجل (المصادر الخارجية) ،
مجلة التنمية الإسلامية ، مجلة إلكترونية ، 29 سبتمبر 2010.

- أحمد طرطار ، شوقي جبار ، فعالية الصكوك الاسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد أبريل 2015.

- التمويل العقاري الإسلامي يخلق توازنا في السوق و يعزز فرص نجاح المشروعات ، ،
مجلة الرؤية ، 05 مايو / آذار 2012.

- حسان خضر : تحليل الأسواق المالية ، مجلة جسر التنمية ، العدد 27 مارس / آذار ،
2004م ، السنة الثالثة ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت.

- حسين حامد حسان ، الأدوات المالية الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج 6 .

- رفيق يونس المصري ، سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، جامعة الملك عبد
العزیز ، جدة ، عدد 4 .

- سامي عبيد و عدنان هادي : الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك)
تجربة ماليزية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد 38 ، المجلد العاشر ، آذار 2015 م.

- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية
حول مجموعة البنوك الاسلامية ، جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 1423هـ.

- صلاح نجيب الدق ، البنوك الربوية و المضاربة الإسلامية ، مجلة التوحيد العدد 84 بتاريخ
2009.03.01 ، mgtawheed@hotmail.com

- العربي مصطفى و حمو سعدية : دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجاً - مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد 01 ، مارس 2017 م .
- عمار مجيد كاظم : سعر الفائدة من وجهة نظر التقليدية والإسلامية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 2012/32.
- مجدي غيث ، العمل المصرفي الإسلامي أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية لاعتماده على مبدأ المشاركة ، المجلة الاقتصادية : السبت 26 جمادى الاولى ، 1432 هـ الموافق ل : 30 ابريل 2011 م العدد 6410.
- محمد بوجلال : مقارنة اسلامية للأزمة المالية الراهنة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السادس ، 2009.
- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، تاريخ النشر : 1434.05.24 هـ .
- وهبة عارف محمود : نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، لبنان ، 20 أيلول / سبتمبر 1980 ، العدد 23 .
- هـ- **المراجع الإلكترونية :**
- أحمد محمد محمود نصار ، الأسواق المالية الإسلامية : مبادئها و أدواتها ، Islamic_econoics@yahoo.com
- أحمد فاروق : المفيد في عمليات البنوك الإسلامية ، مركز البحث و التطوير ، 2010.
- أحمد السيد الكردي ، طبيعة و أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، 2010.10.27.
- آدمين ، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، منتدى التمويل الإسلامي.
- توفيق الطيب البشير ، كفاءة نظام www.tawtheegonline.com التمويل
- حسين شحاتة ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الاسلامي www.Darelamashora.com ، 2015.03.04 .
- حسين شحاتة ، أساسيات النظام الاقتصادي الاسلامي في مجال التطبيق www.Darelamashora.com ، 2016.06.22 .

- حسن عبد المطلب الأسرج ، دور التمويل الإسلامي في تحقيق elasarag.wordpress.com - الأمن الاقتصادي ، جانفي 2013/26 م .
- حسين شحاتة : مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية و خصائصها و دورها في تمويل التنمية .
- عبد الرحيم حمدي ، لماذا يوفر admin@kfm89.net - الإسلام نظاما اقتصاديا و ماليا أحسن من الرأسمالية
- عبد الجبار AL SABHANY.COM الإسلامي وشبهات مردودة ، 2011.05.16 .
- السبهاني : آثار التمويل الربوي ، 2016.12.04 ،
- عدنان بالصليب ، مفهوم التمويل في الإسلام ، 2010.04.24 ، www.bltagi.com ،
- علي محي الدين القرعة داغي : التعريف بالاستثمار في اللغة والاصطلاح www.qaradaghi.com
- عادل عبد <http://iefpedia.com> العظيم
- تعريف الاستثمار و أنواعه ، المعهد العربي للتخطيط .
- عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005.
- عبد العال هاشم أبو خشبه ، مفاهيم و خصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها و التبويبات المختلفة لها.
- فاضل عياش الحمود ، الربا و آثاره الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة و الكافرة .
- فهد الوهبي : آثار الربا الاقتصادية (و أحل الله البيع و حرم الربا) ، ملتقى أهل التفسير ، 2008.10.23 م .
- فرحات الصافي علي ، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الأزهر.
- قتيبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي ، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي . 08تموز 2009.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة ، 18-23 جمادى
- الأخيرة 1408هـ الموافق لـ 06-11 شباط /فبراير 1998 م، جدة المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 45، ج3 ، 1408هـ 1998 م .

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة و تداولها ،
الدورة : 19، 1-5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 26-30 نيسان /أبريل 2009 م، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

- محمد بن حمدي ، مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، الاثنين ، 09مايو veecos.net ، 2011

- منتديات ستار تايمز ، الاسلام و التوازن الاقتصادي ، 2010/11/09.

- مجموعة البركة المصرفية، مبادئ التمويل الإسلامي ، ،

2011م ، www.al baraka.com

- نبال قصبه ، أسباب حدوث الأزمة المالية مهم في الجانب التطبيقي العالمية والحلول المقترحة.

- نور الدين بو كرديد ، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ،

2007.12.07 www.esgmarkets.com

- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، أنظمة التمويل الإسلامي تتميز بخصائص و سمات لا توجد في غيرها ، تاريخ النشر : 1434.05.24 هـ .

- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ، طبعة 2010م ،
المنامة ، البحرين ، 1431هـ/.

- هشام لبزة و أحمد نصير : أثر تغيرات سعر الفائدة على الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة :
2010-1990م

* المراجع باللغة الأجنبية :

-MEDIA BANK :le journal Interne de la Banque

d'Algérie N°43 Avril Mai 2001

-Marshall :principles ,V1 , R.S84

فهرس الأشكال

| رقم الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| 64-63-62 | مقارنة بين المصارف الاسلامية و البنوك الربوية . | (01) |
| 141 | صيغ الاستثمار و أساليب التمويل المرتبطة بها. | (02) |
| 157 | خيارات التمويل. | (03) |

فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
|-----------------------------------|---|
| المقدمة..... | أ - ث |
| الفصل الأول | |
| الاستثمار وحاجته للتمويل . | |
| 9 | |
| 10 | تمهيد..... |
| 11 | المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار |
| 11 | المطلب الأول: ماهية الاستثمار..... |
| 11 | أولاً : مفهوم الاستثمار..... |
| 19 | ثانياً : أنواع الاستثمار |
| 20 | ثالثاً: مجالات الاستثمار..... |
| 20 | رابعاً : أهمية الاستثمار..... |
| 21 | خامساً : أهداف الاستثمار..... |
| 21 | المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الاستثمار..... |
| 22 | أولاً: تعريف القرار الاستثماري..... |
| 22 | ثانياً: خصائص القرار الاستثماري..... |
| 23 | ثالثاً : محددات الاستثمار..... |
| 27 | المبحث الثاني: الحاجة للتمويل |
| 27 | المطلب الأول : مفهوم التمويل..... |
| 27 | أولاً : مدخل إلى مفهوم المال و المعاملات المالية..... |
| 28 | ثانياً : تطور مفهوم التمويل..... |
| 30 | ثالثاً : تعريف التمويل..... |
| 32 | رابع : خصائص التمويل..... |
| 33 | المطلب الثاني : الحاجة للتمويل..... |

| | | |
|----|-------|------------------------------|
| 33 | | أولا : أهمية التمويل |
| 34 | | ثانيا : سوق التمويل |
| 35 | | ثالث : المؤسسات التمويلية . |
| 36 | | رابعا/ طرق و أشكال التمويل . |
| 38 | | خامسا / مخاطر التمويل |
| 40 | | خلاصة الفصل |

الفصل الثاني

| | | |
|----|-------|--|
| 41 | | التمويل بين الفكر الإسلامي و التقليدي . |
| 42 | | تمهيد |
| 43 | | المبحث الأول: المفاهيم العامة و الأسس |
| 43 | | المطلب الأول: المفاهيم العامة |
| 44 | | أولا : ماهية التمويل |
| 48 | | ثانيا: الخصائص و السمات |
| 50 | | المطلب الثاني : الضوابط و الأسس |
| 51 | | أولا: ضوابط التمويل في الاقتصاد الاسلامي |
| 55 | | ثانيا : ضوابط التمويل في الاقتصاد الوضعي |
| 59 | | المطلب الثالث : الفاعلون في دائرة التمويل |
| 59 | | أولا : النظام المصرفي (البنوك) |
| 65 | | ثانيا : الأسواق المالية |
| 71 | | ثالثا : شركات التأمين |
| 73 | | المبحث الثاني : نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي . |
| 74 | | المطلب الأول : نظريات الفائدة (الربا) في العصور القديمة |

| | | |
|-----|-------|---|
| 74 | | أولا : الربا في الحضارة المصرية الفرعونية..... |
| 75 | | ثانيا : الفائدة (الربا) في حضارة الهند القديمة..... |
| 75 | | ثالثا : الفائدة (الربا) في حضارة الصين القديمة..... |
| 75 | | رابعا : الفائدة (الربا) في الفلسفة السياسية للغرب القديم..... |
| 76 | | خامسا : الفائدة (الربا) في اليهودية..... |
| 77 | | سادسا : الفائدة (الربا) في المسيحية..... |
| 78 | | المطلب الثاني : النظريات التقليدية في الفائدة |
| 80 | | أولا : نظرية التفضيل الزمني (الامتناع)..... |
| 80 | | ثانيا : نظرية إنتاجية رأس المال..... |
| 80 | | ثالثا : النظرية المزدوجة..... |
| 81 | | المطلب الثالث : النظريات الحديثة في الفائدة |
| 81 | | أولا : الفائدة عند كينز..... |
| 82 | | ثانيا : لفائدة (الربا) في الفكر الاشتراكي..... |
| 83 | | ثالثا : الفائدة (الربا) عند فريدمان..... |
| | | 102 |
| 103 | | خلاصة الفصل..... |
| | | الفصل الثالث |
| 104 | | صيغ تمويل الاستثمارات بين النظام الإسلامي و النظام الربوي |
| 105 | | تمهيد..... |
| 106 | | المبحث الأول : صيغ و أساليب تمويل الاستثمار التقليدية..... |
| 106 | | المطلب الأول : أسلوب التمويل الذاتي..... |
| 111 | | المطلب الثاني : أسلوب التمويل الخارجي |
| 111 | | أولا: التمويل بالسندات..... |

| | | |
|-----|-------|--|
| 113 | | ثانيا: الاقتراض من البنوك |
| 115 | | المبحث الثاني : صيغ و أساليب تمويل الاستثمار الإسلامية |
| 115 | | المطلب الأول : أسلوب التمويل بالبيع |
| 117 | | أولا : المرابحة |
| 120 | | ثانيا: بيع السلم و الاستصناع |
| 125 | | ثالثا: البيع بالتقسيط |
| 128 | | المطلب الثاني : أسلوب التمويل بالتشارك |
| 128 | | أولا: المضاربة |
| 132 | | ثانيا: المشاركة |
| 137 | | ثالثا : المزارعة و المساقاة |
| 121 | | المبحث الثالث : الكفاءة التمويلية لنظام التمويل الاسلامي و الربوي |
| 121 | | المطلب الأول : كفاءة التمويل الاسلامي في استثمار الموارد المالية المتاحة |
| 125 | | المطلب الثاني: الأضرار الاقتصادية للتمويل الربوي |
| 130 | | المطلب الثالث : الاستقرار الاقتصادي في ظل التمويل الربوي و الإسلامي |
| 131 | | أولا: مبادئ التمويل الربوي |
| 132 | | ثانيا: ضوابط الأمن و الاستقرار في التمويل الإسلامي |
| 133 | | المطلب الرابع : مزايا التمويل الإسلامي |
| 133 | | أولا : بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية |
| 134 | | ثانيا : تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة و الدخل |
| 135 | | ثالثا:ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي |
| 136 | | رابعا : التقليل من الفقر و البطالة |
| 137 | | خامسا : تحقيق التكافل الاجتماعي |
| 137 | | سادسا : تحقيق العدالة |
| 138 | | المطلب الثالث : الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامي |

| | | |
|-----|-------|--|
| 141 | | خلاصة الفصل |
| | | الفصل الرابع |
| 142 | | طرق تمويل المشاريع الصغيرة و الكبيرة. |
| 143 | | تمهيد..... |
| 144 | | المبحث الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... |
| 145 | | المطلب الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... |
| 145 | | أولاً: طبيعة و مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... |
| 147 | | المطلب الثاني : خصائص و مميزات المشروعات الصغيرة..... |
| 151 | | المطلب الثالث : أهمية المشروعات الصغيرة..... |
| 154 | | المطلب الرابع: الحاجة إلى التمويل..... |
| 158 | | المبحث الثاني : تمويل المشاريع الصغيرة..... |
| 158 | | المطلب الأول : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة في النظام التقليدي |
| 158 | | أولاً : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الربوي..... |
| 161 | | ثانياً: أسباب عزوف البنوك التقليدية عن تمويل المنشآت الصغيرة..... |
| 164 | | المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الإسلامي |
| 165 | | أولاً: أساليب و صيغ تمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة |
| 168 | | ثالثاً: قنوات تأثير استخدام التمويل الاسلامي على المشروعات الصغيرة..... |
| 171 | | رابعاً: مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة |
| 173 | | المبحث الثالث: تمويل المشاريع الكبيرة في النظام الإسلامي(الصكوك نموذجاً) .. |
| 174 | | المطلب الأول : ماهية الصكوك الإسلامية..... |
| 179 | | المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية..... |
| 181 | | المطلب الثالث : الكفاءة التمويلية للصكوك الإسلامية..... |

| | |
|-----|--|
| 181 | أولاً: الفعالية التمويلية للصكوك الإسلامية |
| 184 | ثانياً: مخاطر الصكوك الإسلامية..... |
| 188 | ثالثاً: تحديات تطوير الصكوك الإسلامية..... |
| 190 | خلاصة الفصل..... |
| 191 | الخاتمة..... |
| 194 | قائمة المراجع..... |
| 210 | فهرس الأشكال..... |